[الجزء الثاني من موطأ عبد الله بن وهب]

رقم الحديث ١/٣١٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب وأنا أسمع حاضر أخبرك يحيى[1] بن عبد الله ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن[2] بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير[3]بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين

[مواقيت الصلاة]

[1] - يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١

[2] - عبد الرحمن بن الحارث المخزومي تقدم في الحديث رقم ٦٢/٧٧

[3] - نافع بن جبير ، تقدم في الحديث رقم ٣/٢٣٠

أخرجه أبو داود ٢٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّني جبريل عند البيت مرتين وساقه مع اختلاف في بعض الألفاظ الحديث رقم ٣٩٣ .

والترمذي ٢٧٩/١ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم ١٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، وابن الجارود ٤٦ الحديث رقم ١٤٩ .

وصحيح ابن خزيمة ١٦٨/١ الحديث رقم ٣٢٥ .

والبيهقي ٣٦٤/١ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب المواقيت .

والدارقطني ٢٥٦/١ باب إمامة جبريل .

وشرح السنة للبغوي ١٨٢/٢ باب مواقيت الصلاة .

وأحمد في المسند ٣٣٣/١، ٣٥٤ ، ٣٠/٣ .

والحاكم ١٩٣/١ كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس .

ووافقه الذهبي .

إلا أن في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ولكنه توبع ، أخرجه عبد الرازق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس ، قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر ، قال الألباني في إرواء الغليل ٢٦٨/١ فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة .

حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى الظهر المرة الأخرى حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب للوقت الأول لم يؤخرها ثم العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

رقم الحديث ٢/٣١٧

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد الليثي عن ابن [٢] شهاب أخبره عن سعيد[٣] بن المسيب وأبي[٤] سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[الإبراد بالصلاة]

١ - تقدم في الحديث رقم ٢/٢

٢ - تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣ - تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤

٤ - تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢

أخرجه البخاري شرح الفتح ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥٣٦ من حديث ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٣٣، ٥٣٤

ومسلم ٤٣٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد في شدة الحر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رقم ٦١٥ وكذلك من حديث ابن وهب .

ومصنف عبد الرزاق رقم ٢٠٤٩ ، ٢٠٥١ .

وأحمد في مسنده ٢٦٦/٢ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٣٤٨ .

وابن الجارود رقم ١٥٦ .

والترمذي رقم ١٥٧ .

وصحيح ابن خزيمة رقم ٣٢٩ .

ومالك في الموطأ ١٥/١ كتاب وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، وهو مرسل .

وابن ماجه برقم ٦٧٧ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٤/١، ٣٢٥ .

والبيهقي ٤٣٧/١

وشرح السنة للبغوي ٢٠٤/٢ .

وابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٧٤/٤ رقم ١٥٠٧ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٤٠٢ .

والنسائي رقم ٥٠١ .

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر مـــن فيح جهنم .

رقم الحديث ٣/٣١٨

حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب أخبرك الليث[1] بن سعد عن عمر[2] بن شبة المدني عن رجل[3] حدثه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن تعجيل الصلاة في اليوم الدجن[4] من حقيقة الإيمان .

[تعجيل الصلاة في اليوم الغيم]

[1] – الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[2] –(ق) عمر بن شبة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة بن عبيدة بالفتح بن زيد بن رائطة النميري بالنون مصغرا أبو زيد بن ابي معاذ البصري النحوي الأخباري نزيل بغداد صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٦٢ ، وقد جاوز التسعين تقريب التهذيب ٢٥٤ وتهذيب التهذيب ٤٦٠/٧ .

[3] – عن رجل لم اقف له على ترجمة .

انظر الحديث الآتي :

ولم اقف على هذا الحديث بهذا السند .

[4] – اليوم الدجن كثير الظلمة ، والدياجي الليالي المظلمة ، النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٢

رقم الحديث ٤/٣١٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الخليل[1] بن مرة عن يحيى[2] بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

بكروا[3] بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله .

---

١ - الخليل : تقدم في الحديث رقم ١٠/٢٣

٢ -(ع) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني ثقة ثبت ، لكن يدلس ويرسل من الخامسة ، مات سنة اثنين وثلاثين وقيل : قبل ذلك .

تقريب التهذيب ٣٧٨ وتهذيب التهذيب ٢٦٨/١١

٣ - ومعنى (بكروا) أي قدموها في أول وقتها .

أخرجه البخاري شرح فتح الباري ٣١/١كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح ، قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .الحديث رقم ٥٥٣ .

وأيضا أخرجه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٦٦/١ رقم ٥٩٤ .

والنسائي كتاب الصلاة برقم ٢٣٦/١/٤٧٤ .

وأحمد في المسند ٣٦١/٥ .

وابن ماجه كتاب الصلاة رقم ٦٩٤ .

والبيهقي ٤٤٤/١ كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١

وابن خزيمة برقم ٣٦٣   انظر إرواء الغليل ٢٧٦/١ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٣٢/٤ كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة ، كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر ، بدل (حبط عمله)

وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٣٦ .

رقم الحديث ٥/٣٢٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن[1] أبي ذنب عن [2]الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد[3]بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان[4]،فإنه لا يُحل شيئا ولا يُحرمه . وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام . قال : فقال لي مالك بن أنس(مثله[5])

[وقت الصبح]

[1]- ابن أبي ذنب تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨

[2]- الحارث بن عبد الرحمن تقدم في الحديث رقم ٣٩/٣٠٧ صدوق يهم

[3]-(ع) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ٣٠٧ وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٩

[4]- ذنب السرحان

[5]- لعل (مثله) سقطت من المخطوطة وأثبتناها من السنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٤ .

أخرجه البيهقي سنداً ومتناً من حديث ابن وهب ٢١٥/٤ كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

والدارقطني ١٦٥/٢ بالسند المذكور عن ابن أبي ذنب ولم يذكر فيه ابن وهب وذكر أنه مرسل .

وفي صحيح مسلم من حديث جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا وحكاه حماد بيديه ، قال : يعني معترضا .

والنسائي في الصوم رقم ٢١٧١ .

وأبو داود في الصوم ٢٣٤٦

وأخرجه الترمذي في الصوم ٧٠٦

وأحمد في مسنده رقم ٢٠١٧٠

رقم الحديث ٦/٣٢١

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عياض[١] بن عبد الله الفهري قال : لا أعلم إلا أن إبراهيم[٢] بن عبيد بن رفاعة حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فاجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

[الصلاة مع من يؤخرها عن وقتها]

١- عياض بن عبد الله الفهري ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢

٢- (ع) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري صدوق من الرابعة . تقريب التهذيب ٢٢ وتهذيب التهذيب ١٤٣/١

أخرجه أحمد ١٢٤/٤ من حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . ٤٥٥/١ ، ٤٥٩ .

وأخرج أيضا ١٤٧/٤١ من حديث ابن جريج قال أخبرني عاصم بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستكون من بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم وعليهموإن أخروها عن وقتها فصليتموه معهم فلكم وعليهم .

وفي صحيح مسلم الحديث رقم ٦٤٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة خلف أمراء يؤخرونها عن وقتها فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

وأبو داود كتاب الصلاة رقم ٤٣١

والترمذي في الصلاة ١٧٦

والنسائي في الإمامة ٧٧٨ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥٦

والدارمي في الصلاة ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ .

وأحمد في مسنده ٧/٦

وشرح السنة للبغوي ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة ،باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام الحديث رقم ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

رقم الحديث ٧/٣٢٢

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهوسلم:ك عياض[1]بن عبد الله القرشي عن سعيد[2] ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تـأمرني ألا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نعم. إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى العصر فـإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فحينئذ يسجد لها الكفار.

[أوقات النهي عن صلاة النافلة]

[1]– عياض بن عبد الله القرشي ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢

[2]– سعيد بن أبي سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه سنداً ومتناً عن ابن وهب ٢٥٧/٢ .

والبيهقي ٤٥٥/٢ بنحو حديث ابن وهب هذا من حديث عياض عن سعيد المقبري .

ومسلم بنحوه من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة ، قال : قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله عز وجل قال : إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس إلخ .. الحديث رقم ٨٣٢ كتاب الصلاة ، صلاة المسافرين وقصرها .

والنسائي في المواقيت رقم ٥٧٢ ، ٥٨٤ .

وابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٥١ ، ١٣٦٤ .

رقم الحديث ٨/٣٢٣

حدثنا بحر (قال[١]) : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[٢] بن الحارث ويونس[٣] بن بريد وابن سمعان[٤] أن ابن [٥]شهاب أخبرهم ، قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال[٦]) إذا قُرّب العَشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب .

[إذا حضر العَشاء والعشاء فابدءوا بالعَشاء]

١- ما بين القوسين ساقط من المخطوطة .

٢- عمرو بن الحارث تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٣- يونس بن بريد تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤- ابن سمعان تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩

٥- ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

أخرجه البخاري مع الفتح ٧٠/٩ كتاب الأطعمة باب إذا حضر العَشاء فلا يعجل عن عشائه رقم ٥٤٦٣ .
ومسلم ٥٥٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وعن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم .
وابن ماجة ٣٠١/١ رقم ٩٣٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء من حديث أنس بن مالك ، وابن عمر ، وعائشة .
وأحمد في المسند ٤٠/٦ ، ٥١،١٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ .
والدارمي في الصلاة رقم ١٢٨٠ .
وأبو يعلى ١٨٣/٥ من حديث أنس .
والحميدي رقم ١١٨١ .
والنسائي رقم ٨٥٨ .
والترمذي رقم ٣٥٣ .
وشرح السنة للبغوي ٣٥٥/٣ .
وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠ .
وابن خزيمة في صحيحه رقم ٩٣٤ .

٦- ما بين القوسين س من المخطوطة ، وهو موجود في رواية ابن عبد البر في التمهيد .

رقم الحديث ٩/٣٢٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس عن نافع[2] أن عبد الله بن عمر كان يسمع قراءة الإمام في المغرب وهو على عَشائه فلا يعجل حتى يقضي منه حاجته.

---

[1] – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

[2] – نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٦٦–٦٧ بلفظ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء ونودي بالصلاة فابدءوا بالعَشاء من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال : وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام .

و البخاري بشرح الفتح ٢/١٥٩ من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء إلخ .. الحديث رقـــم ٦٧٣ ، ٣٧١ ، ٥٤٦٥ ، ٦٧٢، ٦٧٤ ، ٥٤٦٤ .

ومسلم ١/٣٩٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من حديث ابن وهب رقم ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

انظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٠/٣٢٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله[١] بن عمر ومالك[٢] بن أنس والليث[٣] بن سعد وأسامة[٤] بن زيد وابن سمعان[٥] عن نافع[٦] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين ، قال ابن وهب : يريد ركعتين .

[سنن الرواتب]

١ - عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ وهو ضعيف .

٢ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣ - الليث بن سعد تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤ - أسامة بن زيد تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٥ - ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ وهو ضعيف .

٦ - نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

والحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها عبد الله بن عمر ، ولا ابن سمعان فقد :

أخرجه البيهقي سنداً ومتناً ٤٧٧/٢ عن ابن وهب .

و البخاري الحديث رقم ٩٣٧ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وساق الحديث .

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧٢٣ ، ٧٢٩ وفي الجمعة ٨٨٢ .

والترمذي في الصلاة رقم ٤٢٥ ، ٤٣٣ وفي الجمعة ٥٢٢ .

والنسائي في الجمعة ١٤٢٧ .

وأبو داود في الصلاة ١١٢٨ ، ١١٣٠ ، ١١٣٢ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٤٥ .

ومالك في الموطأ في باب النداء للصلاة ٢٦١، ٢٨٥ .

والدارمي رقم ١٤٣٧ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٥٧٣ .

رقم الحديث ١١/٣٢٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] أن السائب[٣] بن يزيد وعبيد الله[٤] بن عبد الله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن[٥] بن عبد القارّي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .

[من نام عن حزبه]

١ – يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢ – ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ – (ع)السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه يعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين . تقريب التهذيب ١١٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٣ .

٤ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢١٢ .

٥ – عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٩٦ .

أخرجه مسلم في صحيحه سنداً ومتناً من حديث ابن وهب الحديث رقم ٧٤٧ .
والترمذي في الصلاة رقم ٥٨١ أبواب الصلاة .وقال الترمذي : أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار رقم ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ .
وأبو داود في الصلاة رقم ١٣١٣ ، باب من نام عن حزبه من حديث ابن وهب .
وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٣٤٣ .
ومالك في موطئه كتاب القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن ٢٠٠/١ رقم ٣ .
والدارمي رقم ١٤٧٧ .
وأحمد في مسنده رقم ٣٢/١ رقم ٢٢٠ ، ٣٧٧ .

رقم الحديث ١٢/٣٢٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[١] وعمرو بن الحارث[٢] ويونس بن يزيد[٣] أن ابن شهاب[٤] أخبرهم عن عروة[٥] بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر يبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه ، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

[قيام الليل]

[١] - ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٨٩

[٢] - عمرو بن الحارث تقدم في الحديث رقم ٣/١٦.

[٣] - يونس بن يزيد تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[٤] - ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[٥] - عروة بن الزبير تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٢/ كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ص ٤٧٨ رقم ٩٩٤ .

والبيهقي ٤٨٦/٢ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

ومسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ٥٠٨/١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٧٣٦ ، ١٢١ .

وشرح السنة للبغوي ٤/٦-٧ . .

وأبو داود برقم ١٣٣٦ في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

وابن ماجه برقم ١٣٥٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل .

وأحمد في المسند ٢١٥/٦،١٤٣ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٨٧/٦

والنسائي ٣٠/٢ كتاب الأذان ، باب إيذان المؤذنين للأئمة بالصلاة وأيضاً ٥٦/٣ . كلهم من حديث ابن وهب ومالك في الموطأ ١٢٠/١ باب صلاة الوتر .

رقم الحديث ١٣/٣٢٨

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١]بن أنس عن محمد[٢] بن المنكدر عن سعيد[٣] بن جبير عـــن رجل[٤] عنده رضى أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليه نوم إلا كتب الله عز وجل له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه.

---

١ – مالك بن أنس تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ – محمد بن المنكدر ، تقدم في الحديث رقم ١/١٤

٣ – سعيد بن جبير ، تقدم في الحديث رقم ٣٠/١١٠ .

٤ – (ع)الرجل : هو الأسود بن يزيد النخعي قاله النسائي في الحديث رقم ١٧٨٤ . ثقة مكثر مخضرم فقيه من الثالثة تقريب التهذيب٣٦ وتهذيب التهذيب ٣٦٣/١.

أخرجه النسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر وساق سنده كما هو في موطأ ابن وهب بدون ذكر ابـــن وهب الحديث رقم ١٧٨٤ باب قيام الليل وتطوع النهار .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٣١٤ باب من نوى القيام فنام .

ومالك في الموطأ كتاب صلاة الليل رقم ١١٧/١ باب ماجاء في صلاة الليل .

والبيهقي ٢٥٧/٣ .

وأحمد في مسنده ٦٣/٦، ٧٣ .

رقم الحديث ١٤/٣٢٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[١] بن عبد الله بن سالم العمري وسعيد[٢] بـن عبـد الـرحمن الجمحي ومالك[٣] بن أنس عن هشام[٤] بن عروة عن أبيه[٥] عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قال:

---

١ – يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ، تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١ .

٢ – سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، تقدم في الحديث رقم ٢٨/٢٥٥ .

٣ – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٤ – هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم ١/٨١.

٥ – عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البخاري برقم ٢١٢ كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم .

ومسلم برقم ٧٨٦ في صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد .

وأبوداود برقم ١٣١ في الصلاة باب النعاس في الصلاة .

والبيهقي ١٦/٣ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

والترمذي برقم ٣٥٥ .

والنسائي في الطهارة رقم ١٦٢ .

والموطأ ١١٨/١ .

وعبد الرازق في مسنده ٤٢٢٢ .

وأحمد في مسنده ٥٦/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ .

والدارمي ٣٢١/١ .

والحميدي ١٨٥ .

وأبو عوانة ٢٩٧/٢ .

وابن ماجه ١٣٧٠ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في المصلي إذا نعس .

وشرح السنة ٥٧/٤.

وأبو يعلى ١٨٥/٥-١٨٦ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٥٨٣ .

إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يـــذهب عنـــه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فليستغفر[1] فيسب نفسه .

---

[1]- هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (يستغفر) كما هو في البيهقي ١٦/٣ .

رقم الحديث ١٥/٣٣٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن نافع[٢] وعبد الله[٣] بن دينار عن عبد الله بن عمر[٤] ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

قال مالك بن أنس : والوتر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملها المسلمون .

[الترغيب في صلاة الوتر وما يقرأ فيه]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- نافع مولى عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

٣- عبد الله بن دينار ، تقدم في الحديث رقم ٨/١٨٥ .

٤- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

أخرجه البخاري في الصلاة رقم ٤٧٢ ، ٤٧٣ وفي الجمعة ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ١١٢٧ .

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ .

والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ١٦٦٦ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٣٢٦ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١١٧٤ .

ومالك في الموطأ في النداء للصلاة ٢٦٩ .

والدارمي رقم ١٤٥ .

والترمذي رقم ٤٣٧ .

وأحمد في مسنده ١٠/٢ ، ٢٦/٢ ، ٣٠/٢ ، ٣١/٢ .

رقم الحديث ١٦/٣٣١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] والليث[٢] بن سعد عن يزيد[٣] بن أبي حبيب عن عبد الله[٤] بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة [٥]عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

٤-(د ت ق) عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها فاء أبو الضحاك البصري مستور من السادسة روى عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة حديث الوتر ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ، ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٥ وتقريب التهذيب ١٧٣ .

٥-(د ت ق) عبد الله بن أبي مرة ، ويقال : مرة الزوفي بفتح الزاي بعدها واو ، ثم فاء صدوق من الثالثة أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة . وروى عنه حديث الوتر هذا . قال البخاري لا يعرف إلا بحديث الوتر . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: إسناد منقطع ومتن باطل . تهذيب التهذيب ٢٥/٦ وتقريب التهذيب ١٨٨ .

أخرجه البيهقي ٤٦٩/٢ سندا ومتنا .

وأبو داود برقم ١٤١٨ كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر .

والترمذي في الصلاة رقم ٤٥٢ قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ .

وشرح السنة للبغوي ١٠١/٤ باب فضل الوتر .

والدارمي في الصلاة رقم ١٥٧٦ .

هذا الحديث فيه عبد الله بن راشد ، قال الذهبي عنه : ليس بالمعروف وقال : يروي عن عبد الله بن ابي مرة إن كان سمع منه ، ومن اعتمده ، فقد اعتمد إسنادا مشوشا .

قال البخاري في تاريخه٨٨/٥ عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة روى عنه يزيد بن حبيب . قال ابن إسحاق : الزوفي من حمير ، ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس إلا حديث الوتر .

إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر .

رقم الحديث ١٧/٣٣٢

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة[١] بن شريح عن أبي عيسى[٢] الخراساني عن عبد الكريم[٣] الجزري عن الحسن بن أبي الحسن[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

[١] – حيوة بن شريح ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٢١٦ .

[٢] –(د) أبو عيسى الخراساني نزيل مصر التميمي ـــ اسمه سليمان بن كيسان ، قيل : محمد بن عبد الرحمن أو ابن القاسم مقبول من السادسة روى عن حيوة بن شريح ، وروى عن الحسن البصري تقريب التهذيب ٤٢٠ . وتهذيب التهذيب ١٩٦/١٢ .

[٣] – (ع) عبد الكريم الجزري ، هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية ، ويقال : الخضرمي بالخاء المعجمة المكسورة ، قرية من قرى اليمامة ثقة . تقريب التهذيب ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/٦ . وفي المدونة ١٢٦/١ عبد الكريم بن طارق المصري نزيل مكة روى عن الحسن وغيره ثقة . والذي في سند موطأ ابن وهب : هو عبد الكريم الجزري .

[٤] – الحسن بن أبي الحسن ، تقدم في الحديث رقم ٨/٢٣٥ .

والحديث بهذا السند لم أجده إلا في أحاديث المدونة نصاً ومتناً إلا أن عبد الكريم في سند ابن وهب في موطئه عبد الكريم الجزري ، وفي المدونة عبد الكريم بن طارق وكلا الرجلين ثقة .

وأخرج ابن ماجه ٣٧١/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث رقم ١١٧٣ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر قال حدثنا محمد بن الصباغ وأبو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قال : ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

وفي سنن ابي داود الحديث رقم ١٤٢٤ بالسند المذكور في ابن ماجه .

والترمذي في الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر رقم ٤٦٣ بنفس السند السابق . وقال : حسن غريب .

والمستدرك للحاكم ٣٠٥/١ وأيضا ٥٢٠/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وموارد الظمآن الحديث رقم ٦٧٥ .

والدارقطني ٣٥/٢ .

والإحسان في تقريب ابن حبان رقم ٢٤٣٢ .

كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، و الثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة بسورة الإخـــلاص والمعوذتين .

والبيهقي في الصلاة ٣٧/٣ .

وشرح السنة للبغوي ٩٩/٤ برقم ٩٧٣ .

وانظر تلخيص الحبير ١٨/٢ الحديث رقم ٥٣٣ قال حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي : إسناده صالح ، لكن حديث ابن عباس وأبي بـــن كعب بإسقاط المعوذتين أصح . وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيـــادة المعـــوذتين . وروى ابـــن الســكن في صحيحه له شاهد من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب إهـــ من تلخيص الحبير لابن حجر وهذا الحديث من مراسيل الحسن البصري كما هو واضح .

رقم الحديث ١٨/٣٣٣

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن خالد[2] بن ميمون عن الحسن[3] أن رجلا قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر ؟ فقال له: ..

في العالمة أوتر قال: وقال مالك وربما أوتر بعد الفجر وإنما ذلك إذا لم يستيقظ أحدكم فيقوم من الليل

---

[1] - ابن لهيعة تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦

[2] -خالد بن ميمون عن أبي إسحاق ، روى عنه ابن أب عروبة ويحيى بن بشر ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن أبي رزمة عن مهاجر هو ابن عبيد الله عن خالد بن ميمون عن أبي الجوزاء عن عائشة .التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/٣ ، والثقات لابن حبان ٢٦٢/٦

[3] -الحسن بن أبي الحسن البصري ،تقدم في الحديث رقم٢٣٥/٨

هذا الحديث لم أقف عليه لغير ابن وهب،

إلا أن مالكا رحمه الله بوب في موطئه على الوتر بعد الفجر، وساق عدة آثار على جواز ذلك عن ابن عباس،وعبادة بن الصامت،والقاسم بن محمد ،وعبد الله بن عامر بن ربيعة،أنهم قد أو تروا بعد الفجر،الموطأ ١٢٦/١.

وأن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

انظر الإستذكار لابن عبد البر٢٨٦/٥ حيث قال: باب الوتر بعد الفجر وساق الآثار في ذلك عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم.

وفي السنن الكبرى للبيهقي باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٩/٤٧٨/٢

رقم الحديث ١٩/٣٣٤

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[١] ومالك[٢] بن أنس عن أبي بكر [٣] بن عمر بن عبد الرحمن أن سعيد[٤] بن يسار أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٣-(خ م ق ت س ق) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ، ثقة من كبار التابعين ، روايته عن جد أبيه منقطعة . روى عن سعيد بن يسار انظر تهذيب التهذيب ٣٣/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٦

٤- (ع)سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة وموحدتين المدني ، اختلف في ولايته لمن هي؟ ثقة متقن ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل : قبلها . روى عن ابن عمر ، وعنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر . تهذيب التهذيب ١٠٣/٤ وتقريب التهذيب ١٢٧ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٤٨٨/٢ كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة من حديث مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار الحديث رقم ٩٩٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥ .

ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها من حديث مالك بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر عن سعيد بن يسار بنحو ما أخرجه به البخاري .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة من حديث مالك

وأحمد في مسنده ٥٧/٢ .

والترمذي ٣٣٥/٢ كتاب أبواب الصلاة رقم ٤٧٢ .

وابن ماجة ٣٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر على الراحلة برقم ١٢٠٠ .

وأبو داود ٤٤٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة رقم ٦٩٢ .

والدارمي ٣٨٤/١، باب الصلاة على الراحلة رقم ١٤١٢

رقم الحديث ٢٠/٣٣٥

حدثنا بحر قال :قرئ على ابن وهب أخبرك يونس [١] بن يزيد عن ابن شهاب [٢]عن سالم بن عبد الله[٣] بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر [٤] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسبح على الراحلة قبـــل أي وجـــه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ٣١ /١٨

٤-عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

أخرجه مسلم ٤٨٧/٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا رقم ٣٩ .

والبخاري بشرح الفتح من حديث يونس عن ابن شهاب ٥٣٨/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطـــوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها رقم ١١٠٤ ، ١١٠٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا وأيضا ٤٩١/٢ .

والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ١٨٣/٢ رقم ٣٥٢.

وأبو داود ٢/ ٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة برقم ١٢٢٤ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا والمدونة سندا ومتنا ٥٤٥/٢ .

وابن ماجة برقم ١٢٠٠ ٣٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة .

رقم الحديث ٢١/٣٣٦

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن [١] بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن [٢] الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا صلاة بعد طلــوع الفجــر إلا ركعتي الفجر.

[النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر]

١- (بخ د ت ق) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه من السابعة . مات سنة ٥٦ وقيــل بعدها ، كان رجلا صالحا . روى عن أبي عبد الرحمن الحبلى . تقريب التهــذيب ٢٠٢ وتهــذيب التهــذيب ١٧٤/٦.

٢- أبو عبد الرحمن الحبلى ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٥/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا وقال البيهقي وفي إسناده مــن لا يحتج به يعني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي كما ذكر الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٢ .

وأبو داود ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر من حديث أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم (ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين) .

والترمذي في الصلاة ، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين رقم ٤١٩ .

وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى .

والدارقطني ٤١٩/١ ، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين رقم ١،٢ من حديث عبد الرحمن بن زياد يعــني حديث ابن وهب هذا بسنده بدون ذكر ابن وهب .

رقم الحديث ٢٢/٣٣٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مخرمة [١] بن بكير [٢] عن أبيه عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي قال : لا نامت عينه لا نامت عينه لا نامت عينه .

[النوم قبل صلاة العشاء]

١ - (بخ م د س) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، روى عن أبيه وجادة من كتبه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما . قال ابن المديني سمع من أبيه قليلا من السابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة روى عن أبيه ، وعنه ابن وهب ، وثقه أحمد . وضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٧٠/١٠ وتقريب التهذيب ٣٣١ .

٢- بكير بن عبد الله بن الأشج ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

أخرجه الحافظ في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٨١/١ رقم ٢٨٢ بلفظ : عائشة رفعته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام قبل العشاء فلا نام .

ومجمع الزوائد للهيثمي ٣١٤/١ باب في النوم قبلها والحديث بعدها (يعني العشاء)بلفظ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه .

وذكر صاحب كنز العمال ٤٠١/٧ بلفظ : من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه .

رقم الحديث ٢٣/٣٣٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى [١] بن أيوب عن عبيد الله بن زحر[٢] عن ليث بن أبي سليم [٣] عن مجاهد [٤] عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

١- يحيى بن أيوب تقدم في الحديث ١/١

٢- (بخ) عبد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطئ ، ولد بإفريقية ، ودخل العراق في طلب العلم . روى عنه يحيى بن أيوب المصري . سئل عنه أحمد فضعفه وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به . تهذيب التهذيب ١٣/٧ وتقريب التهذيب ٢٢٤

٣- ليث بن أبي سليم تقدم في الحديث رقم ٢٧/٤٠

٤- مجاهد بن جبير تقدم في الحديث رقم ٧٥/١٥٥

هذا السند فيه عبيد الله بن زحر الضمري ضعيف جدا ولم أقف عليه بهذا السند ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى فطرفه الأول أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون أخرجه مسلم ٥٠٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، وتخفيفهما والمحافظة عليهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث رقم ٧٢٦ .

والنسائي في الافتتاح رقم ٩٤٥ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١١٤٨

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان من حديث مجاهد عن ابن عمر قال :رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث رقم ٢٤٥٩ .

و أحمد رقم ٩٤/٢ برقم ٥٦٩١ ، ٢٤/٢ ، ٥٨ ، ٩٥ ، ٩٩ .

والترمذي ، ٤١٧ وقال حديث حسن .

أما طرف الحديث الآخر في بيان فضل قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقد أخرج البخاري شرح فتح الباري ٥٨/٩ كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن وفي كتاب التوحيد ٣٤٧/١٣ رقم ٧٢٧٤ وكتاب الأيمان والنذور الحديث رقم ٦٦٤٣

ومسلم في صحيحه ٥٥٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد من حديث أبي الدرداء وأيضا من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ٥٥٧/٢

أحد ، وقل يا أيها الكافرون . وقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : إن قراءة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن ، وإن قراءة قل يا أيها الكافرون لتعدل ربع القرآن ، وإن هاتين الركعتين فيهما الرغائب والخـــير كله .

وأما فضل قل يا أيها الكافرون فقد أخرج الترمذي ١٦٦/٥ كتاب فضائل القرآن باب ماجاء في إذا زلزلــت الأرض من حديث أنس وابن عباس أما حديث انس قال : قال رسول الله عليه وسلم مـــن قـــرأ إذا زلزلـــت عدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت له بربع القرآن ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن قال أبو عيسى : هذا حديث غريب

وأحمد في سنده ٤٦٥/٥

وابن ماجة ٤٢٢/٧

والحاكم ٥٦٦/١ ، ٥٣٨/٢ ووافقه الذهبي في تصحيحه

والدارمي ٢/ ٤٥٩ رقم ٣٤٢٩

وأبو يعلى ١٦٩/٣ برقم ١٥٩٦

والطبراني في الكبير ٢٨٧/٢ رقم ٢١٩٥

رقم الحديث ٢٤/٣٣٩

حدثنا بحر قال : قرئ على وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث [١] عن بكير [٢] ابن عبد الله عن أبي سلمة [٣] عـــن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [٤] حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد بـــه التطوع .

[صلاة النافلة مثنى مثنى]

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في رقم ٣/١٦

٢- بكير بن عبد الله تقدم في الحديث رقم ٣/١٦

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢

٤-(ع) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة من الثالثة روى عن ابن عمر . تهـــذيب التهذيب ٢٩٤/٩ وتقريب التهذيب ٣٠٧

أخرجه النسائي من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٢٥٣/٣ كتاب قيام الليل الحديث رقم ١٦٧٣

والبخاري شرح فتح الباري ٤٧٧/٢ كتاب الوتر الحديث رقم ٩٩٣ من حديث ابن وهب قال : أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــلاة الليل مثنى مثنى وساقه

ومسلم من حديث ابن وهب عن عمرو كما تقدم في حديث النسائي ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

أما سند ابن وهب في موطنه فلم أقف عليه

وأخرجه الترمذي برقم ٤٣٧

وأبو دادود برقم ١٤٢١

وابن ماجة رقم ١١٧٤ ، ١١٧٥

وأحمد في مسنده ٢٦/٢ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٧١، ٧٧، ٧٩ ، ٨١

ومالك في موطنه١ /١٢٣ كتاب صلاة الليل،باب الأمر بالوتر

والدارمي برقم ١٤٥٨

رقم الحديث ٢٥/٣٤٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة [١] عن أبي الزبير [٢] عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته فليصل ركعتين حين يرجع وليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل من صلاته في بيته خيرا .

[فضل صلاة النافلة في البيت]

١-ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ٢٦/ ١٣

٢- أبو الزبير المكي ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤

أخرجه مسلم من حديث جابر عن أبي سعيد الخدري بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ٥٣٩/١ رقم ٧٧٨

وأحمد في مسنده ٥٩/٣ ، ٣١٦ ، ١٥/٣ من حديث ابن لهيعة هذا

وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في التطوع في البيت ٤٣٨/١ رقم ١٣٧٦ عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا قضى أحدكم إلخ

وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٢ رقم ١٢٠٦

وشرح السنة للبغوي ١٣٤/٤ وقال : هذا حديث حسن أخرجه مسلم وانظر الحديث الآتي .

رقم الحديث ٢٦/٣٤١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، اخبرك أسامة بن زيد [١] الليثي عن أبي النضر [٢] وموسى [٣] بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

١- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/ ٢

٢- أبو النضر سالم بن أبي أمية ، تقدم في الحديث رقم ٤٢/٥٦

٣- موسى بن عقبة ، تقدم في الحديث رقم ٢٤/٣٧

لم أقف عليه بهذا السند ، وقد أخرج أحمد في مسنده ما يشهد له قال:حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ١٨٦/٥ برقم ٢١٦٦٦

وفي التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٢/١ قسم ١- ج ١ وقال ابن وهب أخبرني عمرو أخبرني أبو النضر لم يرفعه حدثني ابن سلام ، قال : أخبرنا عبدة عن محمد بن عمر عن بسر بن سعيد عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

وفي البخاري مع الفتح ٢١٤/٢ كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، قال : حدثنا عبد الأعلى ابن حماد قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر ابن سعيد عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة ، قال : حسبت أنه قال : من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج عليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .رقم ٧٣١

قال عفان : حدثنا وهيب حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

و مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٣٩/١ باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد رقم ٧٨١٥٧٧

وأبو داود ٦٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته من حديث ابن وهب وأيضا ١٤٥/٢ كتاب الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت على نحو حديث مسلم السابق

وفي البخاري الحديث رقم ٤٣٢ من حديث عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا

والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار رقم ١٥٩٩

أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيتـــه إلا الصـــلاة المكتوبة ، فإن لها فضل .

والدارمي ١/٣٦٦

والترمذي ٢/٣١٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت رقم ٤٥٠ وقال : حـــديث سعيد بن زيد حديث حسن

رقم الحديث ٢٧/٣٤٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبر بن لهيعة [١] عن عبيد الله [٢] بن أبي جعفر عن صفوان [٣] بن سليم أنه بلغه أن رجلا صلى قريبا من رسول الله صلى الله عليه فجهر بالقراءة ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اخفض صلاتك لا تلقن من حولك .

[رفع الصوت على المصلى]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث ر قم ١٣/٢٦

٢- (ع)عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار بتحتانية ومهملة ، ثقة . وقيل عن أحمد أنه لينه ، وكان فقيها عابدا من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وعنه ابن لهيعة . تهذيب التهذيب ٦/٧ والتقريب ٢٢٤

٣- صفوان بن سليم ، تقدم في الحديث رقم ٧/٢٠٥

لم أقف عليه بهذا السند والمتن ، ولكن له شاهد في أبي داود٨٣/٢ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل من حديث أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة .

وفي صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٢ باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذا بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها من حديث أبي سعيد الخدري كما هو في حديث أبي داود .

رقم الحديث ٢٨/٣٤٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر [١] وأسامة بن زيد [٢] عن نافع [٣] عن عبد الله بن عمر كان يفتتح أم الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم .

[حكم البسملة في الفاتحة]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٢ سندا ومتنا عن ابن وهب موقوف على ابن عمر وله شاهد أخرجه الترمذي ١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم ٢٤٥ قال:حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته[بسم الله الرحمن الرحيم] قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وقال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر [بسم الله الرحمن الرحيم] وبه يقول الشافعي وإسماعيل ابن حماد ، وأبو خالد [يقال] هو أبو خالد الوالبي ، واسمه هرمز وكان كوفي انتهى من الترمذي .

وفي شرح السنة للبغوي ٥٧/٣ قال نافع عن ابن عمر : إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

وفي مسند الشافعي ٧٨/١ رقم ٢٢٠ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه أيضا عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها .

والدارقطني ٣٠٢/١ ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الرواة في ذلك من حديث علي وعمار وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وذكر كل الأحاديث عنهم

رقم الحديث ٢٩/٣٤٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك سفيان [١] بن عيينة عن أيوب [٢] عن قتادة [٣] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

١- سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم ٤/١٨١

٢- أيوب بن أبي تميمة ، تقدم في الحديث رقم ٣٠/١١٠

٣- قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم ٨/٢١

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٢٢٦/٢ كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير برقم ٧٤٣

ومسلم ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة رقم ٢٤٦

والترمذي في الصلاة برقم ٢٤٦ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله وقال : هذا حديث حسن صحيح

والنسائي في الإفتتاح برقم ٩٠٢، ٩٠٣ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ .

وأبو داود في الصلاة برقم ٧٨٢ كتاب الصلاة ، باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

والدارمي برقم ١٤٢٠

وأحمد في مسنده ٢٠٣/٣ ، ١٦٦، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٠٥

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٣٠ .

وابن ماجة برقم ٨١٣ .

والدارقطني ٣١٤/١ ، ٣١٥ كلهم عن قتادة عن بسر ولم يذكروا ابن وهب .

والمدونة ٣٧٨/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا

رقم الحديث ٣٠/٣٤٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان [١]بن عيينة عن حميد الطويل[٢] عن أنس بن مالك في القراءة في الصلاة بذلك .

١- سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم ٤/١٨١

٢- حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة برقم ٣٠ من حديث سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من حديث ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه وساق الحديث

والبيهقي ٥١/٢ من حديث قتادة من حديث أنس بن مالك وساقه كلهم من حديث حميد الطويل

وشرح السنة للبغوي من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك كذلك ٥٣/٣ رقم ٥٨٣

ومصنف عبد الرزاق ٨٨/٢ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٢٥٩٨ وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ٣١/٣٤٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك عيسى[1] بن يونس عن الحسين[2] المعلّم عن بديل[3] بن ميسرة عن أبي الجوزاء[4] عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفتح القراءة بالحمد لله .

---

[1] - عيسى بن يونس ، تقدم في الحديث رقم ٦٠/١٤٠

[2] - (ع) الحسين المعلم هو ذكوان المكتب العَوْذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة، ربما وهم من السادسة . مات سنة خمس وأربعين روى عن بديل بن ميسرة ، وروى عنه عيسى بن يونس تقريب التهذيب ٧٣ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٢ .

[3] - (م عه) بديل بن ميسرة العُقَيلي بضم العين البصري ثقة من الخامسة مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى عن أبي الجوزاء . وعنه حسين المعلم . تهذيب التهذيب ٤٢٤/١ وتقريب التهذيب ٤٢ .

[4] - (ع) أبو الجوزاء بالزاي اسمه : أويس بن عبد الله الرَّبعي بفتح الموحدة بصري يرسل كثيرا ثقة من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . روى عن عائشة ، وعنه بديل بن ميسرة . تهذيب التهذيب ٣٨٣/١ وتقريب التهذيب ٣٩ .

أخرجه مسلم في الصلاة برقم ٤٩٨ مطولا كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يستفتح به .

وأبو داود في الصلاة برقم ٧٨٣ كتاب الصلاة ، باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأحمد في مسنده ، ١١٠/٣١/٦ .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٣٦ بلفظ (يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويختمها بالتسليم) .

وشرح السنة للبغوي ١٨/٣ باب التكبير عند افتتاح الصلاة من حديث عائشة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختتم الصلاة بالتسليم .

والسنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٢

رقم الحديث ٣٢/٣٤٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[1] بن يزيد عن ابن[2] شهاب قال : أخبرني محمـــود[3] بـــن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

[لزوم قراءة الفاتحة]

١ - يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢ - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣ - محمود بن الربيع بن سراقة صحابي صغير .

اخرجه البخاري شرح الفتح ٢٣٦/٢ كتاب الأذان ، باب وجوب القرآن للإمام والمأموم في الصلاة كلـها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت رقم ٧٥٦ .

ومسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٤٧ قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة .

وأبو داود في الصلاة رقم ٨٢٢،٨٢٣ ، ٨٢٤ .

والنسائي في الافتتاح رقم ٩٠١ ، ٩٠٢ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٣٧ .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٤٢ .

وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

والمدونة ٣٦٣/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا.

وصحيح ابن خزيمة ٢٤٦/١ رقم ٤٨٨ كتاب الصلاة .

ومسند الشافعي ٣٦ .

وسنن الدارقطني ٢٨٣/١ كتاب الصلاة ١٨ .

ومصنف عبد الرازق ٩٣/٢ رقم ٢٦٢٣ .

وانظر الحديث الآتي .

رقم الحديث ٣٣/٣٤٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس وغيره عن العلاء[2] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب[3] يحدّث عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

[1] – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

[2] – العلاء بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١/٨ .

[3] –(ز م) أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة ، ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال: مولى بني زهرة . روى عن أبي هريرة وعنه العلاء بن عبد الرحمن . تهذيب التهذيب ١٠٤/١٢ وتقريب التهذيب ٤٠٧ .

أخرجه مسلم ٢٩٧/١ كتاب الصلاة رقم ٣٩٥ .

والترمذي في تفسير القرآن برقم ٢٩٥٣ .

والنسائي في الافتتاح رقم ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ .

وأبو داود في الصلاة برقم ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٨٣٨ .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به ٨٤/١ رقم ٣٩ .

وأحمد في المسند ٢٨٥/٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨ ، ٢٤١ ، ٦٤ .

ومسند الشافعي ص٣٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٢ ، ٣٩ ، ٤٠ .

والمدونة ٦٨/١ سندا ومتنا .

وابو يعلى رقم ٦٥٢٢ .

والدراقطني ٣١٢/١ .

والطحاوي ٢١٥/١ باب القراءة خلف الإمام من حديث ابن وهب .

وصحيح ابن خزيمة رقم ٤٨٩ .

وعبد الرازق برقم ٢٧٦٧ .

والبخاري بشرح الفتح ٢٣٦/٢ بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رقم ٧٥٦ .

من صلى صلاة لم يقترئ بأم القرآن فهي خداج هـــي خداج هي خداج غير تمام .

رقم الحديث ٣٤/٣٤٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[1] بن أيوب عن المثنى[2] بن الصباح عن عمرو[3] بن شعيب[4] عن أبيه[5] عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

[1] – يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١ .

[2] – المثنى بن الصباح ، تقدم في الحديث رقم ٣/٧ .

[3] – عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

[4] – شعيب بن محمد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

[5] – محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

هذا الحديث ضعيف لضعف المثنى بن الصباح . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال البخاري : قال يحيى القطان يترك لاختلاطه ، وقال ابن عدي :الضعف على حديثه بيّن ، وقال ابن حجر : ضعيف انظر ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ .

وهو في المدونة سنداً ومتناً ٦٨/١.

وأخرجه ابن ماجه ٢٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف الإمام .

وأحمد في مسنده ٢٠٤/٢ من حديث عمرو بن العاص .

ولكن الحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها المثنى بن الصباح كما بينا في الحديثين السابقين فانظرهما .

رقم الحديث ٣٥/٣٥٠

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب حدثك يحيى[١] بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد[٢]بن عياض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[قراءة الإمام قراءة المأموم]

١ – يحيى بن عبد الله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١ .

٢ – يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

لم اقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند ، ولكن يشهد له :

ما أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ٨٦/١ من حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحدكم خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

وفيه أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل : نعم . أنا يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول : مالي أنازع القراءة ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي كتاب الصلاة،باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٤٧٨/٢ رقم ٩١٨ .

وفي مصنف عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه يقول : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ١٣٧/٢ وكذلك عن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام . المرجع السابق.

وعن ابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة .المرجع السابق

وموطأ محمد بن الحسين ص٥٩ ، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام .

وفي صحيح مسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، قال حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حُجْرٍ (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال

من كان منكم له إمام يأتم به فلا يقرأنّ معـــه ، فـــإن قراءته له قراءة .

: لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد رقم الحديث ٥٧٧ .

والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام علـــى الإطلاق من حديث جابر ، وابن عمر .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ من حديث أبي هريرة وجابر .

رقم الحديث ٣٦/٣٥١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[١] عن الوليد[٢] بن أبي الوليد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا أممتم الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير

[تخفيف الإمام صلاته]

١ – بن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٨٩ .

٢ –(بخ م عمه) الوليد بن أبي الوليد عثمان وقيل : ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لـيّن الحديث ، من الرابعة . تهذيب التهذيب ١٥٧/١١ .وتقريب التهذيب ٣٧١ .

أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٦/٢ برقم ٧٤٧٠ ، ٩٠٩٣ ، ١٠٩٥١ ، ٣٩٣/٢ من حديث ابن ابي ذئب دون ذكر ابن وهب .

وانظر الحديث الآتي وما بعده .

وابن ماجة كتاب الصلاة ، باب من أم قوما فليخفف ٣١٦/١ من حديث عثمان بن أبي العاص : أن آخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت قوما فأخف بهم .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٣ من حديث عثمان بن العاص أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت القوم فأخفف بهم الصلاة .

ومسلم في صحيحه ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم الحديث ٤٦٨ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي .

رقم الحديث ٣٧/٣٥٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن أبي الزناد[٢] عن الأعرج[٣] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

---

١ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، تقدم في الحديث رقم ٢/٦ .

٣ - الأعرج عبد الله بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ١٩٩ ، كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء بلفظ : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .

والنسائي ٤٢٩/٢ كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف رقم ٨٢٢ .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة رقم ٧٩٤ .

ومسلم ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم ٤٦٧ .

والبيهقي ١١٧/٣ كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء .

ومالك في موطئه ١٣٤/١ كتاب العمل في صلاة الجماعة سنداً ومتناً بدون ذكر ابن وهب .

رقم الحديث ٣٨/٣٥٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] والليث[2] بن سعد عن أبي الزبير[3] عن جابر بن عبد الله أخبره أن معاذ بن جبل ، صلى العشاء فطول على أصحابه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :

أفتان أنت؟ خفف على الناس ، واقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ، ولا تشق على الناس.

---

[1] - ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[2] - الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[3] - أبو الزبير المكي ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٣ كتاب الصلاة ، باب ما على الإمام من التخفيف سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

والبخاري في الأذان برقم ٧٠٠، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ وفي الأدب ٦١٠٦ ما يشهد له .

وكذلك مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥ .

و النسائي برقم ٨٣٠ في الإمامة باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته ..إلخ .

وأبو داود برقم ٧٩٠ كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ٥٠٠/١ .

وابن ماجة برقم ٨٣٦ ، ٩٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

وأحمد في مسنده ٢٩٩/٣ من حديث جابر رضي الله عنه .

رقم الحديث ٣٩/٣٥٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس وعبد الله[2] بن عمر وابن سمعان[3] عن نافع[4] أن عبد الله بن عمر :

كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأه لنفسه فيما يقضي .

[المسبوق لا يجهر بالقراء فيما فاته]

[1] – مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

[2] – عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

[3] – ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

[4] – نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦

أخرجه مالك في الموطأ ١٨١ كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة بدون ذكر ابن سمعان وعبد الله بن عمر المكبر .

والاستذكار ١٧١/٤ كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة .

رقم الحديث ٣٥٥/٤٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن مِشْرح[٢] بن هاعان أبو المصعب حدثه عن عقبة بن عامر حدثه ، قال : قلت يا رسول الله : في سورة الحج سجدتان ؟

قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

[سجود التلاوة في الحج]

[١] - ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[٢] -(عخ د ت ق) مشرح بن هاعان أبو المصعب بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة بن هاعان المعافري بفتحتين وفاء المصري أبو المصعب مقبول من الرابعة . مات سنة ١٢٢ روى عن عقبة بن عامر . تقريب التهذيب ٣٣٧ وتهذيب التهذيب ١٥٥/١٠ ويقول المصري بدل البصري .

أخرجه أبو داود ١٢٠/٢ كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن الحديث رقم ١٤٠٢ عن ابن وهب سند زمتنا .

والترمذي في الصلاة ، باب السجدة في الحج الحديث رقم ٥٧٨ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي .

وقال المنذري : وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح ولا يحتج بحديثهما . قلت : أما ابن لهيعة فيحتج بحديثه إذا كان عن ابن وهب أو ابن المبارك لأنهما رويا عنه قبل احتراق كتبه .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب موقوفا عليه كما في الموطأ ٢٠٥/١ كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن.قال : وحدثني مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين . ثم قال : إ ن هذه السورة فضلت بسجدتين .

وفي الموطأ أيضا عن مالك عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين المرجع السابق .

وأحمد في المسند ١٥١/٤ ، ١٥٥ .

والاستذكار لابن عبد البر ١٠٣/٨ .

والحاكم في المستدرك ١٢/١ كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج بسجدتين. وسكت عليه الذهبي.

والدراقطني في السنن ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن الحديث رقم ٩ .

والبيهقي في السنن ٣١٧/٢ كتاب الصلاة باب سجدي الحج سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٤١/٣٥٦

حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[١] بن الحارث عن سعيد[٢] بن أبي هلال عن عياض[٣] بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص والقرآن .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- سعيد بن أبي هلال ، تقدم في الحديث رقم ٣٢/٤٥ .

٣- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٢ سندا ومتنا إلا أنه زاد فقال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ، وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوما آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، وإنما رأيتكم تهيأتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود ٢٤/٢ رقم ١٤١٠ كتاب الصلاة ، باب السجود في ص .

والحاكم في المستدرك ٤٣٢/٤٣١/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأورده ابن كثير في تفسيره ٥٣/٧ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٧٠/٦ كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءته سورة ص رقم ٢٧٦٥ كلهم من حديث ابن وهب .

وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٣ من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبو شعيب ، قالا أخبرنا الليث قنا خالد وهو ابن يزيد عن أبي هلال عن عياض عن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله يوما . وساقه .

والدارقطني ٤٠٨/١ مثل حديث ابن خزيمة .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٨/٧ برقم ٢٧٩٩ مثل حديث ابن خزيمة .

والحاكم في المستدرك ٢٨٤/١ – ٢٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به وصححه ووافقه الذهبي .

وله شاهد أخرجه البخاري مع الفتح ٤٥٦/٦ كتاب أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ..الخ) رقم ٣٤٢١ ، ٤٦٣٢ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧ بلفظ .

حدثنا محمد حدثنا سهل بن يوسف ، قال : سمعت العوام عن مجاهد قال: قلت لابن عباس : أنسجد في ص فقرأ (ومن ذريته داود سليمان - حق أتى- فبهداهم اقتده) فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن اقتدى بهم . وفيه أيضا كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص ٥٥٢/٢ برقم ١٠٦٨ .

والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح باب سجود القرآن السجود في ص .

والدارقطني ٤٠٧/١ من حديث أبي هريرة ، قال ابن أبي داود ولم يروه إلا حفص .

رقم الحديث ٤٢/٣٥٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[١] بن الحارث عن سعيد[٢] بن أبي هلال عن من[٣] أخبره عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن النجم .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- سعيد بن أبي هلال تقدم في الحديث رقم ٣٢/٤٥ .

٣- عن من أخبره(ت ق) عمر بن حيان بالتحتانية الدمشقي . روى عن أم الدرداء في السجود في إذا السماء انشقت ، وقيل : عن مخبر أخبره عن أبي الدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال . قال البخاري : عمر بن حيان عن أم الدرداء وعنه سعيد بن أبي هلال منقطع ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : لا أدري من هو ؟ تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧ وتقريب التهذيب ٢٥٣ . والخلاصة ٢٦٧/٢ والثقات ١٨٨/٧ من السابعة .

أخرجه ابن ماجة ٣٣٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن رقم ١٠٥٥ من حديث ابن وهب سندا ومتنا إلا أنه ذكر من أخبره عن أبي الدرداء ، قال : لنا عبد الله بن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عم عمر الدمشقي عن أم الدرداء ، قالت : حدثني أبو الدرداء أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منهن النجم .

والترمذي ٤٥٧/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في سجود القرآن رقم ٥٦٨ من حديث وكيع ورقم أيضا ٥٦٩ قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال : سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى (الترمذي) وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب رقم ٥٦٩ السياق . وقال أعني الترمذي وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي .

أما بلاغ ابن وهب عن أبي هريرة أن رسول اله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٢ من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن ابي هريرة، قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة .

ونظر فتح الباري ٥٥١/٢

قال ابن وهب : وبلغني أن عن أبي هريرة أن رســول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم رقم ١٠٧٠ وباب ما جاء في سجود القرآن وسنتها رقم ١٠٦٧ .

وكتاب مناقب الأنصار ، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٨٥٣ .

وكتاب المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش رقم ٣٩٧٢.

وكتاب التفسير ، باب (فاسجدوا لله واعبدوا) رقم ٤٨٦٣ .

ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصالة ، باب سجود التلاوة رقم ٥٧٦.

وأبو داود كتاب الصالة ، باب من رأى فيها السجود رقم ٤٠٦ ، وكتاب الافتتاح السجود في النجم رقم ٩٥٩ كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود به .

رقم الحديث ٤٣/٣٥٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك قرة[١] بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب[٢] وصفوان[٣] بن سليم عن عبد الرحمن[٤] بن سعد عن أبي هريرة انه قال :

سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين.

١ -(م) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل بن ناشرة المعافري البصري، يقال: اسمه يحيى صدوق له مناكير من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة روى عن الزهري . تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨ وتقريب التهذيب ٢٨٢ .

٢ - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ - صفوان بن سليم ، تقدم في الحديث رقم ٧/٢٠٥ .

٤ -(م) عبد الرحمن بن سعد الأعرج أبو حميد المقعد مولى بني مخزوم وثقه النسائي من الثالثة ، روى عن أبي هريرة هذا الحديث تهذيب التهذيب ١٨٤/٦ وتقريب التهذيب ٢٠٣ .

أما رواية صفوان بن سليم فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٢ قال : وساق سنده إلى صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : سجد رسول الله صلى اله عليه وسلم في المرء في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٧/١ باب المفصل هل فيه سجدة أم لا ؟ من حديث ابن وهب سندا ومتنا

وله شاهد في ابن ماجة من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق إلا أن ابن ميناء مجهول .

والترمذي ٥٦٢/٢ رقم ٥٧٣ .

ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٧٨ من حديث سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق) وكذلك من حديث ابن وهب .

والدارقطني ٤٠٩/١ من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والنسائي ١٦٢/٢ باب السجود في اقرأ باسم ربك من حديث قرة عن ابن سيرين ، ومن حديث عطاء بن ميناء .

رقم الحديث ٤٤/٣٥٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن[1] لهيعة عن سعيد بن الحارث[2] عن رجل لخضته[3] عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

[1] – ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[2] –(ع) سعيد بن الحارث بن ابي سعيد بن معلى الأنصاري المدني ثقة من الثالثة ذكره ابن حبان في الثقات . تقريب التهذيب ١٥/٤ وتهذيب التهذيب ١٢٠ .

[3] – هكذا في المخطوطة (لخضته)

لم اقف عليه بهذا السند . وانظر الحديث السابق

رقم الحديث ٤٥/٣٦٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك هشام[1] بن سعد وحفص[2] بن ميسرة عن زيد[3] بن أسلم عن عطاء[4] بن يسار قال : بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فسجد الرجل وسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ، فقال الرجل : يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كنت إماما ، فلو سجدتَ سجدتُ معك .

[سجود المستمع بسجود القارئ]

[1] – هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

[2] – حفص بن ميسرة ، تقدم في الحديث رقم ٧٦/١٥٦ .

[3] – زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

[4] – عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه أبو داود في المراسيل ص١١ باب ما جاء في السجود .

ومصنف ابن أبي شيبة ١٩/٢ كتاب الصلاة ، باب المرأة تقرأ السجدة .

وتلخيص الحبير لابن حجر ٩/٢ ، ١٠ باب سجود التلاوة والشكر رقم ٤٩٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

وذكر البخاري تعليقا ٥٥٦/٢ ما يشهد له قال : وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَمَ وهو غلام فقرأ عليه سجدة ، فقال اسجد فأنت إمامنا فيها . كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ .

رقم الحديث ٤٦/٣٦١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله[1] بن عمر عن نافع[2] عن عبد الله بن عمر قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه ، وذلك في غير صلاة.

---

[1] – عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

[2] – نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٥٥٦/٢ رقم ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٩ من حديث ابن عمر كتاب الصلاة ، باب من يسجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة .
ومسلم ٤٠٥/١ كتاب المساجد ، باب سجود السهو ، بدون ذكر عبد الله بن عمر .
ومسند الأمام أحمد ١٧/٢/رقم ٥٧٥ .
والمدونة ١١٢/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا[1] .
والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٢ من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(١) في المدونة عبيد الله بالتصغير وهو الصواب كما هو في البخاري بالتصغير

رقم الحديث ٤٧/٣٦٢

حدثنا بحر قال:قرئ على ابن وهب اخبرك يونس[1] بن يزيد عن ابن شهاب[2] قال اخبرني الأعرج[3] عـــن أبي هريرة قال :

رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى .

---

[1] – يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[2] – ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[3] – الأعرج عبد الله بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٤ من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن العرج عـــن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب .. إلخ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٥٥ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٤٨/٣٦٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن انس والليث[2] بن سعد ويونس[3] بن يزيد وابـــن[4] سمعان أن ابن[5] شهاب أخبرهم ، قال : أخبرني أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة من الصـــلوات وهو جالس فصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف قال :إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،

[متابعة الإمام في كل شيء]

١ - مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣ - يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤ - ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٥ - ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.. إلخ ١٧٣/٢ رقم ٦٨٨، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥ ، ٦٨٩، ١١١٣، ١٢٢٦، ٥٦٥٨ .

ومسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم ٤١١ من حديث انس بن مالك من حـــديث سفيان بن عيينة وابن وهب .

والنسـائي في الإمامة رقم ٧٩٣ والتطبيق رقم ١٠٦٠.

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا رقم ٣٦١ قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية ، وقال : حسن صحيح .

وأحمد في مسنده ١١٠/٣، ١٦٢ .

والموطأ كتاب صلاة الجماعة ١٣٥/١ باب صلاة الإمام وهو جالس .

والدارمي ٣١٩/١ باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس رقم ١٢٥٦ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٢/٢/١ رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ .

وأبو داود ٤٠١/١ كتاب الصالة ، باب الإمام يصلي من قعود رقم ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ .

فإن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن كبر فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدو ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .

رقم الحديث ٤٩/٣٦٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج[1] أن نافعا[2] أخبره أن عبد الله بن عمر :
كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام .

[مبادرة المأموم قضاء ما فاته بعد سلام الإمام]

[1] – ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .
[2] – نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٢ كتاب الصلاة ، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته .سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٥٠/٣٦٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث[1] بن نبهان عن أبي هارون[2] العبـــدي أن أبــا ســعيد الخدري قال:

هي السنة ، وعن ابن المسيب[3] أيضا .

---

[1] – الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢٧ .

[2] – أبو هارون ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٢٥٠ .

[3] – ابن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٢ كتاب الصلاة ، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، فإذا سلم الإمــام قام فأتم باقي صلاته . سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٥١/٣٦٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عثمان[1] بن عطاء عن أبيه[2] عن المغيرة بن شعبة أنه سمع رسـول الله عليه وسلم يقول :

لا يسبح الإمام في مصلاه حتى يتنحى عنه .

قال مالك : ذلك أحب إلي أن يفعل .

[هل يصلي الإمام النافلة في مصلاه الذي صلى فيه الفريضة]

[1]-(حدق) عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ، ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة ،وقيل : إحدى وخمسين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٣٥ وتهذيب التهذيب ١٣٨/٧ .

[2]- (م)عطاء بن ابي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسر ،وقيل : عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس . من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة ولم يصح أن البخاري أخرج له . روى عن المغيرة بن شعبة تهذيب التهذيب ٢١٢/٧ وتقريب التهذيب ٢٣٩ .

أخرجه ابن ماجة في سننه ٤٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة . بـدون قول مالك (ذلك أحب إلي أن يعمل) رقم ١٤٢٨ من حديث ابن وهب .

وأبو داود ٤١٠/١ كتاب الصلاة ، باب الإمام يتطوع في مكانه قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حـدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم:لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول .

وقال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

رقم الحديث ٥٢/٣٦٧

حدثنا بحر قال : قرئ ابن وهب أخبرك عبد الله[1] بن عمر عن نافع[2] أن عبد الله بن عمر كان يصلي ســبحته في مقامه الذي صلى فيه .

---

[1]– عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

[2]– نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٩١/٢ كتاب الصالة ، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطـوع في المسجد وذكره سنداً ومتناً .

رقم الحديث ٥٣/٣٦٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[1] بن أيوب عن عبد الرحمن[2] بن حرملة عن أبي علي[3] الهمذاني قال : سمعت عقبة [4] بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

[مسؤلية الإمام]

1- يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١

2- عبد الرحمن بن حرملة ، تقدم في الحديث رقم ٢٥/١٠٥

3- (م د س ق) أبو علي الهمذاني ، اسمه ثمامة بن شُفَيّ بعجمه وفاء مصغر الأحروجي ، ويقال : الأصبحي أبو علي المصري ، روى عن عقبة بن عامر ، وعن عبد الرحمن بن حرملة قال النسائي: ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . توفي في خلافة عبد الملك قبل العشرين ومائة ، تهذيب التهذيب ٢٨/٢ .

4- عقبة بن عامر ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٨٠ .

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها ٣٨٩/١ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث رقم ٩٨٣ ، باب ما يجب على الإمام.

وأحمد في مسنده ١٤٥/٤ ، ٢٠١ .

والطحاوي برقم ٢١٩٦ ، ٤٣٩/٥ بشرح مشكل الآثار بتحقيق شعيب الأرنؤط .

والإحسان في ترتيب ابن حبان ٥٩٩/٥ كلهم بنص حديث ابن وهب هذا .

وصحيح ابن خزيمة ٧/٣ برقم ١٥١٣ كذلك .

والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي .

والطبراني ٩١٠/١٧ ، ٩٠٩ .

والبيهقي ١٢٧/٣ .

والطيالسي برقم ١٠٠٤ .

رقم الحديث ٥٤/٣٦٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب[١] عن العلاء[٢] بن كثير عن داود[٣] بن أيوب عن سعيد[٤] المقبري أن أبا شريح[٥] العدوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الإمام جنة ، فإن أتم فلكم ، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام

١- يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١ .

٢- (س) العلاء بن كثير الأسكندراني مولى قريش ثقة عابد من السادسة . مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى عنه يحيى بن أيوب . تهذيب التهذيب ١٩٠/٨ وتقريب التهذيب ٢٦٨ .

٣- داود بن ايوب عن سعيد المقبري ذكره البخاري في التاريخ ٢٤٣/٣ ولم يذكر فيه تجريح ولا تعديل وابن أبي حاتم الرازي ٤٠٧/٣ قال : روى عن سعيد المقبري ، وروى عنه العلاء بن كثير سمعت أبي يقول ذلك لم يذكر ايضا فيه تعديل ولا تجريح .

٤- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١ .

٥- أبو شريح العدوي

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٠/٥ سنداً ومتناً بتحقيق شعيب الأرنؤوطي وذكر المحقق أنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٩٠/١٢ من طريق ابن لهيعة عن العلاء بن كثير بهذا الإسناد ولم أقف عليه .

رقم الحديث ٥٥/٣٧٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[١] عن سعيد المقبري[٢] عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي يوما وهو في المسجد فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وعليكم السلام قال: ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : مثل (ذلك)[٣] . قال فرجع فصلى مرتين أو ثلاثا ثم قال : يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى فعلمني كيف أصلي فقال له : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبر فإذا استويت قائما فرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت حتى تطمئن راكعا ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائما ، وتقول سمع الله لمن حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها.

[المسيء صلاته]

١- عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١ .

٣- ما بين القوسين س وهو مثبت في البيهقي ٣٧٣/٢ .

أخرجه البخاري في الأذان برقم ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

ومسلم في الصلاة برقم ٣٩٧ باب التشهد في الصلاة من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠٦٠ والأدب ٣٦٩٥ باب إتمام الصلاة .

والترمذي في الصلاة رقم ٣٠٣ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة .

والنسائي في الافتتاح رقم ٨٨٣ باب فرض التكبيرة الأولى .

وأبو داود في الصلاة ٨٥٦ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

والدارمي ٣٥٠/١ باب في الذي لا يتم الركوع والسجود .

والبيهقي ٣٧٣/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ٥٦/٣٧١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني[1] عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي[2] قـال: حدثني أبي[3] عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ، ثم ذكر هـذا . وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا ، فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فإنما نقصت من صلاتك.

١- داود بن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩

٢- (خ د س ق) علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف الأنصاري ثقة من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة روى عن أبيه وعنه داود بن قيس الفراء تهذيب التهذيب ٣٩٤/٧ وتقريب التهذيب ٢٤٩ .

٣- (خ عه) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الزرقي له رؤية تـابعي . مـات في حـدود السبعين ، من ثقات التابعين . روى عنه ابنه علي بـن يحـيى . ذكـره ابـن حبـان في الثقـات . تهـذيب التهذيب٢٠٤/١١ وتقريب التهذيب ٣٧٥ .

أخرجه البيهقي ٣٧٤/٣ كتاب الصلاة ، باب تعين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة وذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ٧٢ ٥٧/٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[1] عن ابن شهاب[2] عن سالم[3] بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- سالم بن عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

٣- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى برقم ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك و غيره .

ومسلم في الصلاة رقم ٣٩٠ ، ٣٩١ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٥٥ من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه .

وأبو داود برقم ٧٢١ ، ٧٢٢ من حديث سفيان عن الزهري والزبيدي عن الزهري .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ من حديث سفيان عن الزهري .

وأحمد في مسنده ١٤٧/٢ رقم ٦٣٤٥ من حديث معمر عن الزهري عن سالم .

والدارمي برقم ١٢٥٠ باب رفع اليدين في الركوع والسجود

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ رقم ١٦ .

والشافعي في الأم ٧١/١ .

والنسائي برقم ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٢ من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ٥٨/٣٧٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[1] عن يحيى بن سعيد[2] عن سليمان بن يسـار[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان يرفع يديه في الصلاة .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٣- سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٤٨/١٢٨

أخرجه النسائي برقم ١٠٥٧ من حديث يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن الزهري الحديث . وانظر الحديث السابق .

وابن ماجة برقم ٨٦٢ من حديث يحيى بن سعيد برواية أبي حميد الساعدي .

ومالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار سندا ومتنا بدون ذكر ابن وهب ٧٦/١ .

والاستذكار ٩٧/٦ مثل حديث الموطأ رقم ١٤٠ .

رقم الحديث ٥٩/٣٧٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] عن ابن شهاب[٢] عن سالم[٣] عن أبيه أنه : كان يكبر في الصلاة كلما خفض وكلما رفع .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

أخرجه مالك في الموطأ سندا ومتنا بدون ذكر ابن وهب كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ برقم ١٦ .

وكذلك من حديث مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

ومن حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . المرجع السابق .

وانظر الأحاديث السابقة .

رقم الحديث ٦٠/٣٧٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] ويونس بن يزيد[٢] وابن سمعان[٣] عن ابن شهاب[٤] عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب[٥] . قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣-ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ . وهو ضعيف

٤- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٥-علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الحديث رقم ٤٣/١٢٣ .

أخرجه مالك في موطئه ص٧٦ رقم ١٧ قال : وحدثني (يحيى الليثي) عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .
والاستذكار لابن عبد البر ١١٣/٤ برقم ١٤٢ .

رقم الحديث ٦١/٣٧٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث[١] وابن لهيعة[٢] عن خالد بن أبي عثمان[٣] أن سالم بن عبد الله[٤] ونافع[٥] حدثاه أن عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل فإذا اعتدل كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رافعا بها صوته :. وإن أبا بكر كان يفعل ذلك .

[تسوية الصفوف]

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٣- خالد بن أبي عثمان ، هكذا في المخطوطة ولم أقف له على ترجمة ، ولعله خالد بن عمران التجيبي مولاهم أبو عمر التونسي ، قاضي إفريقية ، قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله ووثقه العجلي ١٤١ وابن حبان في الثقات ٢٦٢/٦ روى عن سالم ، ونافع ، وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة كما في هذا الحديث ، وهذه قرينة أنه خالد بن عمران ، لا خالد بن عثمان . والله أعلم تهذيب التهذيب ١١٠/٣.

٤- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

٥- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

لم أقف عليه بهذا السند ، ولكن

أخرج الدارقطني ٢٩٩/١ من حديث يحي بن أيوب حدثني عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم .. الحديث .

والحاكم ٢٣٥/١ .وسكت عليه الذهبي

وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٨/١ باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح .

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم من حديث عائشة ، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

والترمذي ١٠/٢ أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة . قال الترمذي هكذا روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود . كلهم بدون ذكر أوله .

رقم الحديث ٦٢/٣٧٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] أن أبا الزبير [2] المكي أخبره عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل في السجود ولا يسجد الرجل باسط ذراعيه كالكلب .

[كيفية السجود]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

ذكره صاحب المدونة ٧٣/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

وله شاهد في البخاري برقم ٥٣٢ قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب ، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه .

وكذلك مسلم في الصلاة برقم ٤٩٣ من حديث أنس رضي الله عنه .

والبيهقي ١١٣/٢ من حديث قتادة عن أنس بن مالك .

والترمذي ٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود من حديث جابر بلفظ (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) رقم٢٧٥

وأيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ (اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب رقم ٢٧٦ وقال : أبو عيسى هذا حديث صحيح .

وابن ماجة رقم ٨٩٢

رقم الحديث ٦٣/٣٧٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج[1] عن عبد الله [2]بن طاووس عن أبيه[3] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أمرت ان اسجد على سبعة ، ولا أكف الشعر ولا الثياب ، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين .

١-ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

٢-(ع) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة . مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ، روى عن أبيه طاووس وعنه ابن جريج تقريب التهذيب ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٧/٥ .

٣- طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك . روى عنه ابنه عبد الله . تقريب التهذيب ١٥٦ وتهذيب التهذيب ٨/٥

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في السجود على الأنف سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

ومسلم كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود إلخ ٣٥٥/١ من حديث ابن وهب برقم ٢٣١ .

والبخاري رقم ٨٠٩، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ،٨١٦ .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٧٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في التطبيق رقم ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٥ من حديث ابن وهب .

وأبو داود في الصلاة رقم ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ١٠٤٠ .

واحمد في المسند ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ .

والدارمي في الصلاة برقم ١٣١٨ ، ١٣١٩ .

رقم الحديث ٣٧٩/٦٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] وعمرو بن الحارث[٢] عن بكر بن سوادة الجذامي[٣]عن صالح بن خيوان[٤] السبئي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه ، وقد اعتم على جبهته. فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته .

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٣- (خت م عه) بكر بن سوادة الجذامي أبو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة بضع وعشرين ومائة وروى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم . تقريب التهذيب ٤٧ وتهذيب التهذيب ٤٨٣/١ .

٤-صالح بن خَيْوان بفتح المعجمة ، ويقال بالمهملة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري الخولاني وثقة العجلي (د) وذكره ابن حبان في الثقات . روى عنه بكر بن سوادة الجذامي ، تقريب التهذيب ١٤٨ وتهذيب التهذيب ٣٨٨/٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الكشف عن الجبهة في السجود سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

والمدونة ٧٣/١ سندا وتمنا كذلك .

وأبو داود في مراسيله عن صالح بن خيوان .

والاستذكار .

رقم الحديث ٦٥/٣٨٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[1] عن مولى ابن عباس[2] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان إذا سجد يرى بياض إبطيه .

١- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٢- مولى ابن عباس : هو شعبة تقدم في الحديث رقم ٩٣ .

أخرجه بهذا السند المدونة ٧٣/١ وفي سنده شعبة مولى ابن عباس قال أحمد فيه : لا أرى به بأسا وقال فيه ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ وقال مالك : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني والنسائي : ليس بقوي وقال ابن سعد : لا يحتج به وقال العجلي : جائز الحديث .

انظر الكاشف ٦٩/٣ والتهذيب ٣٤٦/٤ والميزان ٢٧٤/٢ والتقريب ٣٥١/١ وله شواهد يتقوى بها منها .

ما أخرجه البخاري مع الفتح ٤٦٦/١ من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه الحديث رقم ٣٩٠، ٨٠٧ ، ٣٥٦٤ .

ومسلم ٣٥٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ الحديث رقم ٤٩٥ من حديث ابن بحينة وابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه .

والنسائي في التطبيق رقم ١١٠٥ .

وأحمد ١٦٣/٤ ، ٣٤٥/٥ ، ٣٣٢/٦ ، ٣٣٥ .

رقم الحديث ٦٦/٣٨١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[1] عن إسحاق بن يزيد[2] الهذلي عن عون[3] بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه .

١- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٢-(د ت ق) إسحاق بن يزيد الهذلي المدني من السادسة قال ابن حجر في تهذيب التهذيب إنه روى هذا الحديث عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود حديث إذا ركع إلخ يعني هذا الحديث وروى عنه ابن أبي ذئب وحده . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٢٥٦/١ وتقريب التهذيب ٣٠ .

٣-(م) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة . مات قبل سنة عشرين ومائة . روى عنه إسحاق بن يزيد الهذلي . تهذيب التهذيب ١٧٢/٨ وتقريب التهذيب ٢٦٧ .

أخرجه الترمذي كتاب الصلاة برقم ٢٦١ قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود إلا أن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ، وكان كثير الإرسال وعبد الله بن مسعود عم أبيه.

و أبو داود ٣٣٠/١ برقم ٨٦٩ .

وابن ماجة ١٤٩/١ برقم ٨٩٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

والشافعي في الأم ٢١٨/١ .

رقم الحديث ٦٧/٣٨٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] أنه قال : حدثني إبراهيم[٣] بن عبد الله بن حنين أن أباه[٤] حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

[النهي عن القراءة في الركوع والسجود]

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣- (ع) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحاق . ثقة من الثالثة .مات بعد المائة . أخذ عن أبيه عبد الله بن حنين ، وأرسل عن علي بن أبي طالب ، وعنه الزهري . تهذيب التهذيب ١٣٣/١ وتقريب التهذيب ٢١ .

٤- (ع) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم ، مدني ثقة من الثالثة . مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك روى عنه ابنه إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٩٤/٥ وتقريب التهذيب ١٧١ .

أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٠ من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

والترمذي في الصلاة رقم ٢٦٤ وفي اللباس رقم ١٧٢٥ ، ١٧٣٧ وفي الأدب ٢٨٠٨ .

والنسائي في التطبيق رقم ١٠٤٠، ١٠٤٣ ، ١١١٨ ، ١١١٩ والزينة ٥١٦٥ .

وأبو داود في اللباس برقم ٤٠٤٤ والخاتم ٤٢٢٥ .

وابن ماجة في اللباس رقم ٣٦٠٢ ، ٣٦٤٢ .

وأحمد في مسنده ٨١/١ رقم ٦١١ ، ٦١٩ .

ومالك في الموطأ ٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب العمل في القرآن رقم ٢٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/١ .

رقم الحديث ٦٨/٣٨٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك داود[1] بن قيس عن إبراهيم[2] عن أبيه[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

١- داود بن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩ .

٢- إبراهيم ، تقدم في الحديث السابق .

٣- عن أبيه ، حنين والد عبد الله له صحبة ، كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس فأعتقه . انظر الاستيعاب ٣٩٦/١ وتقريب التهذيب ٢٠٧/١

أخرجه البيهقي ٨٧/٢ كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود عن داود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي .

وانظر الحديث السابق .

والأم للشافعي ٢١٧/١ باب القول في الركوع من حديث ابن عباس .

رقم الحديث ٦٩/٣٨٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن يزيد[2] بن أبي حبيب وعبد الكريم[3] بن الحارث عن محمد[4] بن عمرو بن حلحلة الدولي عن محمد[5] بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة .

[كيفية الجلوس في الصلاة]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٢٤ .

٣- (م س)عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي أبو الحارث المصري ثقة عابد من السادسة ، وروايته عن المستورد منقطعة . تقريب التهذيب ٢١٧وتهذيب التهذيب ٣٧١/٦ .

٤-(خ م د س) محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية المدني ثقة من السادسة . روى عن محمد بن عطاء . تقريب التهذيب ٣١٣ وتهذيب التهذيب ٣٧٢/٩ .

٥-(ع) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة . مات في حدود العشرين ومائة ، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه . روى عن أبي حميد الساعدي وعنه يزيد بن أبي حبيب . تقريب التهذيب ٣١٣ وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٩ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ برقم ٨٢٨ .

والترمذي برقم ٢٩٣ من حديث أبي حميد الساعدي .

وأبو داود في الصلاة برقم ٧٣٠، ٩٦٣ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ١٠٦١ .

والمدونة ٧٣/١ .

وابن الجارود في المنتقى برقم ١٩٢ .

ومسند الشافعي ص٤١ .

ومصنف عبد الرزاق ١٩٥/٢ الحديث رقم ٣٠٤٦ كلهم من حديث أبي حميد .

رقم الحديث ٧٠/٣٨٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس[١] المدني أن نافع بن جبير[٢] بن مطعم القرشي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو من سترته ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها .

[السترة في الصلاة]

١- داود عن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٩ .

٢- نافع بن جبير ، تقدم في الحديث رقم ٣/٢٣٠

أخرجه البيهقي في سننه سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا ٢٧٢/٢

قال البيهقي قال الشيخ قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة .

والنسائي ٣٩٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الأمر بالدنو من السترة برقم ٧٤٧

قال : أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا : حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة قال: إذا صلى إلخ ..

وهذا السند يزول الانقطاع عن حديث ابن وهب .

ومسند الحميدي ١٩٦/١ الحديث رقم ٤٠١ .

ومسند الطيالسي ٨٨/ الحديث رقم ٣٧٩ .

ومصنف عبد الرزاق ١٥/٢ رقم ٢٣٠٣ .

وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان برقم ٤٠٩ .

وأبو داود ٤٤٦/١ كتاب الصلاة باب الدنو من السترة من حديث سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير .

رقم الحديث ٧١/٣٨٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] وسعيد[2] بن أبي أيوب عن محمد[3] بن عبـد الـرحمن القرشي عن عروة[4] بن الزبير قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ما سترة المصلي ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه .

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- سعيد بن أبي أيوب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٣- محمد بن عبد الرحمن القرشي ، تقدم في الحديث رقم ٤١/١٢١ .

٤- عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي ٢/٢٦٨ كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي من حديث محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصـلي فقال : مثل مؤخرة الرحل .

ورواه مسلم من حديث سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن عائشـة وسـاقه رقم٥٠٠، وبهذا يزول الإرسال عن حديث ابن وهب وأيضا من حديث حيوة عن أبي الأسود ١/٣٥٩ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

والنسائي برقم ٧٤٥ من حديث أبي الأسود .

والمدونة ١/١١٣ .

رقم الحديث ٧٢/٣٨٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] وغيره عن زيد بن أسلم[٢] عن عطاء بن يسار[٣] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

[المرور بين يدي المصلى]

١- مالك بن انس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩

٣-عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه مسلم برقم ٥٠٥ من حديث يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليوسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان .

والبخاري برقم ٥٠٩ من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري مع قصة سعيد وأيضا رقم ٣٢٧٤ كتاب بدأ الخلق باب صفة إبليس .

والنسائي في القبلة برقم ٧٥٦ ، والقسامة برقم ٤٨٦٢ .

وأبو داود رقم ٧٠٠ .

وابن ماجة رقم ٩٥٤ ، ٩٥٥ .

وأحمد في مسنده ٨٦/٢ ، ٣٤/٣ ، ٤٣ .

والدارمي رقم ١٤١١ .

ومالك في الموطأ ١٥٤/١ كتاب الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي .

رقم الحديث ٧٣/٣٨٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو [١]بن الحارث عن بكر بن سوادة[٢] عن عبد الله[٣] بن أبي مريم عن قبيصة[٤] بن ذؤيب :

أن قطا أراد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢-(خت م ع) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة . تهذيب التهذيب ٤٨٣/١ والتقريب ١٠٦/١ .

٣-(مد) عبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة المدني ، مقبول من الثالثة حجازي روى عن قبيصة بن ذؤيب ، وروى عنه بكر بن سوادة . تقريب التهذيب ١٨٩ وتهذيب التهذيب ٦٦/٦ .

٤- (ع) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية . مات سنة بضع وثمانين . روى عنه عبد الله بن مريم. تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ وتقريب التهذيب ٢٨١ .

هذا الحديث لم أر من خرجه بهذا السند إلا كتاب المدونة لأسد بن الفرات ، أو سحنون ذكره سندا ومتنا وفيه عبد الله بن أبي مريم وهو مقبول ١١٥/١ .

وله شواهد منها ما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هرا أو هرة القبلة ٢٥/٢ رقم ٢٣٤١ .

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم هرة أن تمر بين يديه في الصلاة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد:وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ٦٠/٢ باب ردّ من يمر بين يدي المصلي .

رقم الحديث ٧٤/٣٨٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] ويونس بن يزيد[٢] وابن سمعان[٣] عن ابن شهاب[٤] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥] عن عبد الله بن عباس ، قال : جئت راكبا على أتان[٦] ، وقد ناهزت الحلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ، ثم نزلت ، فأرسلتها فدخلت في الصف مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٤- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢١٢ .

أخرجه البخاري برقم ٤٩٣ كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٧١/١ الفتح .

ومسلم في الصلاة رقم ٥٠٤ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦١/١ من حديث ابن وهب وبدون ذكر ابن سمعان .

والترمذي في الصلاة ٣٣٧ باب لا يقطع الصلاة شيء .

والنسائي في القبلة رقم ٧٥٢ ، ٧٥٤ كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ٤٥٨/١ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٧١٥ ، ٧١٦ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٩٤٧ باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ .

و أحمد في مسنده ٢١٩/١ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٥٥/١ .

والدارمي رقم ١٤١٥ باب لا يقطع الصالة شيء ٣٨٦/١ .

٦- الأتان : هي أنثى الحمير .

رقم الحديث ٧٥/٣٩٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك حفص[١] بن ميسرة أن زيد بن أسلم[٢] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

خياركم ألينكم مناكب في الصفوف في الصلاة .

[سدّ الفرج في الصفوف]

١- حفص بن ميسرة ، تقدم في الحديث رقم ٧٦/١٥٦ .

٢- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه أبو داود رقم ٦٧٣ من حديث عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قا ل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

والبيهقي ١٠١/٣من حديث عطاء عن ابن عباس ، قال : ورواه أيضا زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما هو في حديث ابن وهب هذا .

والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٥/١٢ برقم ١٣٤٩٤ من حديث مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

والترغيب والترهيب للحافظ المنذر ٣٢٢/١ باب الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج .

وأحمد في مسنده ١٠١/٣ .

وانظر مجمع الزوائد ٩٠/٢ باب صلة الصفوف وسد الفرج عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

ومامن خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها . قال :رواه الطبراني في الأوسط

رقم الحديث ٧٦/٣٩١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب[١] عن سعيد المقبري[٢] عن عروة بـــن الـــزبير[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة أو بنى له في الجنة بيتا .

١- ابن ابي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٢- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١ .

٣- عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٩٩٥ من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف . ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة .

وأحمد في مسنده برقم ٢٤٦٣٢ ، ٨٩/٦ من حديث عائشة .

و ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١ من حديث ابن أبي ذئب هذا سندا ومتنا .

والترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٣٢٢/١ .

رقم الحديث ٧٧/٣٩٢

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك محمد[١] بن أبي حميد عن أبي حازم[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها .

[خير صفوف الرجال والنساء]

١- محمد بن أبي حميد ، تقدم في الحديث رقم ٧/٨٧ .

٢- (ع) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد من الخامسة . مات في خلافة المنصور ، روى عن محمد بن حميد . تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ وتقريب التهذيب ١٣٠ .

أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وساقه رقم ٤٤٠ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٦٧٨ ، ٤٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب صف النساء إلخ ..

والترمذي في الصلاة رقم ٢٢٥ ، ٤٣٥/١ أبواب الصلاة باب فضل الصف الأول .

والنسائي في الإمامة رقم ٨١٩ من حديث ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وساقه .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠٠٠ .

وأحمد في مسنده ٣/٣، ١٦ .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٦٨ ، ٣٢٥/١ باب أيّ صفوف النساء أفضل .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٠، ٩٧ ، ٩٨ .

رقم الحديث ٧٨/٣٩٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[1] عن وهب بن كيسان[2] عن جابر بن عبد الله انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ،قال : فقمت على يساره ، فجعلني عن يمينه فصليت معه .

[أين يقف المأموم الواحد والاثنين من الرجال والنساء]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-(ع) وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار الرابعة .مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى عن جابر . تهذيب التهذيب ١٦٦/١١ . وتقريب التهذيب ٣٢٧

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٦٦من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى مشرعة ، فقال : ألا تشرع يا جابر قلت : بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت . قال : ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه .

وأبو داود برقم ٦٣٤ من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابرا وذكر قصة ، قال : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه (يعني وهو في الصلاة) .

وابن ماجة برقم ٩٧٤ من حديث الضحاك عن عثمان عن شرحبيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه .

والبغوي في شرح السنة ٣٨٥/٣ مثل حديث أبي داود السابق .

والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٣ كتاب الصلاة ، باب الرجل يأتم بالرجل فيجيء آخر .

رقم الحديث ٧٩/٣٩٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن سمعان[١] أن نافعا[٢] أخبره قال : كنت إذا صليت مع عبد الله بن عمر ومعنا امرأة جعلني عن يمينه ، والمرأة خلفه قال ابن سمعان : وأخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيـــه مثله .

١- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ . وهو ضعيف .

٢- نافع مولى عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

لم اقف على هذا الأثر بهذا السند ، ولكن يشهد له حديث أنس بن مالك .؟

رقم الحديث ٨٠/٣٩٥

حدثنا بحر قال : قرئ علا ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[1] ويونس بن يزيد[2] عن ابن شهاب[3] قال : حدثني سعيد بن المسيب[4] ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[5] أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإن الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال ابن هشام : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك.

[التأمين في الصلاة]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحدي ث رقم ١/٥ .

٢- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤- سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٢٦٢/٢ كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين برقم ٧٨٠،٦٤٠٢ .

ومسلم ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين رقم ٧٢، ٧٣ من حديث ابن وهب ، ومالك بن أنس .

والموطأ ٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الإمام .

وأبو داود ٥٧٦/١ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام برقم ٩٣٦ .

والترمذي ٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين رقم ٢٥٠ .

والبيهقي ٥٧/٢ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا ، وأيضا ٥٥/٢ .

والنسائي ٤٨٢/٢ رقم ٩٢٧ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٨٥١ ، ٨٥٣ .

والدارمي رقم ١٢٤٦ .

واحمد في مسنده ٤٥٩/٢ رقم ٩٩٢٤ .

الحديث رقم ٨١/٣٩٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس ويونس[٢] بن يزيد وعمرو[٣] بن الحارث أن ابن شهاب[٤] حدثهم عن عروة[٥] بن الزبير عن عبد الرحمن [٦]بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول : قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال:وقال مالك بن أنس مثله .

[التشهد في الصلاة وكيفية الجلوس]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥.

٢- يونس بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠.

٣- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٤- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠.

٥- عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٦- عبد الرحمن بن عبد القاري ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٩٦ .

أخرجه مالك في الموطأ برقم ٢٩٢/١/٢٠٢ بشرح الزرقاني كتاب الصلاة ، باب التشهد .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

والمستدرك للحاكم ١٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وقال : صحيح على شرط مسلم وذكره سندا ومتنا وسكت عنه الذهبي .

والشافعي في الرسالة ص٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨ وفي المدونة سندا ومتنا ١٤٣/١ .

وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٤/٤ الحديث رقم ١٧٥ .

وأخرجه البخاري بشرح الفتح ٧٦/٣ من حديث ابن مسعود مع اختلاف في بعض الألفاظ .

ومسلم ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة رقم ٤٠٢ من حديث ابن مسعود .

وأحمد في مسنده ٤٠٨/١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩، ٤٦٤ من حديث ابن مسعود .

والدارمي ٣٥٥/١ ، باب في التشهد رقم ١٣٤٠ ، ١٣٤١ .

وأبو داود رقم ٩٦٨ كتاب الصلاة باب التشهد ٥٩١/١ .

والترمذي ٨١/٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد رقم ٢٨٩ .

الحديث رقم ٨٢/٣٩٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك [١]بن أنس (وغيره) عن مسلم [٢]بن أبي مريم عن علي[٣] بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في صلاته وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام .

١- مالك بن أنس ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- (خ م د س ق) مسلم بن أبي مريم اسمه يسار المدني مولى الأنصار ثقة من الرابعة . روى عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، تهذيب التهذيب ١٣٨/١٠ وتقريب التهذيب ٣٣٦ .

٣- (م دس) علي بن عبد الرحمن المعاوي بفتح الميم المهملة الخفيفة الأنصاري المدني ، ثقة من الرابعة روى عنه مسلم بن أبي مريم . تقريب التهذيب ٢٤٧ وتهذيب التهذيب ٣٦١/٧ .

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١ برقم ٥٨٠ .

وأبو داود برقم ٦٢/١/٩٨٧ كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد .

والترمذي في الصلاة رقم ٨٨/٢/٢٩٤ باب ما جاء في الإشارة في التشهد من حديث ابن عمر .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٩١٣ من حديث ابن عمر .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٤٨ باب العمل في الجلوس في الصلاة.

والنسائي ٣/ ٣٦/ ٣٧ في السهو ، باب قبض الأصابع في اليد اليمنى.

والدارمي رقم ١٣٣٩ .

والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٠/٢ ، ١٣٢ .

الحديث رقم ٨٣/٣٩٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن قرة[٢] بن عبد الرحمن عن ابن شهاب [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يسلم من الصلاة أمام وجهه . قال : وقال مالك مثله .

[كيفية السلام]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- قرة بن عبد الرحمن ،تقدم في الحديث رقم ٣٤٣ .

٣- ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ، ومقتضاه إن شاء الله أنه كان يسلم تسليمة واحدة . وله شواهد منها .
ما أخرجه الترمذي ٩٠/٢ رقم ٢٩٦ أبواب الصلاة قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ،حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص النيسابوري عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح . قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه . اهـ من الترمذي .
وأخرجه الدارقطني ٣٥٧/١ وأيضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة إلا أنهم قالوا إن عبد المهيمن منكر الحديث وقال النسائي متروك .
وأخرجه ابن ماجة ٢٩٧/١ باب من يسلم تسليمة واحدة رقم ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ وفي أحاديثهم إما عبد المهيمن ، أو زهير بن محمد ، أو يحيى بن راشد ، ولا يحتج بحديثهم .
وصحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١ ، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة إلخ .
كما أخرجه ابن ماجة
والإحسان على صحيح ابن حبان ٣٣٤/٥ رقم ١٩٩٥ من حديث زهير بن محمد .
وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٠/١ مثل ما أخرجه ابن ماجة من حديث زهير بن محمد وهو ضعيف .
والبيهقي في سننه الكبرى ١٧٩/٢ من حديث زهير بن محمد المذكور آنفا قال البيهقي وروى عن أنس بن مالك ، وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انظره و انظر تعليق الجوهر النقي عليه .

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه من سلم تسليمة واحدة ٣٠١/١ باب من سلم تسليمة واحدة فذكر أبا بكر وعمر وأنس وابن أبي ليلى عن علي وأبا وائل ويحيى ابن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وبن سيرين وابن عمر وعائشة وابن أبي أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم .

الحديث رقم ٨٤/٣٩٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك إبراهيم [١]بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه [٢] عن أبي عبيدة [٣] عن أبيه [٤]عن عبد الله بن مسعود ،قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعتين الأولين كأنما يكون على الرضف[١] . قال : قلت حتى يقوم.

[تخفيف القعود بين الركعتين]

١-(ع) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة .مات سنة خمس وثمانين . روى عن أبيه سعد بن إبراهيم تهذيب التهذيب ١٢١/١ وتقريب التهذيب ٢٠ .

٢- (ع)سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . روى عنه ابنه إبراهيم بن سعد . تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ وتقريب التهذيب ١١٧ .

٣- (عه) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة بن محمد ،وقيل: هما واحد من الرابعة روى عن أبيه محمد بن عمار ،وروى عنه ابنه سعد بن إبراهيم وثقه ابن معين وقال أبو حاتم عن أبيه منكر الحديث . تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢ وتريب التهذيب ٤١٦ .

٤- (د) محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون مولى بني مخزوم روى عن أبيه وعنه ابناه سلمة وأبو عبيدة ، وقيل : إنهما واحد ، مقبول من الثالثة قتل بعد الستين من الهجرة قتله المختار بن عبيد لما امتنع أن يحدث بحديث كذب عن أبيه عمار بن ياسر . تقريب التهذيب ٣١٢ وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٦.

أخرجه الترمذي ٢٠٢/٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مقدار القعود بين الركعتين الأولين رقم ٣٦٦ قال أبو عيسى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئا ، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو . هكذا روى عن الشعبي وغيره .

و النسائي في التطبيق رقم ١١٧٥ بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف . قلت : حتى يقوم قال : ذلك يريد من حديث ابن مسعود .

وأبو داود في الصلاة رقم ٩٩٥ كتاب الصلاة ، باب في تخفيف القعود ٦٠٦/١ .

و أحمد ٣٨٦/١، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٦٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

[1]- الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التي حميت على النار واحدها رضفة . النهاية في غريب الحديث ٢٣١/٢ مادة (رضف)

الحديث رقم ٤٠٠/٨٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد ، وابن أبي ذئب[٢] عن ابن شهاب[٣] ، قال : أخبرني أبو أمامة[٤] بن سهل بن حُنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر فركع ، ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف .

[الدّب في الركوع ليصل الصف]

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

٣- ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤-(ع) أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد ، وقيل : سعد الأنصاري ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمر وعثمان . وعنه الزهري . تهذيب التهذيب ٢٦٣/١، وتقريب التهذيب ٣٩٣ .

أخرجه مالك في الموطأ ١٦٥/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع رقم ٦٤ من حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد إلخ .

وكذلك عن ابن مسعود قال مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا . المرجع السابق .

وقال بن عبد البر في الاستذكار ٢٤٥/٦ باب ما يفعل من جاء والإمام راكع قال : أبو عمر حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح . وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغا منقطعا عند مالك ، فإنه متصل صحيح أيضا من رواية أئمة الحديث انظره .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩٠/٢ سندا ومتنا .

الحديث رقم ٤٠١/٨٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن عبد الرحمن[2] بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها تمشون مطمئنين عليكم السكينة،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

[السكينة في المشي إلى الصلاة]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦

٢- عبد الرحمن بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧.

أخرجه البخاري شرح الفتح ٦٣٦/٢ رقم ٩٠٨ كتاب الأذان ،باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

ومسلم برقم ٦٠٢ من حديث ابن وهب .

والترمذي في الصلاة رقم ٣٢٧ قال وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي بن كعب ، وسعيد، وزيد ،وأنس وجابر .

والنسائي في الإمامة رقم ٨٦٢ بلفظ فاقضوا ، والآخرون بلفظ فأتموا .

وأبو داود في الصلاة رقم ٥٧٢ ، ٥٧٣ كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ .

وابن ماجة في المساجد والجماعات رقم ٧٧٥ باب المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ .

وأحمد في مسنده ٢٣٧/٢ ،رقم ٧٢٢٩ ، ٧٦٤٩ ، ١٠٨٥٩ وفي الحديث رقم ٨٩٥١ وكذلك رقم ٩٥١٠ بلفظ صل ما أدركت واقض ما فاتك .

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٨٢ كتاب الصلاة ، باب كيف يمشي إلى الصلاة ١/ ١٣٣ .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٨/٢ .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة رقم ٤ ، باب ما جاء في النداء للصلاة ٤٨/١ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٩/١ .

وابن أبي شيبة في مصنفه٣٥٨/٢ .

وأبو عوانة ٤١٣/١ .

الحديث رقم ٨٧/٤٠٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله [١] بن عمر عن حميد الطويل[٢] عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

انظر الحديث الآنف الذكر .

الحديث رقم ٨٨/٤٠٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد وغيره عن نافع[٢] أن أبا سلمة[٣] بن عبد الرحمن أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمهم أحدهم .

[من يؤم القوم في السفر]

١- أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢.

٢- نافع مولى ابن عمر ،تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢

أخرج أبو داود ٨١/٣ كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤّمرون أحدهم رقم ٢٦٠٨ بلفظ :حدثنا علي بن بحر بن بري ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم . وبرقم أيضا ٢٦٠٩ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما مثل ذلك.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٥ كتاب الحج ، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا وانظر إرواء الغليل ١٠٦/٨ فذكر الحديث وصححه .

وكذلك شرح السنة للبغوي ٧/١١ وكل الروايات بلفظ يأمروا أحدهم .

الحديث رقم ٨٩/٤٠٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مخرمة[١] بن بكير [٢]عن أبيه عن نافع [٣]عن أبي سلمة [٤]بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ،وقال : هو أميرهم .

١- مخرمة بن بكير ،تقدم في الحديث رقم ٢٢//خ

٢- بكير بن عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٣/٦٦ .

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن،تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

انظر الحديث الآنف الذكر .

الحديث رقم ٩٠/٤٠٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب سمعت معاوية[١] بن صالح ،وذكر يحي[٢] عن ابن المسيب [٣]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فليؤمهم أفقههم ،وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١- معاوية بن صالح ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٢- يحي بن أيوب ،تقدم في الحديث رقم ١/١ .

٣- ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

انظر الأحاديث السابقة .

الحديث رقم ٩١/٤٠٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج[1] أن نافعا[2] أخبرهم أن عبد الله [3]بن عمر أخبره ، قال : كان سالم [4]مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة

١- ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

٢- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦

٣- عبد الله بن عمر ،تقدم في الحديث رقم ٣٢/٤٥

٤- سالم مولى أبي حذيفة. ذكره ابن حبان في الثقات ١٥٨/٣ كنيته أبو عبد الله .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ١٦٧/١٣ كتاب الأحكام ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم سندا ومتنسا عن حديث ابن وهب .

وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٣٩٥/٢ رقم ٥٨٨ قال : حدثنا القعنبي ، حدثنا أنس يعني بن عياض [ح] وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى ، حدثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا (العصبة) قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا . زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن الأسد .

وأخرج البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٨٤ أيضا كتاب الأذان ،باب إمامة العبد والمولى إلخ رقم ٦٩٢ قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال :حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : لما قدم المهاجرون الأولون (العصبة) موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا .

الحديث رقم ٤٠٧/٩٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك هشام[١] بن سعد ، قال : حدثني معاذ[٢] بن عبد الله الجهني ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته [٣]متى يُصَلِّ الصبي ، فقالت نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال: إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة .

[متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟]

١-هشام بن سعد ،تقدم في الحديث رقم ٢٢٧/ ٢٩ .

٢- (بخ عه)معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهو من الرابعة تقريب التهذيب ٣٤٠ قال في تهذيب التهذيب ١٠/١٩١ .روى عنه هشام بن سعد وغيره .

٣- امرأته لم أقف لها على ترجمة

أخرجه أبو داود ٣٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال : وعن عبد الله بن خبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة رواه الطبراني في الأوسط والصغير ،وقال في الأوسط : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . وقال في الصغير لا يروى عن عبد الله بن خبيب-ورجاله ثقات ٢٩٤/١ باب في أمر الصبي بالصلاة .

الحديث رقم ٩٣/٤٠٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] أن أبا يونس [2]مولى أبي هريرة أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضل صلاة الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرين درجة .

[فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ]

١- ابن لهيعة ،تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- (بخ م د ت) أبو يونس مولى أبي هريرة سليم بن جبير الدوسي أبو يونس المصري ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى عن أبي هريرة ، وروى عنه ابن لهيعة تهذيب التهذيب ١٦٦/٤ وتقريب التهذيب ١٣٢ .

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ، ولكن أخرج مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بساب فضل الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٤٩/١ رقم ٦٤٩ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله عليه وسلم قال : ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا))

ورواه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ ١٢٩/١ .

وابن ماجة برقم ٧٨٧ كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة .

والترمذي في الصلاة رقم ٢١٦ قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ،وأنس بن مالك قال أبو عيسى الترمذي : وعامة من روى عن النبي صلى اله عليه وسلم إما قالوا عشرين إلا ابن عمر فإنه قال : بسبع وعشرين كما سيأتي إن شاء الله.

والبخاري برقم ٦٤٧ من حديث أبي صالح .

وأحمد في المسند ٤٨٦/٢ رقم ١٠٣١٠ .

والنسائي في الصلاة ١٠٣/٢ باب فضل الجماعة رقم ٨٣٧ .

والبيهقي في سننه الكبرى ٦٠/٣، ٥٩/٣ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٠/٢ .

وصحيح ابن خزيمة رقم ١٤٧٢ وهذا الحديث صحيح بكل هذه الروايات بدون ابن لهيعة .

الحديث رقم ٩٤/٤٠٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبر ابن عمر[1] وغيره عن نافع[2] عن ابن عمر أن رسول الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : سبع وعشرون درجة .

١- ابن عمر عبد اله ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- نافع مولى ابن عمر ،تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦.

أخرجه البخاري بشرح الفتح برقم ٦٤٥ من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٥٠ ، ٤٥٠/١ .

والنسائي في الصلاة رقم ٢١٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماع ٤٢٠/١ .

والنسائي في الإمامة رقم ٨٣٦ ،باب فضل الجماعة ٤٣٨/٢ .

وابن ماجة في المساجد والجماعات رقم ٧٨٩ باب فضل الصلاة في جماعة .

وأحمد في مسنده برقم ٥٣٣٣ ، ٥٩٢١، ١٠٦/٢

ومالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة ١٤٩/١ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٤٧١ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٣ .

والدارمي ١/ ٣٢٩ ،رقم ١٢٧٧ .

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨/١.

وأحمد في المسند ١٠٦/٢ .

وأبو عوانة ٣/٢ .

الحديث رقم ٩٥/٤١٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو[١] بن الحارث عن بكير [٢]بن عبد الله عن سمعان[٣] مولى خزاعة أن عبد الرحمن [٤]بن أبي عمرة[٥] حدثه أنه سمع عثمان بن عفان يقول: من شهد العشاء مع الإمام فكأنما

[فضل صلاة العشاء مع الإمام]

١- عمرو بن الحارث ،تقدم في الحديث رقم ٣/١٦.

٢- بكير بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦

٣- سمعان مولى خزاعة : لم أقف له على ترجمة

٤- (ع) عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري ، واسم أبي عمرة عمر بن محصن ،يقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ابن أبي حاتم ليست له صحبة ثقة روى عن أبيه وعن عثمان بن عفان .تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦ وتقريب التهذيب ٢٠٦ وذكره ابن حبان في الثقات .

٥- (ع) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني :ثقة من الثالثة روى عن أبيه وعثمان ، وأبان بن عثمان .مات سنة أربع ومائة .تقريب التهذيب ١٦٠ وتهذيب التهذيب ٥ /٦٣

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة من حديث عثمان بن عفان .

أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١رقم ٦٥٦بلفظ من صلى العشاء في جماعة،فكأنما قام نصف الليل،ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

وأبو داود ١٥٢/١كتاب الصلاة،باب في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة رقم ٥٥٤

والترمذي كتاب الصلاة ،باب في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٣/١ رقم ٢٢١ بلفظ من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس،وعمارة بن رُوَيْبَةَ ، وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ،وأبي بن كعب .

وأحمد برقم ٤٩١ ،٤٠٨ .

والدارمي ٣٠٣/١ كتاب الصلاة ،باب المحافظة على الصلوات رقم ١٢٢٤ .

وموطأ مالك من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٣٢/١ كتاب صلاة الجماعة ، باب في العتمة والصبح .

قام ليلته . قال :سمعان فحدثت بهذا عامر بن سعد بن أبي وقاص فلقيني بعد ذلك فقال : سألت أبـــان بـــن عثمان فقال : صدق قد قال ذلك عثمان .

الحديث رقم ٩٦/٤١١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك بن أبي أيوب [1]عن خالد[2] بن يزيد عن أبي رافع[3] أن الرسـول صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح .

[فضل الدعاء في صلاة الصبح]

١- سعيد بن أبي أيوب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٢- خالد بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٤٠/٤٤.

٣- أبو رافع ،تقدم في الحديث رقم ٣٩/٥٣ .

أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/ ٨١ ،باب الدعاء في الصلاة رقم ٢٨٣ بلفظ أبو رافع رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سلوا حوائجكم إلى الله في صلاة الصبح ،(وقال) رجاله ثقات إلا أنه منقطع إن كان أبو رافع هو الصحابي ، وإلا فهو مرسل أو معضل .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨٠/٤ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا ، وقال :إنه ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن روى عن أبي أمامة ، ومعاوية ، وروى عنه معاوية بن صـالح ، وباقي رجال السند كلهم ثقات رجال الصحيح . وقال : فإن يكن هو (يعني) خالد المذكور فهو مجهول. قلت:ما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله أن في هذا السند خالد بن يزيد بن موهب ، فليس الأمر كذلك ، فخالد الذي في سند هذا الحديث : هو خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحمن المصري مولى ابن الصبيغ أخرج لـه الجماعـة . روى عنه سعيد بن أيوب ، والليث وبن لهيعة .انظر باقي ترجمته رقم ٤٠/٤٤ في موطأ ابن وهب هذا فهو ثقـة ،وعليه فالحديث صحيح بهذا السند .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٥/٢ وأشار له بالضعف وبيض له المناوي فلم يتكلم على إسناده بشيء .

وذكره الديلمي في مسند الفردوس ٣٠٥/٢ من حديث أبي رافع .

رقم الحديث ٩٧/٤١٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الليث[١] بن سعد عن جعفر[٢] بن ربيعة عن عبد الرحمن[٣] الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو ليخطفن أبصارهم .

[النهي عن رفع البصر في الصلاة]

1- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

2- جعفر بن ربيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٥٧

3- عبد الرحمن بن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧

أخرجه مسلم في صحيحة ٣٢١/١ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم ٤٢٩من حديث ابن وهب هذا سنداً ومتناً ، برقم ٤٢٨ من حديث جابر بن سمرة .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٢/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة ٥٦١/١ رقم ٩١٢ من حديث جابر بن سمرة وابن أبي شيبة .

وأحمد في مسنده ٩٣/٥، ١٠١، ١٠٨ كلهم بلفظ لينتهن أقوام ..الخ ومن حديث أنس كذلك برقم ٩١٣ عن قتادة المرجع السابق .

والبخاري رقم ٧٥٠ .

والنسائي ١١/٣ كتاب السهو باب النهي عن رفع البصر من حديث أنس رقم ١١٩٢ ، ١١٩٣ .

وابن ماجة في كتاب الصلاة باب الخشوع في الصلاة رقم ١٠٤٣ من حديث الزهري عن ابن عمر .

ومن حديث قتادة عن أنس بن مالك رقم ١٠٤٤ .

ومن حديث تميم بن طرفة عن جابر رقم ١٠٤٥ .

وأحمد في مسنده ١٠٩/٣ رقم ١٢٨٤ ، ١١٢ رقم ١٢١٢٥ ،٣ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ .

والدارمي باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم ١٣٠١ من حديث جابر بن سمرة ومن حديث أنس برقم ١٣٠٢ .

ومصنف ابن أبي ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠
شيبة

رقم الحديث ٩٨/٤١٣

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] أخبرني حميد[٣] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فتناول حصاة فحتها ثم قال : لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى .

[النخامة في القبلة وفي الصلاة]

١- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

٣- حميد بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٥٠٩/١ بشرح الفتح رقم ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٤١٤ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد رقم ٥٤٨ ، من حديث ابن وهب .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد رقم ٤٧٤ من حديث أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه برقم ٤٧٨.

والنسائي ٥٠/٢ ، ٥١ ، ٥٢ بشرح السيوطي وحاشية السندي .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠٤٣ ، باب الخشوع في الصلاة من حديث يونس عن الزهري عن ابن عمر .

وعن أنس بن مالك رقم ١٠٤٤ .

ومن حديث جابر بن سمرة رقم ١٠٤٥ .

والترمذي برقم ٥٧١ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ٥٧٢ عن أنس بن مالك .

وأحمد بن حنبل ٥٠/٢ ، ٥١

والدارمي ١١٥/١ برقم ١٣٩٥ من حديث قتادة عن أنس بن مالك رقم ١٣٩٦ .

ومالك في الموطأ ١٩٤/١ كتاب القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة من حديث نافع عن ابن عمر ، ومن حديث عائشة رضي الله عنهما .

رقم الحديث ٤١٤/٩٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عياض[١] بن عبد الله القرشي وغيره عن سعيد[٢] المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره.

[الصلاة في النعال]

١- عياض بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢

٢- سعيد المقبري ، تقدم في الحديث رقم ٧١/١٥١.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٥/٢ رقم ١٠٠٩ باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما ، وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والمستدرك للحاكم ٢٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره وليجعلهما بين رجليه من حديث ابن وهب هذا سنداً ومتناً وسكت عليه الذهبي .

و أبو داود ٤٢٨/١ الحديث رقم ٦٥٤ باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما من حديث يوسف بن ماهسك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمينه غيره إلا أن ألا يكون عن يساره أحد ومن حديث سعيد بن أبي سعيد رقم ٦٥٥ عن أبي هريرة أيضاً (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصلي بهما .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٤٣١ باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ، وساق السند إلى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / إلزم نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك . وفي هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، وهو ضعيف .

رقم الحديث ١٠٠/٤١٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس عن إسماعيل[2] بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى[3] لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .

[فضل صلاة القائم على صلاة القاعد]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢-(خ م د ت س ق) إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص الزهري المدني أبو محمد ثقة حجة من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين ومائة . روى عنه مالك بن أنس . تقريب التهذيب ٣٥ وتهذيب التهذيب ٣٢٩/١

٣- مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرة ، أما مولى عمرو بن العاص هو أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت تقدم ٢١/٢٨٩ وأما مولى عبد الله بن عمرو لم أقف له على ترجمة .

أخرجه مالك في الموطأ ١٣٦/١ كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد رقم ١٩ .

ومسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧٣٥ من حديث عمرو بن العاص .

وأبو داود ٥٨٣/١ ، باب في صلاة القاعد رقم ٩٥٠ .

والنسائي في قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد برقم ١٦٥٨ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم ١٢٢٠ ، ١٢٢١ .

وانظر التمهيد لابن عبد البر ٤٥/١٢ فذكر كل هذه الأسانيد وأيضاً ١٣٣/١ .

وأحمد في مسنده ١٩٣/٢ رقم ٦٨٠٨ ، ٤٢٥/٣ رقم ١٥٥٤٠ ، ٦١/٦ رقم ٢٤٣٧٠، ٧١/٦ رقم ٢٤٤٦٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .

والموطأ برواية محمد بن الحسن ص٧١ رقم ١٥٥ من حديث إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص

رقم الحديث ١٠١/٤١٦

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك زمعة[1] بن أبي صالح المكي عن عمرو[2] بن دينار قال : صلى عبد الله بن عباس على بساط ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه.

[الصلاة على البساط والخمرة]

١- زمعة بن أبي صالح المكي ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤

٢- عمرو بن دينار ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٩٢ .

أخرجه ابن ماجة ٣٢٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة على الخمرة رقم ١٠٣٠ سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، وإن روى له مسلم ، فإنما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرها . انظر ترجمته رقم ٤/٤ .

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الترمذي ١٥١/٢ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة رقم ٣٣١ قال : حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة . قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سليم ، وعائشة ، وميمونة ، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة. قال أبو عيسى : والخمرة هي حصير قصير .

وشرح السنة للبغوي ٤٣٩/٢ باب الصلاة على الخمرة والحصير من حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة رقم ٥٢٨ وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير المرجع السابق ٥٣٠ .

وعن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير رقم ٦٥٩ .

رقم الحديث ١٠٢/٤١٧

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] قال : لم ازل أسمع أن رســول الله صلي الله عليه وسلم صلى عل خمرة . وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصــلي على الخمرة ويسجد عليها .

---

[١]- يونس بن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠

[٢]- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البخاري في الحيض رقم ٣٣٣ والصلاة رقم ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨ كلهم من حديث ميمونـــة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلمى وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه .

ومسلم رقم ٥١٣ من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبو داود ٤٢٩/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة رقم ٦٥٦ من حديث ميمونة .

والنسائي رقم ٧٣٩ .

والدرامي رقم ١٣٧٣ .

وابن ماجة بمعناه رقم ١٠٢٨ ، ٩٥٨ من حديث ميمونة رضي الله عنها .

وأبو داود رقم ٦٥٧ من حديث أنس بن مالك باب الصلاة على الحصير .

ومالك في الموطأ ١٣٥/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى من حديث أبي طلحة عــن أنس بن مالك أن جدته مليكة إلى أن قال : قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء الخ ..

والبخاري برقم ٣٨٠ في الصلاة أيضاً .

رقم الحديث ١٠٣/٤١٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس وعبد الله[٢] بن عمر عن إسحاق[٣] بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم فصلى لهم على حصير .

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٤٢ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح كتاب الصلاة برقم ٣٨٠ ، ٨٦٠ باب الصلاة على الحصير ١/٤٨٨ مطولا .
ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٥٨ باب جواز الجماعة في النافلة الخ ١/٤٥٧ .
والترمذي في الصلاة رقم ٢٣٤ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ١/٤٥٤ وقال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .
وأبو داود في الصلاة رقم ٦١٢ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/٤٠٧ مطولا .
ومالك في الموطأ باب النداء للصلاة رقم ٣١ جامع سجدة الضحى .
والدارمي رقم ١٢٨٧ .
وأحمد ٣/١٣١ ، ١٤٥ ، وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٠٤/٤١٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الوليد[١] بن مغيرة أن واهب[٢] بن عبد الله المعافري حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة ، فإن ذلك خطم الشيطان .

قال مالك بن أنس مثله .

[النهي عن وضع على الأنف في الصلاة]

١- (عخ) الوليد بن المغيرة بن سليمان المعافري ، وقيل : الأشجعي أبو العباس المصري روى عنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ثقة من السابعة توفي سنة اثنين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٥٥/١١ وتقريب التهذيب ٣٧١ .

٢- (بخ مد) واهب بن عبد الله المعافري ثم الكعبي أبو عبد الله المصري ، ثقة من الرابعة مات سنة سبع وثلاثين ومائة . وعنه الوليد بن المغيرة . تهذيب التهذيب ١٠٨/١١ وتقريب التهذيب ٣٦٨ .

أخرجه أبو داود في مراسله ص ١٢ .

وابن عبد البر في الاستذكار ٣٩٦/١ سنداً ومتناً .

وقال : وكره التلثم في الصلاة عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاووس وإبراهيم والحسن وابن وهب وابن عبد الحكم .

وفي البيهقي ٢٤٢/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة السدل في الصلاة وتغطية الفم من حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

وأخرج مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم قال : وحدثني عن مالك يعني يحيى الليث عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديداً حتى ينزعه عن فيه ، وهذا الحديث مرسل انظر الاستذكار ٣٩٥/١ .

رقم الحديث ٤٢٠/ ١٠٥

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض[١] عن عيسى[٢] بن أبي الحناط عن نافع[٣] أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يختضبن ويصلين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء فلا ينكره عبد الله بن عمر . قال مالك بن أنس : لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء إذا كن على طهر .

[الصلاة بالحناء]

١- أنس بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣٩/٣٠٧ .

٢-(ق) عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني ، أصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة ويقال فيه الخناط بالمعجمة متروك من السادسة . مات سنة إحدى وخمسين . وقيل : قبل ذلك روى عن نافع مولى ابن عمر . تقريب التهذيب ٢٧٢ وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ .

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

في هذا الأثر عيسى بن أبي عيسى ، وهو متروك .

وقد أخرج الدرامي ٢٦٨/١ ، باب في المرأة الحائض تختضب ، ولامرأة تصلي في الخضاب رقم ١٠٩٣ قال : أخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : كن نساءنا يختضبن بالليل ، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ، ثم يختضبن بعد الصلاة ، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين ؟، فأحسن خضابا ولا يمنع من الصلاة .

رقم الحديث ١٠٦/٤٢١

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١] عن عبد الرحمن بن الأعرج[٢] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي الزبير[٣] عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

[التسبيح للرجال والتصفيق للنساء]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

٣-أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

أخرجه البخاري رقم ١٢٠٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجال ، وتصفيق المرأة إذا أنابها شيء في الصلاة رقم ٤٢٢ .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة رقم ٩٣٩ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح والتصفيق للنساء رقم ٣٦٩ .

والنسائي في كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء رقم ١٠٣٤ .

والبيهقي ٢٤٦/٢ عن ابن وهب .

وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ .

والدارمي باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء رقم ١٣٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد قال : حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير انه سأل جابر عن التصفيق والتسبيح ، قال جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : التصفيق للنساء في الصلاة والتسبيح للرجال .

رقم الحديث ١٠٧/٤٢٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك هشام[١] بن سعد عن نافع[٢] قال: سمعت عبد الله بن عمر قــال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت لبلال أو صهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ فقال : يشير بيده . قال : وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيب الذي سأله ابن عمر .

[ردّ المصلي بيده على المسلم]

١- هشام بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

٢- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في سننه سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا .

وله شاهد في أبي داود ٥٦٨/٢ كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٥ من حديث الليث عــن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب .

وأيضاً من حديث أبي داود رقم ٩٢٦ من حديث أبي الزبير عن جابر بنحوه .

والترمذي حديث رقم ٣٦٧ ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، قال : وفي الباب عن بــلال ، وأبي هريــرة وأنس ، وعائشة (رضي الله عنهم) وكذلك من حديث هشام بن سعد عن ابن عمر رقم ٣٦٨ المرجع السابق

والنسائي ٧/٣ كتاب السهو في الصلاة ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ كلهم من حديث جابر رضي الله عنه .

وابن ماجة رقم ١٠٠٣ ، ١٠١٨ .

رقم الحديث ٤٢٣/ ١٠٨

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن زيد[٢] بن أسلم عن رجل من بني الديلي يقال له : بسر[٣]بن محجن عن أبيه محجن[٤]أنه كان جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم؟ قال : بلى يا رسول الله ولكني يا رسـول الله ، كنت قد صليت في أهلي قال : وإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

[إعادة من صلى وحده مع جماعة]

[١]- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

[٢]- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

[٣]-(س) بُسر بن محجن الديلي ، وقيل : بكسر أوله والمعجمة بن أبي محجن كذا قال مالك ، وأما الثوري فقال : بشر بالمعجمة وقال الدراقطني أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبة . روى عنه زيد بن اسـلم حـديثا واحدا صدوق من الرابعة تقريب التهذيب ٤٣ وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : ابن القاطان : لا يعرف حاله ٤٣٨ .

[٤]- محجن والد بسر له صحبة تهذيب التهذيب ٤٣٨/١

أخرجه البيهقي في سننه ٣٠٠/٢ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

ومالك في الموطأ ١٣٢/١ كتاب صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام رقم ٨ .

والنسائي ٤٤٧/٢ كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه رقم ٨٥٦ .

وأحمد في مسنده ٣٤/٤ رقم ١٦٤٤٣ .

والمستدرك للحاكم ٢٤٤/١ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا وسكت عليه الذهبي .

والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٤ .

وشرح السنة للبغوي ٤٣٠/٣ .

رقم الحديث ٤٢٤/ ١٠٩

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان[١] الثوري عن أبي الزبير[٢] عن جابر قال:

لا يعيد الرجل الصلاة من التيمم .

[لا تعاد الصلاة بالتيمم]

١- سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم ١/٥

٢- أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٤/٤ .

لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه البيهقي في سننه ٢٣١/١ كتاب الطهارة ، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ، ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت . قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا محمد بن جعشم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة .

وذكر البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى على قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، فذكر الفقهاء السبعة من المدينة ، وذكر أشياء من أقاويلهم ، وفيها : وكانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء ، وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء ، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم .

رقم الحديث ١١٠/٤٢٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس عن عامر[٢] بن عبد الله بن الزبير عن عمرو[٣] بن سليم الزُّرَقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يقعد .

[تحية المسجد قبل الجلوس]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢ - (ع) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة روى عن عمرو بن سليم الزرقي وعنه مالك بن أنس تقريب التهذيب ١٦١ وتهذيب التهذيب ٧٤/٥ .

٣ - (ع) عمرو بن سليم بن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من كبار التابعين . مات سنة مائة وأربع ، يقال له رؤية . تقريب التهذيب ٢٣٠ وتهذيب التهذيب ٤٤/٨

أخرجه البخاري برقم ٤٤٤ ، ١١٦٣ كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم ٧١٤ .

وأبو داود في الصلاة رقم ٤٦٧ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ٣١٨/١ .

والترمذي في الصلاة رقم ٣١٦ قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ، وكعب .

والنسائي في المساجد رقم ٧٢٩ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٣٨٥/٢ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٠١٣ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

والدارمي في الصلاة ١٣٩٣ باب الركعتين إذا دخل المسجد ٣٧٦/١ .

ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ١٨ انتظار الصلاة والمشي إليها رقم ٥٧ ١٦٢/١ كلهم من حديث مالك بهذا السند .

رقم الحديث ١١١/٤٢٦

حدثنا بحر قال:قرئ على ابن وهب أخبرك داود[1]بن قيس عن سعيد[2]بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثه عن ابي امامة[3] أن كعب بن عجرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة .

[النهي عن تشبيك الأصابع]

[1]- داود بن قيس تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩.

[2]-(عه) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة . مات بعد الأربعين ومائة روى عنه داود بن قيس تقريب التهذيب ١١٧ وتهذيب التهذيب ٤٦٦/٣ .

[3]- لعله أبو ثمامة كما ستراه في تخريج هذا الحديث أما ما هو في المخطوطة من كون اسمه أبو أمامة فهو غلـط كما سترى .

أبو ثمامة الحناط بمهملة ونون القماح حجازي ، روى عن كعب بن عجرة في التشبيك إذا خرج إلى الصـلاة، وعنه سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وسعيد المقبري ، وقيل : أبو سعيد المقبري . قال ابن حبان في الثقات كان حريف كعب بن عجرة . وقال : الدارقطني : لا يعرف يترك . قلت . وروى الترمذي حديثه إلا أنـه لم يسمه ، فقال : عن رجل . تقريب التهذيب ٥١/١٢ والثقات لابن حبان ٥٦٦/٥ .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٢/٢ رقم ١٨١٣٩ ، ١٨١٥٥ .

والترمذي ٢٢٨/٢كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة بلفظ عن سـعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، ويعني بالرجل أبو ثمامة .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة رقم ٥٦٢ .

وابن ماجة برقم ٩٦٧ وقال : عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجري ولم يذكر أبو ثمامة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٣ .

وصحيح ابن خزيمة ٢٢٧/١ .

والدرامي ٣٨١/١ برقم ١٤٠٤ .

والحديث بهذا السند الضعيف ، لأن فيه أبا ثمامة ، وهو مجهول الحال كما ذكرنا آنفا عن الدراقطني .

رقم الحديث ١١٢/٤٢٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن هب أخبرك سعيد[١] بن أبي أيوب عن من[٢] حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[النهي عن الصلاة في معاطن الإبل]

١- سعيد بن أبي أيوب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

٢- من حدثه : الحسن البصري بدليل ما أخرجه النسائي ، وتقدم في الحديث رقم ٢٣٥ أعني الحسن وأيضا من حديث البيهقي المذكور عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، وابن أبي شيبة وأحمد كلهم ذكر الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل .

أخرجه صاحب المدونة سندا ومتنا ٩٠/١ .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٤٨/٢ كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا أتيتم إلى أعطان الإبل فلا تصلوا فيها ، وإذا أتيتم على أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم وفيه أيضا من حديث محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز الربيع بن سمرة حدثني عمي يعني عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الإبل .

والترمذي ٨٠/٢ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل رقم ٣٤٨ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء ، وسَبْرة بن معبد الجهني وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وأحمد في المسند ٨٦/٤ رقم ١٦٨٤٥ قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا أبو النضر قال : ثنا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين .

وأيضا ٥٧/٥ من حديث عبد الله بن مغفل .

وكذلك ٥٠٩/٢ من حديث أبي هريرة .

وأبو داود ٣٣١/١ من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر .

صلوا فيها رقم ٤٩٣ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، وانظر الحديث رقم ١٨٤ ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

وابن ماجة ٢٥٢/١ كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم من حديث أبي هريرة رقم ٧٦٨ ، وحديث عبد الله بن مغفل المزني رقم ٧٦٩ ومن حديث سبرة بن معبد الجهني رقم ٧٧٠ .

والنسائي ٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل من حديث عبد الله بن مغفل وسنده ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦٠٠/٤ من حديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة رقم ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/١ .

ومصنف عبد الرزاق رقم ١٦٠٢ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٨٤/١ .

رقم الحديث ١١٣/٤٢٨

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى[١] بن أيوب عن زيد[٢] بن جبيرة الأنصاري عن داود[٣] بن الحصين عن نافع[٤] عن عبد الله بن عمر قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله ومعاطن الإبل .

١- يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم ١/١ .

٢- (ت ق) زيد بن جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون التحتانية بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدني متروك من السادسة روى عن أبيه داود بن الحصين . تهذيب التهذيب ٤٠٠/٣ وتقريب التهذيب ١١٣ .

٣- (ع) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زيد بن جبيرة . تهذيب التهذيب ١٨١/٣ وتقريب التهذيب ٩٥ .

٤- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

هذا الحديث ضعيف ، لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف ، قال فيه ابن معين لا شيء وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك وقال الساجي : حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن ، يعني هذا الحديث

انظر ديوان الضعفاء للذهبي ص١١٣ ترجمة رقم ١٥٢٣ .

وانظر تخريج أحاديث المدونة فقد أخرجه سنداً ومتناً ٤٤٩/٢ .

والترمذي ١٧٧/٢ – ١٧٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وذكره سندا ومتنا . قال الترمذي أبو عيسى : وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

وابن ماجة ٢٤٦/١ كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة وذكره سندا ومتنا .

وميزان الاعتدال ٦٨٩/٢ ترجمة رقم ٢٩٩٥ .

و ابن ماجة من طريق آخر . فقال : حدثنا علي بن داود ومحمد بن الحصين قالا : حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث حدثنا نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعا وذكر الحديث ٢٤٦/١ .

رقم الحديث ١١٤/٤٢٩

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن عبد الرحمن الأعرج[2] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

[النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

هذا الحديث فيه ابن لهيعة ، وقد اختلط بعد احتراق كتبه إلا أن رواية عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يذكر ابن وهب ولا ابن لهيعة .

وأبو داود ٤١٤/١ كتاب الصلاة باب جماع أبواب ما يصلي فيه قال : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وذكره .

و مسلم في صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٥١٦ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وعن ابن وهب عن يونس .

وعبد الرزاق ٣٥٣/١ برقم ١٣٧٥ .

والحميدي برقم ٩٤٩ .

وأحمد في المسند ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ .

والشافعي في الأم عن طريق مالك عن أبي الزناد به رقم ٨٩/١.

والبخاري بشرح فتح الباري ٤٧١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه عن مالك عن أبي الزناد رقم ٣٥٩ .

رقم الحديث ١١٥/٤٣٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد الليثي وعمرو[٢] بن الحارث عن الزبير[٣] عن جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقه وثوبه على المشجب[٤] .

1- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٢- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٣ - (قد) الزبير بن موسى بن ميناء المكي روى عن جابر وسعيد بن جبير ،وعنه ابن جريج والثوري ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ٣/٣٢٠ وتقريب التهذيب ١٠٦ وقال : مقبول من الرابعة.

انظر تخريج الحديث السابق،وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٣٧٥سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلي في ثوب واحد ؟ فقال : نعم فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لعلى المشجب . ومن حديث جابر بن عبد الله في الموطأ ١/٤٢٩ شرح الزرقاني أنه كان يصلي في الثوب الواحد ، وقال الزرقاني إن جابرا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب .

ومن حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به الخ.

وانظر مجمع الزوائد ٢/٤٨ كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه .

والبخاري بشرح الفتح١/٤٧٠،كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به رقم ٣٥٨،٣٦٥

ومسلم رقم ٥١٥ - ١/٣٦٧ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

وأبو داود رقم ٦٢٥ . وابن ماجة رقم ١٠٤٧ .

وابن حبان رقم ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٨ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ وأيضا رقم ٧١٤٩.

والحميدي ٩٣٧ . وابن الجارود ١٧٠ .

وابن خزيمة وصححه ٧٥٨

4- المشجب : خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب

رقم الحديث ١١٦/٤٣١

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس[١] وابن أبي ذئب[٢] وهشام بن سعد[٣] وابن لهيعة[٤] وغيرهم أن محمد بن زيد[٥] القرشي حدثهم عن أمه[٦] أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت : في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهر قدميها .

[ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب]

[١]- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

[٢]- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

[٣]- هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

[٤]- ابن لهيعة تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[٥]- (م عه) محمد بن زيد القرشي المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة بن عمير بن جدعان القرشي التيمي المدني روى عن أبيه وأمه أم حرام وروى عنه مالك بن أنس وهشام بن سعد وابن أبي ذئب وابن لهيعة ثقة ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٧٤/٩ . وتقريب التهذيب ٢٩٨ .

[٦]- أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ . روت عن ام سلمة هذا الحديث وحدث عنها ابنها محمد المذكور . ذكر ابن بشكوال أن اسمها آمنة . تهذيب التهذيب ٤٦٢/١٢ . وتقريب التهذيب ٤٧٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب سندا ومتنا.

وتفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة ٤٢٠/١ كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار وذكر الحديث .

و مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٤٣١/١ من حديث مالك بن أنس عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله ما ذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع .. الخ

و ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٥/٥ كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار برقم ٧٦٦٦ من حديث مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مطرف وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة .

رقم الحديث ١١٧/٤٣٢

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث[1] بن نبهان عن محمد[2] بن عبد الله عن عطاء[3] بن أبي بارح عن جابر بن عبد الله قال : صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، وعلّمنا عَلَماً ، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد.

[الاختلاف في القبلة]

1- الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢٥ . وهو ضعيف .

2- (ت ق)محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن عطاء بن أبي بارح . قال ابن حجر في التقريب ٣٠٩ متروك . انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩ .

3- عطاء بن أبي بارح ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

هذا الحديث من أحاديث المدونة سندا ومتنا ٩٣/١ عن ابن وهب .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/١ كتاب الصلاة باب ما بين المشرق والمغرب قبلة من حديث علي بن حمشاد العدل ، حدثنا أحمد بن علي بن الخزاز حدثنا داود بن عمر الضبي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي حدثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر وساق الحديث إلى أن قال : قد أجزأت صلاتكم قال الذهبي محمد بن سالم واه

والدارقطني ٢٧١/١ كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة إلا أنه يدور على محمد بن سالم عن عطاء ، ومحمد قال الذهبي إنه واه .

هذا الحديث ضعيف لضعف الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيد الله العرزمي وحديث الحاكم والدارقطني أيضا لضعف محمد بن سالم . والله الموفق .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢ كتاب الصلاة ، باب الاختلاف في القبلة من طريق محمد بن سالم وهو متروك .

والترمذي ١٧٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم رقم ٣٤٥ من حديث أشعث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان .

رقم الحديث ١١٨/٤٣٣

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن أنس[١]عن زيد بن أسلم[٢] عن عطاء[٣] بن يسار . وعن بسر[٤] بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

[إدراك الوقت بالركعة الواحدة]

١-مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٣-عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٤-(ع) بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن الحضرمي ، ثقة جليل من الثانية ، مات سنة مائة ثقة . تقريب التهذيب ٤٣ وتهذيب التهذيب ٤٣٧/١ .

٥- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧.

الحديث اخرجه مالك في الموطأ ٣٩/١ كتاب وقوت الصلاة ،

والبخاري ٥٦/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ،

ومسلم ٤٢٤/١ كتاب المساجد ٣٠ باب من أدرك ركعة رقم ٦٠٨

وسنن الدارمي ٢٢٧٩/١كتاب الصلاة ٢٢ باب من أدرك ركعة .

وسنن البيهقي الكبرى ٣٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الصبي يبلغ .. الخ سندا ومتنا بدون ابن وهب .

وابن ماجة ٢٢٢٩/١ كتاب الصلاة باب وقت الصلاة .

وسنن النسائي ٢١٩/١ كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة .

وصحيح ابن خزيمة ٩٣/٢ من حديث بن وهب سندا ومتنا

رقم الحديث ١١٩/٤٣٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] عـن عروة[٣] بن الزبير عـن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

[1]- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[2]- ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

[3]- عروة بن الزبير تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

انظر الحديث السابق مثله في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

انظر تخريج أحاديث المدونة ٤٥٧/٢ فقد أخرجه سندا ومتنا .

ومسلم ٤٢٤/١ كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة من حديث ابن وهب هذا .

وابن ماجه ٢٢٩/١ كتاب الصلاة ١١ باب وقت الصلاة.

ومسند أبي عوانة ٣٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب صفة وقت الفجر سندا ومتنا .

وسنن النسائي ٢١٩/١ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة فالحديث صحيح ، لأن رواته كلهم ثقات .

رقم الحديث ٤٣٥/ ١٢٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرنا عبد الله[1] بن عمر ومالك[2] بن أنس وأسامة[3] بن زيد الليثي وابن سمعان[4] عن نافع[5] أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ، وذهب عقله ، فلم يقض صلاته .

[المغمى عليه لا قضاء عليه]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ وهو ضعيف .

٢- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٤- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ وهو ضعيف .

٥- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي ٣٨٧/٢ كتاب الصلاة ، باب المغمي عليه يفيق بعد ذهاب الوقت فلا يكون عليه قضاؤها من رواية مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة .

ومالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت ٤٦/١ برواية مالك عن نافع أن عبد الله أغمي عليه ، فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب ، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي .

وفي سند هذا الحديث عبد الله بن عمر وابن سمعان وهما ضعيفان ، لكن أخرجه مالك في الموطأ بدون ذكر ابن سمعان وعبد الله بن عمر المكبّر .

رقم الحديث ٤٣٦/ ١٢١

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[١] بن أنس وحفص[٢] بن ميسرة وداود[٣] بن قيس وهشام بن سعد[٤] أن زيد بن أسلم[٥] حدثهم عن عطاء[٦] بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[الشك في عدد الركعات وما يلزم من سجود السهو]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- حفص بن ميسرة ،تقدم في الحديث رقم ٧٦/١٥٦ .

٣- داود بن قيس ، تقدم في الحديث رقم ١١/٢٠٩ .

٤- هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

٥- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

٦- عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٢ سندا ومتنا بدون ذكر حفص بن ميسرة وأيضاً ٣٣٨/٢ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم الخ.

وانظر التمهيد ١٨،١٩/٢ فقال : والحديث متصل سنده صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة روايتهم ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك عبد العزيز بن أبي مسلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان وسليمان ابن بلال ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطان .

وأخرجه أبو داود ٦٢١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث الخ الحديث رقم ١٠٢٤ ، ١٠٢٦ .

والطحاوي في مشكل الآثار ٤٣٣/١ .

وأحمد في مسنده ٧٢/٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

والدارمي ٣٥١/١ وابن ماجه رقم ١٢١٠ في إقامة الصلاة ، باب من شك في صلاته ومسلم برقم ٥٧١ ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

والنسائي ٣١/٣ كتاب السهو باب إتمام المصلي برقم ١٢٣٧ . وأبو عوانة ١٩٣/٢ .

وانظر الاستذكار ٣٤٧/٤-٣٥١ .

إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليقم فليصلّ ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان إلا أن هشام بلّغ به أبا سعيد الخدري .

رقم الحديث ١٢٢/٤٣٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك جرير[١] بن حازم عن سليمان[٢] الأعمش عن إبراهيم[٣] عن علقمة[٤] عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس .

١- جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢- (ع) سليمان الأعمش ، هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، أصله من طبرستان وولد بالكوفة ، وعنه جرير بن حازم وإبراهيم بن طمسان . تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ . وتقريب التهذيب ١٣٧ .

٣- (م عه)إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور روى عن علقمة والأسود وجماعة وروى عنه الحسن ين عبد الله النخعي قال ابن معين مشهور . وقال النسائي : ثقة ، وكذا قال العجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي : ثقة .

٤- (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمر وعثمان وعلي . روى عنه إبراهيم النخعي . وثقه ابن معين وأحمد تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ وتقريب التهذيب ٣٤٣ .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٩٣/٣ كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا برقم ١٢٢٦ .

ومسلم ٤٠١/١ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة من حديث علقمة وبين أنها صلاة الظهر .

وابن ماجة ٣٨٠/١ كتاب الصلاة ١٢٩ باب السهو في الصلاة .

والدارقطني ٣٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو بعد السلام .

والنسائي ٣١/٣ باب ما يفعل من صلى من خمسا من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ، قالوا : صليت خمسا ، فثنى رجليه وسجد سجدتين .

رقم الحديث ١٢٣/٤٣٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس وداود[2] بن الحصين أن أبا سفيان[3] مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- (ع) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ، رمي برأي الخوارج ، من السادسة مات سنة خمس وثلاثين . روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وعنه مالك وابن إسحاق وغيرهم .

تقريب التهذيب ٩٥ وتهذيب التهذيب ١٨١/٣ والثقات لابن حبان ٢٨٤/٦ .

٣- (ع) أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحشن قيل اسمه وهب وقيل : اسمه قزمان . روى عن أبي هريرة ، وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين .

تهذيب التهذيب ١١٣/١٢ وتقريب التهذيب ٤٠٩ ثقة من الثالثة .

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٩/٣ كتاب السهو باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث رقم ١٢٢٧ .

ومسلم ٤٠٤/١ كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له .

ومالك في الموطأ ٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا رقم ٥٨ .

وأبو عوانة في مسنده ١٩٦/٢ من حديث ابن وهب .

ومسند الدارمي ٣٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب سجدة السهو من الزيادة .

وابن ماجة ٣٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب من سلم من اثنتين رقم ١٣٤ .

ومسند أحمد ٢٣٤/٢ .

وسنن الدارقطني ٣٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة .

وأبو داود ٦١٢/١ كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين رقم ١٠٠٨ .

والنسائي ١٩/٣ كتاب السهو ، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا .

والبيهقي ٣٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة .

والاستذكار لابن عبد البر ٣٠٨/٤ الحديث رقم ١٨٢ .

وشرح السنة للبغوي ٢٩١/٣ كتاب الصلاة ، باب من سلم عن ركعتين رقم ٧٥٩ .

فقال : يا رسول الله : قد كان بعض ذلـــك فأقبـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم وســـجد سجدتين وهو جالس بعد السلام .

رقم الحديث ١٢٤/٤٣٩

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك أشهل[١]بن حاتم عن ابن عون[٢] عن ابن سيرين[٣] عن عمران بن الحصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : ثم سلم .

١-(غ ت) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم بصري صدوق يخطئ من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين . روى عن أبي عون وروى عنه ابن وهب . قال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال العجلي :

ضعيف .تهذيب التهذيب ٣٦٠/١ وتقريب التهذيب ٨٣ .

٢- ابن عون عبد الله الفقيه .

٣- (ع) ابن سيرين محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته روى عنه ابن عون ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب ٣٠١ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٩ .

هذا الحديث فيه أشهل بن حاتم وهو ضعيف ، والحديث صحيح بطرق أخرى خالية منه .

انظر الحديث السابق وابن عبد البر في الاستذكار ٣١٠/٢.

وأخرجه مالك في الموطأ عن أيوب عن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ وساق الحديث . كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا رقم ٥٨ .

والبخاري ٩٨/٣ كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين كما هو في الموطأ .

والترمذيب برقم ٣٩٥ عن عمران بن الحصين إلا ان لفظ (تشهد) لم يثبت .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ٦١٥/١ رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٨ .

والبغوي في شرح السنة ٢٩٢/٣ من حديث ابن عون عن ابن سيرين وذكره بطوله في الصلاة باب من سلم عن ركعتين .

رقم الحديث ١٢٥/٤٤٠

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن[١] بن سلمان وغيره عن ابن الهاد[٢] عن عبد الرحمن[٣] بن عمار عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام فكبر وصلى بالناس وسلم وسجد سجدتين .

١- عبد الرحمن بن سلمان ، تقدم في الحديث رقم ٣/١١ .

٢- ابن الهاد ، يزيد بن الهاد تقدم في الحديث رقم ٢٤/٢٥١ .

٣-(مدس) عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التيمي المدني ، ثقة من السادسة روى عن القاسم بن محمد . ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦ وتقريب التهذيب ٢٠٧ .

يرجع للأحاديث الآنفة الذكر .

رقم الحديث ١٢٦/٤٤١

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس والليث[2] بن سعد وعمرو[3] بن الحارث ويونس[4] بن يزيد وابن سمعان[5] أن ابن شهاب[6] أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج[7] أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٤- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٥- ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم ٤٥/٥٩ .

٦- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٧- عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم ٢٠/١٩٧ .

في هذا السند ابن سمعان وهو ضعيف إلا أن الحديث صحيح بأسانيد أخرى ليس فيها ابن سمعان .

فقد أخرجه البخاري ٩٢/٣ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة من حديث عبد الله بن بحينة ١٢٢٤ .

ومسلم ٣٩٩/١ كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ٥٧٠ من حديث مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج .

وسنن ابن ماجة ٣٨١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا من حديث ابن بحينة هذا رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧

ومالك في الموطأ ٩٦/١ كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام .. الخ رقم ٦٥ .

رقم الحديث ١٢٧/٤٤٢

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[1]ومالك بن أنس[2] عن نافع[3] أن عبد الله بن عمر قال :

من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدُ الصلاة الأخرى .

قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم مثله .

[من تذكر صلاة نسيها وهو في صلاة]

١- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ . ضعيف

٢- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٣- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

في هذا السند عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى وذكره سندا ومتنا كما هو في موطأ ابن وهب .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٧/١ من حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فيصله معه ، ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) باب الرجل ينام عن الصلاة .. الخ وكذلك قال عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه

والدارقطني ٤٢١/١ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل صلاته التي صلى مع الإمام .

رقم الحديث ١٢٨/٤٤٣

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك ين أنس[1] ويونس بن يزيد[2] عن ابن شهاب[3] عن ابن المسيب[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من نسي صلاة فليصلها يعني إذا ذكرها .

[من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها]

١- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤- سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه مسلم ٤٧١/١ كتاب المساجد ، باب من نام عن صلاة رقم ٦٨٠ ذكره مطولا .

وأبو داود ١/ كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٤٣٥ وذكره مطولا حين قفل صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٧/٢ كتاب الصلاة ، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها .

والبغوي في شرح السنة ٢٤١/٢ كتاب الصلاة ، باب قضاء الفائتة من حديث أنس من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .

والبخاري بشرح الفتح ٧٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من حديث قتادة عن أنس رقم ٥٩٧ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٥/١ من حديث سمرة بن جندب ، وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم .

وأحمد في مسنده ٢٤٣/٣ ، ٢٢/٥ من حديث سمرة رضي الله عنه

رقم الحديث ١٢٩/٤٤٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك غير واحد عن عقيل[١] بن خالد عن ابن شهاب[٢] عن حميد بن عبد الرحمن[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية ، فلما فرغ قال : أفي المسجد أبي بن كعب ؟قال : نعم هاأنا ذا يا رسول الله (قال) فما منعك أن تفتح علي حين أسقطت قال : خشيت انها نسخت . قال : فإنها لم تنسخ .

[الفتح على الإمام في القراءة]

١- عقيل بن خالد ، تقدم في الحديث رقم ٣/٢٠١ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- حميد بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

الحديث في المدونة ١٠٣/١ سندا ومتنا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عبد الرحمن بن أبزى ٤٠٧/٣ قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زرّ عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب قال أبي : يا رسول الله : نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال : نسيتها .

واخرج أبو داود ٥٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام رقم ٩٠٧ من حديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي ما يقرب منه أو شاهد له من حديث ابن عمر والحديث بهذا السند ضعيف ، لأن في سنده مجهولا بين ابن وهب وعقيل بن خالد .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٢ ، ٧٠ .

كتاب الصلاة ، باب تلقين الإمام ، قال : ورواه أحمد ورجاله ثقات .

والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وكلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى .

رقم الحديث ١٣٠/٤٤٥

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عثمان بن الحكم[١] الجذامي عن ابن جريج[٢] قال أخبرني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأذن عند المسجد الحرام . قال : فقلت كيف أأذن فيه يا رسول الله ؟ قال : فعلمني الأولى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ثم قال : أرجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

[الأذان وصيغته وحكاية سامعه له]

١- (س) عثمان بن الحكم الجذامي المصري صدوق له أوهام ، من الثامنة . مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب وثقه أحمد بن صالح المصري . روى عنه ابن وهب . تقريب التهذيب ٢٣٣ وتهذيب التهذيب ١١٠/٧ .

٢- ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

أخرجه مسلم ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان حديث رقم ٣٩٧ من حديث أبي محذورة .

وأبو داود كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ٣٤٠/١ الحديث رقم ٥٠٠ .من حديث عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدمة رأسي ؛ وقال تقول الله أكبر الحديث

والنسائي ٣٣١/٢ كتاب الصلاة باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان الحديث رقم ٦٢٨ .

والترمذي ٣٦٦/٢ الحديث رقم ١٩١ مختصرا من حديث أبي محذورة باب ما جاء في الترجيع في الآذان وقال : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه .

وابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان الحديث رقم ٧٠٨ .

وسنن الدارقطني ٣٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب أذان أبي محذورة .

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٣/١ باب الترجيع في الأذان .

ومسند الشافعي ٥٩ الباب الثاني في الأذان رقم ١٧٧ .

ومسند أبي عوانة ٣٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب أذان أبي محذورة .

ومسند الإمام أحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠١/٦ .

ومصنف عبد الرزاق ٤٥٧/١ الحديث رقم ١٧٧٩ .

قال ابن جريج : وحدثني عطاء بن أبي رباح ، قال : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم . وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . قال وقال : مالك بن أنس والليث مثله .

رقم الحديث ١٣١/٤٤٦

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[1] عن سعيد[2] بن محمد الأنصاري عن عيسى[3] بن جارية عن ابن المسيب أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ .

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- سعيد بن محمد الأنصاري لعله سعيد الأنصاري روى عن حصين بن رحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة تهذيب التهذيب ١٠٤/٤ وتقريب التهذيب .

٣- (ق) عيسى بن جارية بالجيم الأنصاري المدني ، فيه لين من الرابعة روى عن جرير البجلي وجابر بن عبد الله وشريك رجل له صحبة وابن المسيب وغيره وعنه أبو صخر حميد بن زياد وزيد بن أبي أنيسة وسعيد بن محمد الأنصاري قال ابن معين : ليس بذاك ، وقال : له مناكير . وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال الآجري عن أبي داود منكر الحديث ، ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء . وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة . وذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ٢٠٧/٨ وتقريب التهذيب ٣٠٧ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩٦/١ كتاب الصلاة ، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين سندا ومتنا .

وله شاهد ذكره ابن ماجة ٢٣٦/١ كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان الحديث رقم ٧١٠ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك . وفي هذا السند ضعف لضعف أولاد سعد .

وله شاهد آخر ذكره الترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان من حديث سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه الحديث . قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في اذنيه وهو قول الأوزاعي .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ، لكنه في الحديث أرطأة ، قال : ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا

الخبر هذه العلة وفيه أيضا من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا هشام عن حجاج عن عون عن أبي جحيفة عن أبيه قال : (رأيت بلالا يؤذن ، وقد جعل إصبعيه في أذنيه ، وهو يتلوى في اذانه يمينا وشمالا .)

رقم الحديث ١٣٢/٤٤٧

حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة[١] بن زيد الليثي عن عثمان[٢] بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن الله وملائكه يصلّون على الذين يصلون الصفوف .

[تسوية الصفوف]

1- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

2- (خ م س ق) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني أخو هشام وكان أصغر منه لكنه مات قبله . ثقة من السادسة . مات قبل الأربعين ومائة . روى عن أسامة بن زيد الليثي وثقه ابن معين والنسائي . وذكره بن حبان في الثقات .تهذيب التهذيب ١٣٨/٧ . وتقريب التهذيب ٢٣٥ .

أخرجه البيهقي ١٠١/٣ كتاب الصلاة ، باب إقامة الصفوف وتسويتها سندا ومتنا وكذلك ١٠٣/٣ .

وأحمد في المسند ٦٧/٦ ، ٨٩ ، ١٦٠ .

والمستدرك للحاكم ٢١٤/١ وقال : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على شرط مسلم .

وابن خزيمة في صحيحه سندا ومتنا عن ابن وهب ٢٣/٣ برقم ١٥٥٠ .

والترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٢٢١/١ باب الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج .

والإحسان في ترتيب ابن حبان ٥٣٦/٥ باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة لمن يصل الصفوف المبّرة رقم ٢١٦٣ من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

رقم الحديث ١٣٣/٤٤٨

حدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس[١] بن يزيد عن ابن شهاب[٢] أن عطاء[٣] بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- (ع) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة . من الثالثة مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين روى عن أبي سعيد الخدري وروى عنه الزهري . تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ وتقريب التهذيب ٢٤٠ .

أخرجه مالك في الموطأ ٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة من حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .

والبخاري بشرح الفتح ٩٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم ٦١١ .

ومسلم ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول بمثل قول المؤذن رقم ٣٨٣ .

وأبو داود ٣٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم ٥٢٢ .

والترمذي رقم ٢٠٨ وقال : حديث حسن صحيح

والنسائي رقم ٦٧٤ .

وابن ماجة رقم ٧٢٠ .

والبيهقي في سننه الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب القول مثل يقول المؤذن .

وأبو عوانة ٣٣٧/١ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٣/١ .

وأحمد في مسنده ٩٠/٣ من حديث مالك ويونس بن يزيد رقم ١١٨٧٧ ، ٧٨/٣ ، ٥٣/٣ .

وابن حبان رقم ١٦٨٦ . وابن أبي شيبة ٢٢٧/١ .

وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٨٤٣ . والبغوي رقم ٤١٩ .

وابن خزيمة رقم ٤١١ من حديث ابن وهب . والدارمي ٣٣٧/١ .

رقم الحديث ١٣٤/٤٤٩

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة[١]عن يزيد[٢] بن أبي حبيب مثله .

---

[1]- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[2]- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٣٥٩/١ رقم ٥٢٣ من حديث ابن وهب عن أبي لهيعة ، وحيوة وسعيد بن أيوب عن كعب بن علقمة عن بعد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه مـــن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ..الخ .

ومسلم ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن رقم ٣٨٤ـمن حديث ابن وهب عــن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما كما سبق .

وانظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٣٥/٤٥٠ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة[١]بن شريح عن بكر[٢]بن عمرو عن صفوان[٣]بن سـليم أن رسول الله صلى الله قال لبني خطمة من الأنصار:

يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم .

[لا يؤذن إلا عدل ثقة]

[1]- حيوة بن شريح ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٢١٦ .

[2]- بكر بن عمرو ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٢١٦ .

[3]- صفوان بن سليم ، تقدم في الحديث رقم ٧/٢٠٥ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ، للإشراف على عـورات الناس وأماناهم على الوقت ، قال البيهقي هذا حديث مرسل وذكره سندا ومتنا .

رقم الحديث ١٣٦/٤٥١ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك رجال من أهل العلم منهم سفيان الثوري[١] ويحيى بن عبد الله بن سالم[٢] أن عبد الرحمن بن حرملة[٣] أخبرهم عن سعيد بن المسيب[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد .

[النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان]

1- سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

2- يحيى بن عبد الله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم ٩١/١٧١ .

3- عبد الرحمن بن حرملة ٢٥/١٠٥ .

4- سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/٥٦-٥٧ من حديث سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا رجل يخرج لحاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد .

وعبد الرزاق في مصنفه ١/٥٠٨ باب الرجل يخرج من المسجد من حديث عبد الرحمن بن حرملة من حديث سعيد بن المسيب باللفظ الذي ذكره ابن وهب مرسلا .

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٦٢/٥ من اسمه عبد الجبار قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا عمر بن حفص الشيباني أخبرنا وهب حدثني عبد الجبار بن عمر أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره عن محمد بن يوسف عن أبيه عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يخرج أحدكم من المسجد لحاجة بعد النداء ، وهو لا يريد الرجعة إلى المسجد إلا منافق) . قال ابن عدي : والضعف على روايته بين يعني عبد الجبار بن عمر .

رقم الحديث ١٣٧/٤٥٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك قرة[١] بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب[٢]أخبرني عروة بن الزبير أن الصلاة كانت تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر ، فإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه .

[مناجاة الإمام غيره بعد الإقامة]

1- (م) قرة بن عبد الرحمن المعافري بن حيونيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . روى عن ابن شهاب الزهري قال أحمد إنه منكر الحديث لكن روى له مسلم مقرونا بغيره . تهذيب التهذيب ٣٧٢/٨ وتقريب التهذيب ٢٨٢ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

لم أقف عليه بهذا السند ،ولكن له شاهد .

أخرجه البخاري مع الفتح ١٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة رقم ٦٤٢ ، ٦٤٣ عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

ومسلم ٢٨٤/١ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء من حديث أنس هذا

وأبو داود ١٣٩/١ كتاب الطهارة رقم ٢٠١، ٥٤٢ ، ٥٤٤ .

والترمذي ٣٩٦/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر رقم ٥١٨ قال أبو عيسى (الترمذي) هذا حديث حسن صحيح .

والإحسان في ترتيب ابن حبان رقم ٢٠٣٥ .

وابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ .

وأحمد في المسند ٢٥/١ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ١٦٠/٣ ، ٢٦٨ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ .

وابن أبي شيبة ٤١٤/١ . والنسائي ١٨/٢ .

والبغوي في شرح السنة رقم ٤٤٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٢ .

أما باقي الحديث وهو قوله : (إنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتكأ عليه) لم اقف عليه .

رقم الحديث ١٣٨/٤٥٣ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[1] عن نافع[2] عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[ليس على النساء أذان ولا إقامة]

1- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ . ضعيف .

2- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠١/١ كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة سندا ومتنا وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦٢٠/٢ عن طريق الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي قال ابن عدي : قال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون وتارة قال : ليس بشيء وذكر الحديث عن أسماء (يعني أسماء بنت يزيد) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن) .

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني المجلد الثاني ص ٢٦٩ رقم الحديث ٨٧٩ فقد اطال في حديث الكامل للضعفاء وأن الأيلي أحاديثه كلها موضوعة ، وقال : إن حديث ابن وهب هذا عن عبد الله بن عمر المكبر ضعيف .

رقم الحديث ١٣٩/٤٥٤

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر[١] وأسامة[٢] بن زيد عن نافع[٣] أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ، ولكنه كان يقيم الصلاة ، ويقول : إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمـراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة . قال أسامة : قال نافع ، قال ابن عمر : وإذا كانوا ركبانا ، وإنما هي الإقامة . قال عبد الله وأسامة قال نافع ، وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ، ويقول في تأذينه : الصلاة خير من النوم .

[الأذان والإقامة في السفر]

[1]- عبد الله بن عمر تقدم في الحديث رقم ١/٥ . وهو ضعيف

[2]- أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

[3]- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

هذا الأثر أخرج نحوه البيهقي في سننه ٤١١/١ كتاب الصلاة ، باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر من حديث ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام يجتمع إليه الناس .

وانظر الحديث الآتي .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه٢١٧/١ كتاب الأذان والإقامة ، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامـة من حديث محمد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بالإقامـة إلا في صلاة الصبح ، فإنه كان يؤذن ويقيم .

وذكر ذلك أيضا عن ابن عمر قال : حدثنا ابن علية عن أيوب أن ابن عمر كان يقيم في السـفر إلا في صـلاة الفجر ، فإنه كان يؤذن ويقيم .

رقم الحديث ١٤٠/٤٥٥ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك[1] بن أنس عن نافع[2] أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس .

1- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

2- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

أخرجه مالك في الموطأ ٧٣/١ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء بالسند المذكور بدون ابن وهب .

ومثله حديث مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له : إذا كنت في سفر ، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن كما في الموطأ ٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر .

رقم الحديث ١٤١/٤٥٦ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمر[١] بن محمد العمري أنه رأى سالم[٢] بن عبد الله في السفر حتى يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ولا ينادي على غيرها من الصلاة إلا الإقامة . قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . قال : فكان ابن عمر لا يزيد إلا واحدة في الإقامة. قال وكان سالم بن عبد الله يفعل ذلك .

1- عمر بن محمد العمري ، تقدم في الحديث رقم ٣٩/٥٣ .

2- سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

انظر الحديث السابق .

رقم الحديث ١٤٢/٤٥٧

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد[١]وعبد الله بن عمر[٢]عن نافع[٣] أن عبد الله بن عمر نادى بالعشاء وهو بضجنان ، وهو من مكة على بريدين في ليلة باردة ، ثم ينادي :

ان صلوا في رحالكم ، ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة ثم ينادي في أثرها : أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة والليلة المطيرة .

[الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة]

[1]- عمر بن محمد ، تقدم في الحديث رقم ٣٩/٥٣ .

[2]- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ . وهو ضعيف .

[3]- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ٢٣/٣٦ .

الحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها عبد الله بن عمر .

فقد أخرجه البخاري بشرح الفتح ١٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله رقم ٦٦٦ .

وأيضا في البخاري بشرح الفتح ١١٣/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين .. إلخ . قال : أخبرني يحيى عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا في رحالكم .. الحديث .

وضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف هو جبل بناحية مكة .

ومسلم في الصلاة ٤٨٤/١ باب الصلاة في الرحال في المطر الحديث رقم ٦٩٧ ، ٢٢، ٢٣ ، ٢٤ .

ومالك في الموطأ ٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر على غير وضوء .

وأبو داود في الصلاة رقم ١٠٦٠ ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ٦٤١/١ وبرقم أيضا ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ .

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ١٧/٣٤٢/٢.

وأحمد في مسنده ٤/٢ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ .

وأبو عوانة ١٧/٢ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٣ .

رقم الحديث ٤٥٨ /١ [كتاب القسامة والعقول والديات]

حدثنا أبو عبد الله بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية[1] بن صالح يقول : حدثني العلاء[2] بن الحارث عن مكحول[3] أنه قال : يقسم النساء وغيرهم في دية الخطأ بقدر مواريثهم ، وإن جاء واحد منهم وسائرهم أغياب يحلف خمسين يمينا ، وأخذ حقه ، ومن جاء بعده حلف على قدر ميراثه .

1- معاوية بن صالح ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

2- (م) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه لكنه رمي بالقدر ، وقد اختلط . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة . روى عن مكحول ، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي ثقة ولكنه يرى القدر . تهذيب التهذيب ١٧٧/٨ وتقريب التهذيب ٢٦٨.

3- مكحول ، تقدم في الحديث رقم ٥٣/٦٨ .

لم أقف على من أخرجه.

رقم الحديث ٤٥٩/٢

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، قال أخبرني ابن أبي ذئب[١] عن ابن شهاب[٢] عن ابـن المسـيب[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يرث قاتل من دية من قتل .

[لا يرث القاتل من دية من قتل]

1- ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم ٩/٩٨ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

3- ابن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي سندا ومتنا كتاب القسامة ، باب لا يرث القاتل ١٣٣/٨ وأيضا ٢١٩/٦ كتاب الفـرائض ، باب لا يرث القاتل سندا ومتنا .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ كتاب الفرائض باب في القاتل لا يرث شيئا قال : حدثنا شبابة عن ابـن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث قاتل من قاتل قريبـه شيئا وإن كان والدا أو ولدا ، ولكنه يرث من ماله ، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا ، ولا ينبغـي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها).

والدارمي ٤٧٨/٢ ، باب ميراث القاتل عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : (لا يـرث القاتل من المقتول شيئا) .

ومصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٩ باب ليس للقاتل من ميراث عن عطاء ، وابن المسيب ، وعمر بن الخطاب عن طريق قتادة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء ، وفي لفـظ: لـيس لقاتـل ميراث ، وكذلك ابن عباس .

رقم الحديث ٣/٤٦٠

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب قال : أخبرني يزيد[١] بن عياض وهشام[٢] بن سعد عن زيد[٣] بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا من ذلك ، يقول الله عز وجل ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) إلى ((منصورا)) وقال زيد بن أسلم : السرف[٤] أن يقتل غير قاتله .

[لا يُقتلُ غير القاتل]

1- يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

2- هشام بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢٩/٢٢٧ .

3- زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه البيهقي سندا ومتنا كتاب الجنايات ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٢٥/٨ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/٥ وعزاه للبيهقي ،وقال : في معنى قوله : (فلا يسرف في القتل) قال : لا يقتل إلا قاتل رحمه ، وعزاه لابن المنذر من طريق أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الطبري ٨٢/٩ ما نصه : (فلا تسرف في القتل) فلا تقتل بالمقتول غير قاتله وذلك ان أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ، إذا قتل رجل رجلا عمد وليّ القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل فقتله بوليه وترك القاتل / فنهى الله عز وجل عن ذلك عباده قال – يعني الطبري – حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال سمعته يعني ابن زيد يقول في قول الله جل ثناؤه (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) قال:إن العرب كانت إذا قتل منهم قتيل لم يرضوا أن يقتلوا قاتل صاحبهم حتى يقتلوا أشرف من الذي قتله .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/١٢ .

رقم الحديث ٤/٤٦١ .

حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، قال : حدثني جرير[1] بن حازم أن المغيرة[2] بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه[3] أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له : أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها اجتمع على قتلـه الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من أدم فطرحـوه في ركيـة في

[تقتل الجماعة بالواحد]

1- جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

2- (خت م ت ق) المغير بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة . روى عن أبيه حكيم الصنعاني وروى عنه جرير بن حازم . تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ وتقريب التهذيب ٣٤٥ .

3- (خت) حكيم الصنعاني مقبول من الثانية والد المغيرة بن حكيم روى عنه ابنه ذكره ابن حبان في الثقات . روى عن عمر قصة ، ذكره البخاري تعليقا ، ووصله ابن وهب في جامعه . تهذيب التهذيب ٤٥٢/٢ وتقريب التهذيب ٨١ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤١/٨ ، باب النفر يقتلون الرجل سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا.

ومالك في الموطأ ٨٧١/٢ كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر عن سعيد بن المسيب أن عمـر بـن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتـهم جميعا .

وابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٢/٢٥ باب ما جاء في الغيلة والسحر .

والموطأ برواية أبي مصعب الزهري رقم ٢٣١٩ .

ومصنف عبد الرزاق ٤٧٥/٩ باب النفر يقتلون الرجل وأيضا ٤٧٧/٩ ، ٤٧٨ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٤/١٢ .

وانظر فتح الباري ٢٢٨/١٢ .

وفي البخاري بشرح الفتح ٢٢٧/١٢ رقم ٦٨٩٦ وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغـيرة بـن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر مثله .

وشرح السنة للبغوي ١٨٢/١٠ برقم ٢٥٣٥ .

ناحية القرية وليس فيها ماء ، ثم صاحت المرأة فاجتمع   الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال : فمر رجل بالركية التي فيها الغلام ، فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا : والله إن في هذه لجيفة ، ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام ، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها ، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم . فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا قال : والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلهم أجمعين.

رقم الحديث ٥/٤٦٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : وحدثني موسى بن علي[1] أن ابن شهاب[2] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية بين كل وارث .

[الدية تقسم بين كل الورثة]

1- موسى بن علي ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٢٨٩ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا) .

ومن حديث ابن وهب في أبي داود ٧٠١/٤ عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم رقم ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ .

وأخرج البخاري بشرح الفتح ٢٤/١٢ كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره من حديث أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها رقم ٦٧٤٠ و ٦٩٠٩ .

ومسلم رقم ١٦٨١ ،كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية .. الخ ١٣٠٩/٣ .

والترمذي رقم ٢١١١ كتاب الفرائض ، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة .

رقم الحديث ٦/٤٦٣ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : حدثني يونس[1] عن ابن شهاب[2] قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا ، فقال له : خذ الدية فأبى الرجل فأمكنه قاتله ، فلما مر بالرجل ليقتل ، قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم قاتله في النار وذهب الناس إلى الذي يريد أن يقتل وحدثوه بما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم ،فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي بلغه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عمد يـد أو خطأ . قلت : فأخذ الدية .

[الترغيب في العفو في القتل]

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ولكن له شاهد
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٥/٨ باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص من حديث علقمة بـن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة ، فقال يا رسول الله : هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينه قال : نعم قتلته إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قتله فهو مثله، فقيل . له ذلك، فقال: الرجل وما أخذته إلا بأمرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك، قال: بلى يا نبي الله، فإن ذلك كذلك قال: فرمى بنفسه وخلى سبيله رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة ٣/ ١٦٨٠

رقم الحديث ٤٦٤/٧

حدثنا بحر حدثنا بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة[١] بن بكير عن أبيه[٢] قال : سمعت عمرة[٣] بنت عبد الرحمن تقول : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي .

[احترام الميت]

1- (بخ م د س) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتبه قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا من السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة روى عن أبيه وعن ابن وهب وثقه أحمد وضعفه ابن معين . ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٧٠/١٠ . وتقريب التهذيب ٣٣١ .

2- (ع) بكير بن عبد الله بن الأشجّ بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ويقال : مولى أشج أبو عبد الله ، ويقال : أبو يوسف المدني نزل مصر. ثقة روى عنه ابنه مخرمة بن بكير . قال ابن وهب ما ذكر مالك بكير بن الشج إلا قال : كان من العلماء . تهذيب التهذيب ٤٩١/١ وتقريب التهذيب ٤٧ .

3- عمرة بنت عبد الرحمن ، تقدمت في الحديث رقم ٨٤/١٦٤ .

أخرجه أحمد في مسنده ٥٨/٦ بلفظ : إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا .من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رقم ٢٤٣٥٣ ، ٢٦٣١٨ ، ٢٥٦٨٧ ، ٢٥٣٩٥ بدون لفظ المؤمن كما هو في حديث ابن وهب .

والدارقطني ١٨٨/٣ بلفظ : إن كسر عظم الميت ميتا مثل كسره حيا (يعني في الإثم) رقم ١٦١٦ ، ١٦١٧

موارد الظمآن ١٩٦/١ . ابن ماجة ٥١٦/١ .

البيهقي ٥٨/٤ . مصنف عبد الرزاق ٣١٩/٩ .

أبو داود ٢١٢/٣ .

رقم الحديث ٤٦٥٠/٨ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس[1] عن ابن شهاب[2] قال : قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الآية كلها . قال ابن شهاب : فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمد من الجراح .

[القصاص]

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٧/٨ كتاب الجنايات ، باب قتل الرجل بالمرأة من حديث ابن وهب سندا ومتنا وزاد قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية كلها . قال ابن شهاب : فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمد .

وذكر السيوطي في الدر المنثور ٤١٨/١ أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله (النفس بالنفس) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس ومادون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم .

وانظر أسباب النزول للواحدي ٨٢ .

والطبري ٣٥٩/٣ .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٤/٩ كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

رقم الحديث ٩/٤٦٦

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس[1]عن أبي الزناد[2] قال : أما العمد فأنا لا نعلم إلا أن المرأة تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها ، عين بعين وسنّ بسنّ وانف بأنف وأذن بأذن ويد بيد ونفس بنفس .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- أبو الزناد ، تقدم في الحديث رقم ٢/٦ .

لم أقف على من أخرجه بهذا السند .

وله شواهد

يقول البخاري ٢٥٢٤/٦ (باب القصاص من الرجال والنساء في الجراحات .

قال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها مـــن الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه .

وخرج هذا الشاهد البيهقي ٣٩/٨ .

وفي مصنف عبد الرزاق٤٥٠/٩ .

((عن عمر بن الخطاب قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها من الجراح ...)) .

رقم الحديث ١٠/٤٦٧ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة[١] عن يزيد[٢] بن أبي حبيب عن ابن شهاب[٣] أن رجلا من المسلمين ارتد فكفر ولحق بالمشركين ، فلما كان يوم الفتح استجار بعثمان ونزع من الكفر إلى الإسلام ، فأتى به عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجاره له فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه .

[الرجوع عن الردة إلى الإسلام]

1- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

2- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

3- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه النسائي في سننه ١٢٣/٧ رقم ٤٠٨٠ وقال : إن الرجل هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح . فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك الحديث المطول في النسائي أيضا رقم ٤٠٧٨ في قصة عبد الله بن سعد بن سرح .

وذكر البيهقي في سننه الكبرى ١٩٦/٨ – ١٩٧ . قصة ابن سرح هذا قال : كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رقم الحديث ١١/٤٦٨

حدثنا بحر حدثني ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة[1]عن أبي الأسود[2]عن عروة[3]بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاء الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ، ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه ، بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المدعوون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله .

---

[1]- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

[2]- أبو الأسود ، تقدم في الحديث رقم ١٢١/ ٤١ .

[3]-عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/٨ كتاب المرتدين ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ١٢/٤٦٩

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة[1] عن يزيد[2] بن أبي حبيب أن أبا علي[3] الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فرّ إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم ، ثم فرّ الثالثة فأتي به فنزع هذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه .

1- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

2- يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

3- أبو علي الهمداني

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٨ كتاب المرتد ، باب من قال : يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا . قال : وفي أسانيد هذه الآثار ضعف ، والآية واردة فيمن ثبت على الكفر .

والدر المنثور ٧١٧/٢ وعزاه لابن المنذر والبيهقي في سننه كما ذكرنا .

رقم الحديث ١٣/٤٧٠ .

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني يونس[١]عن ابن شهاب[٢]عن عبيد الله[٣]بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالًا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

1- يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2- ابن شهاب ، تقدم في الحدي رقم ٢/١٠ .

3- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقدم في الحديث رقم ١٤/٢١٢ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/٨ كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ١٤/٤٧٠

حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك[1] عن أبي الرجال[2] محمد بن عبد الرحمن أنه بلغه أن جارية كانت لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مدبرة فسحرتها فأمرت بها حفصة فقتلت .

[قتل الساحر]

1- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ٥/١

2- أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن

لم أقف عليه بهذا السند

وانظر الحديث الآتي .

رقم الحديث ١٥/٤٧١.

حدثنا بحر لنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله[1] بن عمر عن نافع[2] عن عبد الله بن عمر أن جارية لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سحرتها ، فأمرت بها فقتلت .

1- عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ ضعيف .

2- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٣٦.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٦/٨ كتاب القسامة وساق السنة إلى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال : فكف عثمان رضي الله عنه . قال : وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره .

وسند البيهقي عن عبيد الله بن عمر بالتصغير وهو ثقة ثبت بعكس عبد الله المكبر بن عمر في سند ابن وهب فإنه ضعيف .

وأخرجه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٠٣/١٢ باب الحكم في الساحر.

والمصنف لابن أبي شيبة ٤١٦/٩ كتاب الديات ، باب الدم يقضي فيه الأمراء قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب ، فأتاه ابن عمر فاخبره أنها سحرتها واعترفت به ، ووجدوا سحرها ، فكان عثمان إنما أنكر ذلك ، لأنها قتلت بغير إذنه رقم ٧٩٦١ .

رقم الحديث ١٦/٤٧٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك[1] يعني ابن أنس وأسامة[2] بن زيد الليثي وسفيان[3] الثوري عن ربيعة[4] أنه سأل سعيد بن المسيب[5] كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قال : كم في اثنين ؟ قال: عشرون قال كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة حين عظم جرحها أو اشتدت مصيبتها نقص عقلها . قال : أعراقي أنت ؟ قال : ربيعة : عالم متثبت أو جاهل متعلم قال : يا ابن أخي : إنها السنة .

[عقل أصابع المرأة]

1- مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

2- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

3- سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

4- ربيعة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٤٥/ ٦٥ .

5- سعيد بن المسيب ٣١/٤٤ .

أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٠/٢ كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الأصابع .

والموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني ٢٣٦/٢ رقم ٢٢٧٨ .

والبيهقي ٩٦/٨ سندا ومتنا .

ومصنف ابن عبد الرزاق ٣٩٥/٩ .

تأويل مختلف الحديث لابن عتبة عبد الله بن مسلم ص ٥٦

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/٩ رقم ٧٥٥٤ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٥/١٢ .

رقم الحديث ١٧/٤٧٣

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب : قال أخبرني يونس[1] عن ابن شهاب[2] عن سعيد بن المسيب[3] وأبي سلمة[4] بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه (الذي سجع) .

[دية الجنين وأمه]

1– يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

2– ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

3– سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

4– أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

أخرجه البخاري مع الفتح ٢٥٢/١٢ كتاب الديات باب جنين المرأة رقم ٦٩١٠ بدون ذكر قصة حمل بن النابغة .

ومسلم ١٣٠٩/٣ كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ رقم ١٦٨١.

وأبو داود ٧٠١/٤ كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٦.

والنسائي ٤٨/٨ كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة من حديث ابن وهب .

وابن الجارود ص١٩٦ رقم ٧٧٦ كلهم من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

وأحمد في مسنده ٥٣٥/٢ .

والدرامي ٢٥٨/٢ رقم ٢٣٨٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٨ .

وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٨٣٣٨ .

والترمذي في كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم ١٤١٠ .

وابن ماجة في كتاب الديات ، باب دية الجنين حديث رقم ٢٦٣٩ .

ومالك في الموطأ ٨٥٥/٢ .

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٧/٨ .

رقم الحديث ١٨/٤٧٤

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني الليث[١] أن ابن شهاب[٢] حدثه عن سعيد ابن المسيب [٣] عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لابنها وزوجها ، وان العقل على عصبتها .

١- الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٢- ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- سعيد ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٨ من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة .،

والبخاري بشرح الفتح ٢٤/١٢ كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره رقم ٦٧٤٠ .

ومسلم كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١ .

وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين رقم ٤٥٧٧ .

والترمذي في الديات ، باب في دية الجنين رقم ١٤١٠.

والنسائي ٤٧/٨ كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة

والبغوي رقم ٢٥٤٣ ، باب دية الجنين .

والطحاوي ٢٠٥/٣ ، باب غرة الجنين المحكوم لها فيه لمن هي ؟ كلهم من حديث الليث عن ابن شهاب .

رقم الحديث ١٩/٤٧٥

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وحدثني مالك[1] عن ابن شهاب [2] عن أبي سلمة[3] عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.

١-مالك بن أنس ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣-أبو سلمة بن عبد الرحمن /تقدم في الحديث رقم ١٩/٣٢ .

أخرجه البخاري مع الفتح ٧٦/١٠ كتاب الطب ، باب الكهانة رقم ٥٧٥٩ من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ،رقم ٦٩٠٤ في الديات ، باب جنين المرأة .

ومسلم ١٣٠٩/٣ ، كتاب القسامة ،باب دية جنين المرأة ووجوب الدية في قتل الخطأ.

والنسائي ٤٨/٨-٤٩ كتاب القسامة ،باب دية جنين المرأة من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/٣ باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي ؟ من حديث ابن وهب هذا .

والبيهقي ١١٢/٨ كتاب الديات ، باب دية الجنين .

والبغوي رقم ٢٥٤٤ ، باب دية الجنين ٢٠٧/١٠ .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦/٢ .

والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٣/١٣ كتاب الديات ،باب ذكر وصف الغرة التي تجب في الجنين الساقط من بطن المرأة المضروبة على ضاربها رقم ٦٠١٧ .

رقم الحديث ٢٠/٤٧٦

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني ابن لهيعة [١] عن أبي الأسود[٢] عن عروة[٣] بن الزبير أنه قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ، فقال له المغيرة بن شعبة : قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغــرة عبد أو أمة أو فرس فقال له عمر إئتني بمن يعلم ذلك فأتى بمحمد بن سلمة ، فشهد أن رسول الله عليه وســلم قضى بذلك.

١-ابن لهيعة ،تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢أبو الأسود محمد ،تقدم في الحديث رقم ٤١/١٢١.

٣عروة بن الزبير ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أشار له البخاري بشرح الفتح ٢٩٨/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ٧٣١٧، ٧٣١٨ من حديث المغيرة بن شعبة قال : سأل عمر عن إملاص المرأة ،وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا ، فقال : أيكم سمع مــن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ،فقلت أنا فقال : ما هو ،قلت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقــول : فيه غرة عبد أو أمة ، فقال : لا تبرح حتى تجئني بالمخرج فيما قلت ، فخرجت فوجدت محمد بن سلمة ، فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيه غرة عبد أو أمة .

وأشار له أبو داود ٦٩٧/٤ رقم ٤٥٧٠ ولم يذكر الفرس من حديث عروة ، وذكر قصة عمــر وذكــر في حديث آخر رقم ٤٥٧٩الفرس والبغل .

ورواه البيهقي ١١٥/٨ وأشار لقصة عمر مع المغيرة ومحمد بن سلمة ، قال البيهقي ١١٥/٨ باب من قــال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ قال في حديث أبي هريــرة : قضــى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .

قال أبو داود روى هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكروا فرسا ولا بغلا .

رقم الحديث ٢١/٤٧٧

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني يزيد بن عياض [١] عن عبد الملك [٢] بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أنه كان يقول : العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

[العبد لا يغرّم سيده فوق نفسه]

١-يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

٢- (س)عبد الملك بن عبيد ، ويقال : ابن عبيدة ، روى عنه يزيد بن عياض روى له النسائي حديثا واحدا . تهذيب التهذيب ٤٠٩/٦ وتقريب التهذيب ٢١٩ وقال : مجهول الحال من الخامسة .

أخرجه البيهقي ١٠٥/٨ كتاب الديات ، باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وذكره سندا ومتنا .

رقم الحديث ٢٢/٤٧٨

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني مخرمة[١] عن أبيه ، سمعت[٢] سعيد[٣] بن عبد الله بن جابر يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار .

[في موضحة العبد نصف عشر ثمنه]

١-(بخ هـ د س) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب ٣٣١ وتهذيب التهذيب ٧٠/١٠ .

٢-(ع)بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله ثقة من الخامسة تقريب التهذيب٤٧-٤٨ وتهذيب التهذيب ٤٩١/١ روى عن أبيه مخرمة . قال ابن وهب : ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال : كان من العلماء .

٣-سعيد بن عبد الله بن جابر يروي عن سعيد بن المسيب ، وروى عنه بكير بن الأشج . الثقات لابن حبان . ٣٦٤/٦

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٨ كتاب الديات ، باب جراحة العبد .

ومصنف بن أبي شيبة ٣٨٨/٥ .

عن الشعبي قال : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

والموطأ ٨٦٢/٢ كتاب العقول ، باب ما جاء في دية جراح العبد بلفظ عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

وموطأ أبي مصعب الزهري ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٨٨ باب ما جاء في شجاج العبد .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩ رقم ٨٤٩٢ سندا ومتنا .

رقم الحديث ٢٣/١٧٩

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: حدثني جرير [1] بن حازم الأزدي عن مجالد[2] عن عامر الشعبي [3] عن سويد[4] بن غفلة ، قال: كنا مع عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب شجج مستعدى فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب انظر من صاحب هذا ، فانطلق صهيب فإذا عون بن مالك الأشجعي فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا ، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ قال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل ، فقال له : يا أمير المؤمنين : إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهذا . قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، فدفعها فخرت عنه فغشيها ففعلت ما ترى . قال : إئتني بالمرأة لتصدقك ، فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر ، فقال : أبوها وزوجها ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس : فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة ، فإنه لأول مصلوب رأيته .

[حكم المعاهد إذا خالف ما عوهد عليه]

١-جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢- (م) مجالد بن سعيد بن عويمر الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، قد تغير في آخر عمره روى عن الشعبي وعنه جرير بن حازم . تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ والتقريب ٣٢٨ .

٣- (ع) عامر الشعبي بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو ثمانين سنة . روى عن سويد بن غفلة وعنه مجالد تهذيب التهذيب ٦٥/٥ وتقريب التهذيب ١٦١ .

٤- (ع)سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته . مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة . روى عنه الشعبي . تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ وتقريب التهذيب ١٤١.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩ وذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

رقم الحديث ٢٤/٤٨٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني أسامة [١] بن زيد الليثي عن عمرو [٢] بن شعيب [٣] عن أبيه عن جده [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر .

[لا يقتل مؤمن بكافر]

١- أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢

٢-عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٣- أبوه شعيب ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٤- جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٩٤٢/٩ كتاب الديات برقم ٧٥٢٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومصنف عبد الرزاق ٩٩/١٠ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل مؤمن بكافر .

وأحمد في مسنده ١٨٠/٢كذلك عن عمرو بن شعيب إلخ رقم ٦٦٩٠ ، ٦٨٢٨ ، ٧٠١٢ .

وله شاهد أخرجه البخاري مع الفتح ٢٦٠/١٢كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ، أو ما ليس عند الناس ، قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطي رجلا في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر .

وأبو داود ٦٦٧/٤ - ٦٦٠ كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ .

وابن ماجة ٨٨٧/٢ كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ .

رقم الحديث ٢٥/٤٨١

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني عمرو[1] بن الحارث عن بكر[2] بن سوادة الجذامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

١-عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢-بكر بن سوادة ، تقدم في الحديث رقم ٦٤/خ .

انظر الحديث السابق .

وأخرج ابن ماجة ٨٨٨/٢ كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم ٢٦٦٠ من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

والبيهقي ٢٩/٨ من حديث علي بن أبي طالب مطولا بهذا اللفظ . وأحمد في مسنده ١٩٢/٢ بلفظ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .

رقم الحديث ٢٦/٤٨٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني يزيد بن عياض [١]عن عبد الملك[٢] بن عبيد عن خرينسق[٣] بنت الحصين عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناه ، وبنو مدلج معنا فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا، وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية .

١-يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

٢- عبد الملك بن عبيد ، تقدم في الحديث رقم ١٦٤/خ .

٣- حرينق بنت الحصين لم أقف على ترجمة لها .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٨ كتاب الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

رقم الحديث ٢٧/٤٨٣.

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب أن أسامة [١] بن زيد عن عمرو [٢] بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله عليـه وسلم قال : عقل الكافر نصف عقل المؤمن .

[عقل الكافر نصف عقل مؤمن]

١-أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

٢-عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، تقدم في الحديث رقم ٢/٢ .

أخرجه البيهقي ١٠١/٨ كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا.

وأبو داود ٧٠٨/٤ كتاب الديات ، باب في دية الذمي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(دية المعاهد نصف دية الحر) برقم ٤٥٨٣ . والترمذي ١٨/٤ كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر رقم ١٤١٣ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا ، وبلفظ أبي داود المتقدم أيضا .

والنسائي في القسامة ، باب كم دية الكافر رقم ٤٨٢١ .

وابن ماجة في الديات حديث رقم ٢٦٤٤ كتاب الديات ، باب دية الكافر ٨٨٣/٢ بلفظ (قضى أن عقل أهل الكتابين :صف عقل المسلمين) وهم اليهود والنصارى .

وانظر الزيلعي ٣٢٤/٤ .

وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ ، ٢١٥ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

رقم الحديث ٢٨/٤٨٤

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني جرير [١]بن حازم أنه سمع الحسن[٢] يقول : بعث رسول الله عليه وسلم سرية فأتاهم رجل فقال : السلام عليكم ، فقام إليه رجل ليقتله ، فقال : إني مؤمن ، فقال : كذبت ، بل أنت متعوذ فقتله ، فأنزل الله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا)[٣]

[سبب نزول قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام لست مؤمنا]

١-جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢-الحسن البصري ، تقدم في الحديث رقم ٨/٢٣٥ .

أخرج البيهقي ١١٥/٩ كتاب السير ، باب المشركون يسلمون قبل الأسر إلخ من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .قال: لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال : السلام عليكم ورحمة فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزل (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) وقرأها ابن عباس السلام .

والبخاري بشرح الفتح كتاب التفسير ٨/ ص٢٥٨ ، باب [ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا] من حديث عطاء عن ابن عباس كما في البغوي وأن هذا هو سبب نزول الآية. رقم ٤٥٩١ .

ومسلم في صحيحه رقم ٣٠٢٥ كتاب التفسير ٢٣١٩/٤ .

وأبو داود في سننه رقم ٣٩٧٤ كتاب الحروف والقراءات .

والنسائي في تفسيره ٣٩٨/١ باب قوله : (ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام) الآية كلهم عن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء .

انظر تحفة الإشراف ٥٩٤٠ .

والطبري ٢٢٥/٥ . وانظر تفسير الحسن البصري ٢٩٤/١ فقد ذكر القصة

(٣) النساء الآية ٩٤

رقم الحديث ٢٩/٤٨٥

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو[١] ابن الحارث أن بكر[٢] بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد [٣]بن نعيم الحضرمي حدثه أن وفد كندة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم جمدا ،فبينا هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل رجل ،فقال :ظلمت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح المظلومون ،فقالوا ما رأينا كذي قط ،أن منا من رجل يحب أن يظلمه أحد،وهذا يقول :أفلح المظلومون فخرجوا مغضبين ، وقالوا فأخذت جمدا للقراءة ،فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا سيد الناس يا رسول ادع الله له ، فقال: لم أكن لأفعل ، ولكن خذوا غسله فاقلبوا ما في عينيه أو في سفره فكووا بها فإنها شفاه وهي مصيره . الله أعلم بما قلتم حين أدبرتم قالوا أرأيت أكلتنا في الجاهلية يا رسول الله ،قال :هي لكم حتى ينزعها الله منكم قالوا: قد بتنا ، قال : ليأتين عليكم زمان ترضون بالكفاف قالوا فتحدثنا قال : جاء الله بخير من ذلك السلم ثم ارتد جمد فقتل كافرا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال عمرو: وحدثني كعب بن علقمة أنهم قالوا :أتينا هذا الغلام المضري فما سألنا شيئا إلا أعطاناه حتى لو أردنا أن نأخذ بأذنه لفعلنا ،وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :لعن الله جمدا وأبغضه وأخته العمرة .

١- عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢- بكر بن سوادة ، تقدم في الحديث رقم ٦٤/خ .

٣- (د ت ق) زياد بن نعيم بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، ينسب إلى جده .روى عن بكر بن سوادة الجذامي تابعي ثقة ،ذكره ابن حبان في الثقات .مات سنة خمسة وتسعين . تهذيب التهذيب ٦٦٥/٣ وتقريب التهذيب ١١١.

لم أقف على من خرج هذا الحديث .

رقم الحديث ٣٠/٤٨٦

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني يونس[١] عن ابن شهاب [٢]، قال : قرأت كتاب رسول الله صلى عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم[٣] ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ((يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) فكتب الآيات حتى بلغ ((إن الله سريع الحساب))[٤] ثم كتب هذا كتاب الجراح ،في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جذعة مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل ،وفي الرجل خمسون من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ،وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمسة عشرة ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل. قال : ابن شهاب :فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم .

١- يونس بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠.

٢-ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم٢/١٠ .

٣-أبو بكر بن حزم ،تقدم في الحديث رقم ٢٦/١٠٦ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٨٠/٨ كتاب الديات ، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس بدون ذكر قوله (وفي الأذن خمسون من الإبل) وقوله (جدعه) يعني الأنف وهنا خذعه .

وأيضا ٥٨/٨ كتاب الديات ،باب الأذنين سندا وذكره مختصرا .

والنسائي ٥٩/٨ باب المواضح من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وموطأ مالك ٨٤٩/٢ كتاب العقول باب ذكر العقول من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو ابن جزم ،

وفي الإحسان في تقريب ابن حبان ٥٠٧/١٤ ومسند الشافعي ١١٠/٢ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٧/١٢ -١١٨ .

والسنن الصغرى للبيهقي ٢٣٨/٣ ،باب جماع الديات فيما دون النفس سندا ومتنا .

٤- المائدة الآية (١).

رقم الحديث ٣١/٤٨٧

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: حدثني مالك [١]بن أنس أن عبد الله [٢]بن أبي بكر أخبره أن أباه[٣] أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب [٤]إلا أنه لم يـــذكر الأذنين ، ولا المنقلة .

١-مالك بن انس ، تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢-عبد الله بن أبي بكر بن حزم ،تقدم في الحديث رقم ٢٦/١٠٦ .

٣-أبو بكر بن حزم ،تقدم في الحديث رقم ٢٦/١٠٦ .

٤-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨١/٨ كتاب الديات ،باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس وانظره أيضا ٨٥/٨ باب الأذنين من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد ، وأيضا من حديث بن وهب عن عياض بن عبـــد الله .

وانظر الحديث السابق .

ومالك في الموطأ ٨٤٩/٢ كتاب العقول ،باب ذكر العقول .

رقم الحديث ٣٢/٤٨٨

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني يونس[١] عن ابن شهاب [٢]أن سعيد [٣]بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية ، وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ،وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية ،وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية وعن سعيد بن المسيب أنه قال : في السمع إذا ذهب الدية تامة .

١-يونس بن يزيد ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠٠ .

٢-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣-سعيد ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أخرجه البيهقي مختصرا بهذا السند ٨٩/٨ بلفظ أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية ، ومن حديث ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت السنة في أشياء من الإنسان ، قال : وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية وانظره ٨٨/٨ أيضا،وأيضا ٩٥/٨ من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أخبره أن السنة قضت في العقل بأن في الصلب الدية إلخ

رقم الحديث ٣٣/٤٨٩

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: حدثني عياض [1]بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد [2]بن أسلم يقول : مضت السنة (في) أشياء من الإنسان ، في نفسه الدية ، وأنفه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية ن وفي الصوت إذا انقطع الدية وفي العقل إذا ذهب الدية ،وفي الشفتين الدية ،وفي الأصابع الدية، وفي الأسنان الدية .

١-عياض بن عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٥/١٨٢ .

٢-زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم ٦/١٩ .

أخرجه البيهقي بهذا السند مختصرا كتاب الديات باب دية الأسنان ٨٨/٨ ، ٨٩/٩٠ .

انظر مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٩-٣٥٨ .

ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٩ - ١٧٩ .

رقم الحديث ٣٤/٤٩٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني ابن لهيعة [١]، قال : أخبرني ابن جريج[٢] عن عطاء [٣]بن أبي رباح أن صفوان[٤] بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ،فكان لي أجيرا فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهدر ثنيته فقال عطاء : فحسبت أن صفوان بن يعلى قال : قال رسول الله عليه وسلم أيدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل .

[إسقاط القول عن الثنايا إذا الجاني صائلا]

١- ابن لهيعة ،تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢- ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم ١٢/٢٥ .

٣- عطاء ابن أبي رباح، تقدم في الحديث رقم ٣/٣ .

٤- (ع) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة.روى عنه عطاء بن أبي رباح روى عن أبيه يعلى بن أمية.تهذيب التهذيب٤/٤٣٢ وتقريب التهذيب ١٥٣.

أخرجه البخاري بشرح الفتح ٤/٤٤٣ كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو رقم ٢٢٦٥ وفي الجهاد باب الأجير رقم ٢٩٧٣،وفي المغازي ، باب غزوة تبوك رقم ٤٤١٧ .

ومسلم كتاب القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه رقم ١٦٧٤ .

وأبو داود رقم ٤٥٨٤ ،٤٥٨٥ كتاب الديات ،باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه .

والنسائي ٨/٣١،٣٠ ، ٣٢ من طريق محمد بن مسلم عن صفوان في القسامة .

وابن الجارود في المنتقى رقم ٧٩٢ .

والطبراني في الكبير ٢٢/٦٤٨ ، ٦٤٩، ٦٥٢،٦٥٠ من طرق عن ابن جريج .

وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٧٥٤٧ .

والبيهقي ٨/٣٣٦ سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

والإحسان في ترتيب ابن حبان ١٣/٣٤٣ كتاب الجنايات ، باب ذكر إسقاط القود عن الثنايا العاض إنسانا آخر سندا ومتنا رقم ٥٩٩٧ .

وابن ماجة رقم ٢٦٥٦ كتاب الديات ، باب من عض رجلا .

رقم الحديث ٣٥/٤٩١

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني جرير[١] بن حازم عن أيوب السختياني[٢] عن محمد بن سيرين[٣] أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم :أفتريد أن يدعك فتقضم يده كما يقضم الجمل ، إن شئت وضعت يدك في فيه فعضها ثم انتزعها.

١- جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم ٥/١٨ .

٢-أيوب السختياني بن تيمية ،تقدم في الحديث رقم ٣٠/١١٠ .

٣-محمد بن سيرين ،تقدم في الحديث رقم ١٢٤ /خ .

رواه البخاري ٢٥٢٦/٦ .

ومسلم ١٣٠١/٣ كتاب القسامة ،باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إلخ.

والنسائي ٢٨/٨ باب القود في العضة من حديث ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده ، فسقطت ثنيته أو قال : ثناياه فاستدعى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني ؟ تأمرني أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها إن شئت .

وابن ماجة ٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٨ كتاب الديات ، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه .

والترمذي ١٩/٤-٢٠ كتاب الديات ، باب ما جاء في القصاص رقم ١٤١٦ .

رقم الحديث ٣٦/٤٩٢

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني ابن لهيعة[١] عن يزيد بن أبي حبيب[٢] عن ابن شهاب[٣] عن سعيد ابن المسيب [٤]أنه قال : أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده فسأله الرسول ماذا ترى في الأصابع ، فقال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد بخمسين فريضة ، وفي الرجل مثل ذلك وفي الأصابع بعشر عشر ،فرجع الرسول إلى مروان فأخبره فرده مروان إليه فقال : أخبره أن عمر بن الخطاب ،قد قضى بالذي سمعته .وقال له :أتجعل الإبهام مثل الخنصر فأتاه فأخبره ،فقال ابن عباس : يرحم الله عمر فقد كان مجتهدا موفقا ولكن قد أخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل لمروان : أتجعل مثل ضرسك ، فإنما عقلهما واحد ، فقال مروان : ما أدري أقوم لهذا أو أقعد . قال يزيد : وأخبرني موسى بن سعد عن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب .

[القود في الرجل واليد والأصابع]

١- ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم ١٣/٢٦ .

٢-يزيد بن أبي حبيب ،تقدم في الحديث رقم ٢١/٣٤ .

٣-ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٤-سعيد ابن المسيب ،تقدم في الحديث رقم ٣١/٤٤ .

أشار له البيهقي ٩٣/٨ كتاب الديات ،باب الأصابع كلها سواء ، وذكر قصة مروان مع بن عباس ،وحديث زيد ابن ثابت عن أبي غطفان .

وأخرج أبو داود ٦٨٨/٤ كتاب الديات ،باب ديات الأعضاء من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأصابع سواء عشر من الإبل رقم ٤٥٥٦،٤٥٥٧ .

والنسائي ٤٢٦/٨ كتاب القسامة ،باب عقل الأصابع رقم ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ .

وابن ماجة في الديات باب دية الأسنان رقم ٤٨٥٣ .

وانظر الحديثين السابقين .

رقم الحديث ٣٧/٤٩٣

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني عبد الجبار[١] بن عمر عن ابن شهاب[٢] وربيعة[٣] وأبي الزناد[٤] وإسحاق [٥]بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين .

[ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين]

١- عبد الجبار ،تقدم في الحديث رقم ١/١٤ ضعيف

٢-ابن شهاب ،تقدم في الحديث رقم ٢/١٠ .

٣- ربيعة بن عبد الرحمن ،تقدم في الحديث رقم ٦٥/١٤٥ .

٤- أبو الزناد عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٢/٦ .

٥- إسحاق بن عبد الله ،تقدم في الحديث رقم ٢٩/٤٢ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٨٣/٨ كتاب الديات باب ما دون الموضحة من الشجاج .

رقم الحديث ٣٨/٤٩٤

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني مالك [١]عن أبي النضر [٢]وغيره أخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلقا فطعنه بقدح كان في يده ثم قال : ألم أنهكم عن مثل هذا؟ ،فقال الرجل : يا رسول الله إن الله قد بعثك بالحق وإنك قد عقرتني ، فألقى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح وقال له : استقد ، فقال الرجل يا رسول الله : إنك طعنتني وليس عليّ ثوب وعليك قميص ،قال فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ،فأكب عليه الرجل فقبله.

[الجناية على الإمام]

١- مالك بن أنس ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- أبو النضر هشام ،تقدم في الحديث رقم ١٨/٣١ .

أخرجه بهذا السند والمتن البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٨ كتاب الجنايات باب ما جاء قتل الإمام وجرحه وقال :هذا منقطع .

وروى موصولا من حديث وهب بن جرير وسواد بن عمرو قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وساقه المرجع السابق .

وكذلك من حديث أسيد بن حضير ، وكان رجلا ضاحكا مليحا ، وساق الحديث

رقم الحديث ٣٩/٤٩٥

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: أخبرني عمرو[١] بن الحارث عن بكير[٢] بن الأشج عن عبيدة [٣]بن مسافع عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال: بل عفوت يا رسول الله .

١-عمرو بن الحارث ،تقدم في الحديث رقم ٣/١٦ .

٢-بكير بن الأشج ،تقدم في الحديث رقم ١٥٠/خ .

٣-عبيدة بن مسافع ذكره ابن حبان في الثقات ١٦٣/٧ روى عنه ابنه مالك وبكير بن الأشج . تهذيب التهذيب ٨٥/٧ وذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري• تقريب التهذيب ٢٣١ وقال : مقبول من الرابعة.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٤٨/٨ كتاب الجنايات باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه وأيضا ٤٣/٨ .

وأبو داود كتاب الديات ،باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ٦٧٣/٤ رقم ٤٥٣٦ .

وأحمد في مسنده ٢٨/٣ .

والنسائي ٣٢/٨ كتاب القسامة باب القود في الطعنة رقم ٤٧٧٧ . والمزي في تهذيب الكمال ترجمة عبيدة بن مسافع كلهم عن ابن وهب سندا ومتنا والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٤٦/١٤ رقم ٦٤٣٤ .

وذكره القرطبي في تفسيره ٢٥٧/٢ .

ومعرفة السنن والآثار ٥٨/١٢ ، باب قتل الإمام من حديث أبي سعيد هذا .

والسنن الصغرى للبيهقي ٢١٧/٣ ،باب قتل الإمام وجرحه سندا ومتنا .

رقم الحديث ٤٩٦/٤٠

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وسمعت يحيى [١]بن عبد الله المعارفي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلـــي[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة ، فقال : إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل نقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ،فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جمـــلا ،فـــأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما فالتفت أبو بكر فقال ما أدخلك علينا ، ثم أخـــذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال له : استقد ،فقـــال لـــه عمر: والله لا يستقد لا تجعلها سنة ، فقال أبو بكر : فمن لي من الله عز وجل يوم القيامة . قال له : أرضه فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسمائة من الدنانير فأرضاه به .

١– يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،تقدم في الحديث رقم١٧١/٩١ .

٢– أبو عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم ٤٤/٣١ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩/٨ سندا ومتنا كتاب الجنايات ، باب الجنايات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه.

وأخرج البيهقي في سننه الصغرى ٢١٨/٣ من حديث ابن شهاب الزهري أن أبا بكر الصديق ، وعمـــر بـــن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين .

رقم الحديث ٤١/٤٩٧

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وأخبرني إبراهيم[1] بن سعد عن سعد [2]ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه .

١- (ع) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ،ثقة حجة ،تكلم فيه بلا قادح ،من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة . روى عن ابيه وصالح بن كيسان ، وعنه الليث وقيس بن الربيع تهذيب التهذيب ١٢٠/١ وتقريب التهذيب ٢٠ .

٢- (ع) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ،ولي قضاء المدينة ،وكان ثقة فاضلا عابدا .من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل :بعدها ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة.روى عن أبيه،وروى عنه ابنه إبراهيم ،وأخوه صالح . تهذيب التهذيب ٤٦٢/٣ وتقريب التهذيب ١١٧ .

لم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٤/٨ كتاب الجنايات ،باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال حدثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو على المنبر ،فقال : يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر : والله لأقيدنك منه إذاً ،فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك قال : نعـم والله لأقيدن منه ، أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه ، أفلا أقيد ؟ وسيأتي بعد هذا الحديث .

رقم الحديث ٤٢/٤٩٨

حدثنا بحر حدثنا ابن وهب ،قال: وحدثني عبد الله بن عمر [١]عن أبي النضر [٢]أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر ، فقال : يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني ،فقال عمر والله لأقيدنك منه إذا . فقال عمرو بن العاص:يا أمير المؤمنين: تقيد من عاملك، فقال: نعم والله لأقيدن منه أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه.أفلا أقيد ؟ فقال:عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال: وما هو ؟ قال أو يرضيه ؟ قال أو ذلك ؟

هذا آخر ما وجد في المخطوطة والله ولي التوفيق والهادي على سواء الطريق وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وكان الفراغ منه ١٤٢٣/٢/٨ وإني لأرجو من الله العلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

١- عبد الله بن عمر ،تقدم في الحديث رقم ١/٥ .

٢- أبو النضر المازني ، يروى عن الشعبي ، وروى عنه سلام بن مسكين . الثقات لابن حبان ٦٦٥/٧ .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سندا ومتنا ٦٤/٨ كتاب الجنايات باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس.

الفهارس

فهرس محتويات الكتاب

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
٣- وفاته	٦٨
الباب الثاني : في التعريف بالكتاب	٦٩
الفصل الأول : وفيه مباحث	
المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	٧٠
المبحث الثاني : وصف النسخة	٧٧
المبحث الثالث : التعريف بالكتاب	
أهميته ، ومصادره ، ومنهج مؤلفه	٧٩
الفصل الثاني : في عملي في التحقيق	٨٧
القسم الثاني : النص المحقق (موطأ عبد الله بن وهب	١
الخاتمة	٤١٥
فهرس محتويات الكتاب	٤١٧
فهرس محتويات موطأ عبد الله بن وهب	٤١٩
فهرس الآيات القرآنية	٤٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	٤٣٤
فهرس الأعلام	٤٥٠
ثبت المصادر والمراجع	٤٦٤
فهرس الموضوعات	٤٨٨

[فهرس الموضوعات]

[الجزء الأول من موطأ عبد الله بن وهب]

فهرس الآيات

الآيــة	الرقــم
(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ... الى قوله : .. (مرتفقا) .	٥١
(انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية .	٦٩
(اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)	٢١٨
(هل أتاك حديث الغاشية)	٢٢٢
(وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى)	٢٥٦
(يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ...) الآية .	٢٥٦
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	١٢٧
(ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)	٢٠٨

الحديث	الرقم
ان ناسا من أمتي يشربون الخمر و يسمونها بغير اسمها	٤٥
انه رخّص لرعاة الابل أن يرموا	١٠٦
اني أبيت يطعمني ربي	٢٧٤
اني كنت نهيتكم عن نبيذ	٢٥
اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى	٢٧٣
أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بحج	١٢١
أيسكر ؟ قالوا : نعم . فنهاهم عنه	٣٥
أين المحترق (الذى واقع أهله في نهار رمضان)	٥٨٧
(حرف الباء)	
بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنته بأكل الصدقة	١٨٠
(حرف التاء)	
تمت عمرة الدهر كله الا أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق	٣٩
(حرف الثاء)	
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق والديه	٦٥
ثلاثة هن سحت : حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وثمن الكلب العقور	١١
ثمن الكلب غير الصائد سحت	٩
(حرف الجيم)	
جاء أعرابيان لتشهدا أنهما رأيا بالأمس ، فأمر الناس بالافطار	٢٩١
(حرف الحاء)	
حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم	٥

الرقم	الحديث
٩٤	رخّص في آلاشك رسول الله صلى الله عليه و سلم
١٠٧	رخّص لرعاة الابل
	ردّ نكاح خنساء بنت خدام
	(حرف السين)
٢٤٨	سُئِلَ عمر عن متعة النساء فقال : حرام
٣٢	سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام
١٧٤	سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ركوب البدن فقال : اركبها و يلك
٢٠٥	سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمانية عشرة سفرا لم أره ترك ركعتين قبل الظهر
٢٦٩	سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ... الخ
٣٠١	السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها
	(حرف الشين)
٢٣١	شاور النساء في أنفسهن
٢٩٤	شهر ثلاثون ، و شهر تسع و عشرون
	(حرف الصاد)
١٧٨ ـ ١٧٩	صدقة الغنم ليست فيها صدقة حتى تبلغ أربعين
١١٥	صلى الظهر والعصر و المغرب و العشاء
	(حرف الضاد)
١٧٣	ضلت بدنتان لعائشة ثم نحرت مكانهما ثم وجدتهما فنحرتهما

الحديث	الرقم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينمذ لسه فيه .... الخ	٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي .. الخ	٢٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس	٢١٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أعرف فيه أو يفطر ... الخ	٣١٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٣٠٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	٢٧٧ ـ ٢٧٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة	٩١
كانوا يشربون الطلاء	٤٤
كان يؤم عائشة في صلاة رمضان غلامها ذكوان	٢٩٧
كان يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر	٢١٣
كان يقرأ بق والقرآن ، واقتربت الساعة	٢١٢
كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية	٢٢٢
كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ... الخ	٢٢٣
كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في يوم الجمعة	٢١٦
كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع	٢١١
كل عرفة موقف الا ما جوز بطن عرنة	٨٧
كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	٣٠٨
كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أراضين	١٩٨
كل مسكر حرام	٤٣
كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام	٤١

الحديث	الرقم
لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر	٢٤٥
لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل في رمضان ، وكره ...	٢٨٨
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا اعتكف	٣٠٢
ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، وانما الصيام من اللغو	٣٠٦
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٨٥
ليس في الحلي زكاة	١٨٤
ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق ... الخ	١٨١ ـ ١٨٢
ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٤٦
(حرف الميم)	
ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم	٢٧٦
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٨ ـ ٢٩
ما صمت ولا أفطرت (قاله لمن صام سنتين)	٣٠٥
ما نعلم حراما يحل الا بالبيت	١٦٦
ما يبكيك (قاله لعائشة لما حاضت وأرسل معها عبد الرحمن)	١٤٨
ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : ناس ليس معهم قرآن وأبي يقرأ وهم معه ، قال : أحسنوا	٢٩٥
مرها فلتغتسل ثم تهل (قاله لأسماء بنت عميس)	١٤٩ ـ ١٥٠
من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر	٨٥
من أصبح منكم صائم ؟ فسكتوا الا رجلا	٢١٣
من العنب خمر ، ومن العسل خمر ، ومن الزبيب خمر	٣١
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه	٢٢١

بيان بأسماء الضعفاء والمتروكين في موطأ ابن وهب

مسلسل	الاسم	رقم	الحكم عليه
١	أبان بن أبي عياش	٢٢	متروك
٢	اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	١٥	متروك
٣	أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم	٤٣٩	ضعيف
٤	الحارث بن عبد الله الأعور	١٨٣	كذبه بعضهم وضعفوه
٥	الحارث بن نبهان	١٨١	متروك
٦	الحسن بن عبد الله بن ضمرة	٢٢٧	ضعيف أو متروك
٧	حرام بن عثمان	١٨٩	ليس بثقة
٨	الحسن بن عمارة	١٨٣	متروك
٩	الخليل بن مرة	٢٣	ضعيف أو متروك
١٠	دارج بن سمعان أبو السمح	٣٣	ضعيف
١١	زيد بن جبير بن محمود الأنصاري	٤٢٨	متروك
١٢	زمعة بن صالح	٤	ضعيف
١٣	سلمة وردان الليثي	٢٣٤	متروك
١٤	سلمة بن علي الخشني	٣١٤	ضعيف
١٥	شبيب بن سعيد	٥٨	منكر الحديث
١٦	شمر بن نمير الأندلسي	١٢	منكر الحديث
١٧	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي	٩٨	متروك
١٨	عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر	٢٧٦	ضعيف
١٩	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	٣٣٦	ضعيف
٢٠	عبد الجبار بن عمر الأيلي	١٤	ضعيف
٢١	عبد الملك بن قدامة	٣١٥	ضعيف

٢٢	عبد الله بن زحر الضمري	٣٣٨	ضعيف
مسلسل	الاسم	رقم	الحكم عليه
٢٣	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	٥	ضعيف
٢٤	عثمان بن عطاء بن أبي أسلم الخراساني	٣٦٦	ضعيف
٢٥	عطاء بن عجلان الحنفي	٢٨٤	متروك
٢٦	عمر بن قيس	٩	متروك
٢٧	عمران بن أنس	٢٨٩	ضعيف
٢٨	عيسى بن جارية	٤٤٦	منكر الحديث
٢٩	عيسى بن أبي عيسى الحناط	٤٢٠	متروك
٣٠	القاسم بنعبد الله بن عمرو بن حفص	٤٠	متروك
٣١	قرة بن عبد الرحمن المعافري	٤٥٢	منكر الحديث
٣٢	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	١٩٥	ضعيف
٣٣	ليث بن أبي سليم	٤٠	اختلط فترك
٣٤	المثنى بن الصباح	٧	ضعيف
٣٥	محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي	٨٧	ضعيف
٣٦	محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي	٤٣٢	متروك
٣٧	مسلمة بن علي الخشني أبو سعيد	٦٨	متروك
٣٨	موسى بن عبيدة بن نشيط	٣٠٥	ضعيف
٣٩	يزيد بن عياض	٣	كذبه مالك وغيره
٤٠	ابن سمعان عبد الله بن زياد	٥٩	متروك
٤١	أبو هارون العبدى عمارة بن جوين	٢٢٠	متروك أو كذاب

فهرس الأعلام
المترجم لهم في المخطوطة

[ض]

[ع]

[م]

الكنى مع ذكر بعض الأسماء

* * * *

قائمة بالمراجع

ـــــ

(حرف الألف)

١ اتحاف السالك برواة موطأ مالك :

لمحمد بن أبي بكر القيسي (مخطوط) .

٢ الآحاد والمثاني :

تأليف أبي عاصم (ت ٢٦٧ هـ) ـ تحقيق : باسم فيصل ـ دار الراية .

٣ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :

لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ـ تحقيق محمد حامد الفقي .

٤ أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ـ تحقيق

علي محمد البجاوي ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٥ الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان :

لابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ـ تحقيق شعيب الأرنؤط .

٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف عز الدين بن محمد المعروف بابن الأثير .

٧ أسباب النزول :

لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ

ط . دار القبلة .

٨ أسباب ورود الحديث :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق يحيى اسماعيل ـ ط . دار القبلة .

٩ ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري :

لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ط . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٠ الارشاد في معرفة علماء الحديث :

لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) دراسة وتحقيق

محمد سعيد بن عمر .

١١ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف محمد ناصر الدين الألباني ـ ط . المكتب الاسلامي .

١٢ الاصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) مطبعة السعادة .

١٣ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

ط . عالم الكتب ـ بيروت .

١٤ اعلام الموقعين عن رب العالمين :

لابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط . دار الفكر - بيروت .

١٥ الأعلام :

لخير الدين الزركلي ـ ط . العلم للملايين ـ بيروت ، لبنان .

١٦ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ـ ط . دار الكتاب

العربي ـ بيروت .

١٧ ألفية السيوطي في علم الحديث :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ توزيع الباز .

١٨ الالمام الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :

للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ـ تحقيق سيد صقر ـ ط . دار التراث القاهرة .

١٩ الأم :

لمحمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ـ دار الفكر .

٢٠ الأمصار ذات الآثار :

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ـ دار النشر الاسلامي .

٢١

٢٢ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء :

لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣ الانتقاء في معرفة المشهورين من حملة الألقاب :

لابن عبد البر (ت ٣٦٣هـ) ـ تحقيق د . عبد الله مرحول ـ ط . الكتب العلمية .

٢٤ الأنساب :

لمحمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ـ مكتبة العلم مكة المكرمة .

(حرف الباء)

٢٥ الباعث الحثيث شرح اختصار علم الحديث :

لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية .

٢٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت

٢٧ بذل المجهود في حل أبي داود :

لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان ٠

٢٨ البرهان في علوم القرآن :

لبدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ـ تحقيق

أبي الفضل ابراهيم ٠

٢٩ بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تصحيح وتعليق

محمد حامد الفقي ـ ط ٠ دار الفكر ٠

٣٠ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث :

للسيد ابراهيم بن محمد (ت ١١٢٠ هـ) ـ ط ٠ البهاء بحلب ٠

(حرف التاء)

٣١ التاج لجامع الأصول في أحاديث الرسول :

للشيخ علي منصور ناصف ـ ط ٠ دار احياء التراث العربي ٠

٣٢ تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ـ ط ٠ دار الكتب ٠

٣٣ التاريخ الاسلامي العام :

لعلي ابراهيم حسن ـ ط ٠ وكالة المطبوعات ـ الكويت ٠

٣٤ تاريخ الاسلام :

لحسن ابراهيم حسن ـ ط ٠ دار الأندلس ٠

٣٥ تاريخ الاسلام :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط ٠ دار الكتاب العربي

٣٦ تاريخ الاسلام :

لمحمد شاكر – ط • المكتب الاسلامي •

٣٧ تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) – دار الكتب •

٣٨ تاريخ الثقات :

لأحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر •

٣٩ تاريخ الخلفاء :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) ط • دار الفكر •

٤٠ تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم – ط • دار سويدان •

٤١ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) – ط • دار الفكر •

٤٢ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين – ط • دار الكتاب الاسلامي – والدار القيمة بالهند •

٤٣ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

٤٤ ترتيب مسند الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) :

ترتيب الزواوي و عزت العطار ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ٠

٤٥ تخريج أحاديث المدونة :

للدكتور الطاهر محمد الدرديري ـ ط ٠ جامعة أم القرى بمكة المكرمة ٠

٤٦ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ٠

٤٧ تذكرة الحفاظ :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط ٠ احياء التراث العربي ٠

٤٨ تزيين الممالك بمناقب الامام مالك :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ طبع مع المدونة الكبرى في المجلد الأول ـ دار الفكر للطباعة والنشر ٠

٤٩ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ ط ٠ دار الكتاب العربي ٠

٥٠ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية ٠

٥١ تفسير القرآن العظيم :

لابن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ـ مطبعة الشعب ٠

٥٢ تقريب التهذيب :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ دار نشر الكتب الاسلامية ـ بباكستان ٠

٥٣ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :

للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) ـ ط ٠ دار

٥٤ تلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٥٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ـ ط . ادارة الأوقاف المغربية .

٥٦ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ ط . دار الفكر .

٥٧ تهذيب التهذيب :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ ط . دائرة المعارف النظامية بالهند .

٥٨ تهذيب الأسماء واللغات :

للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية .

(حرف الثاء)

٥٩ ثلاثيات الامام الشافعي :

بتحقيق د . خليل ابراهيم ملا خاطر ـ ط . دار القبلة .

٦٠ الثلاثيات في الحديث النبوي (الكتب الستة ، ومسند أحمد) :

تحقيق أشرف بن عبد الرحيم ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

(حرف الجيم)

٦١ جامع أحكام القرآن :

لابن عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ـ الطبعة الثانية عن طبعة دار الكتب المصرية .

٦٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول :

لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) .

٦٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ـ دار الفكر .

٦٤ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي .

٦٥ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :

لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المؤسسة السعدية بالرياض .

٦٦ جامع المسانيد :

لمحمد الخوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

٦٧ جامع بيان العلم وفضله :

لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .

٦٨ الجرح والتعديل :

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ـ ط . دار الأمم للطباعة

والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٦٩ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :

لعبد الله هاشم اليماني المدني .

٧٠ الجمع بين الصحيحين :

للصاغاني (ت ٦٥٠ هـ) ـ مؤسسة الكتب الثقافية .

٧١ الجمع بين رجال الصحيحين :

لمحمد طاهر المقدسي (ت ٥٠٧) ـ ط . دار الكتب العلمية .

(حرف الحاء)

٧٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لمحمد عرفة الدسوقي . دار الفكر .

٧٣ حاشية السندى على سنن النسائي :

طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠

٧٤ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

للسيوطي (ت ٩١١هـ) ـ تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم ،

المكتبة الفيصلية ٠

٧٥ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ـ دار الكتاب العربي

(حرف الخاء)

٧٦ الحطة في ذكر الصحاح الستة :

لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ط ٠ دار الكتب

العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠

٧٧ الخطط المقريزية :

لتقي الدين ابن العباس أحمد بن علي المقريزى (ت ٨١٥هـ) ـ الناشر

مكتبة الثقافة الدينية ٠

٧٨ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

لأحمد بن عبد الله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) ٠

(حرف الدال)

٧٩ الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ـ ط ٠ دار المعرفة ـ بيروت ٠

٨٠ الدرر في اختصار المغازى والسير :

ليوسف بن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣هـ) ـ ط ٠ دار الكتب العلمية

بيروت ، لبنان ٠

٨١ دليل القارى الى مواضع الحديث في صحيح البخارى :

للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ـ توزيع الجامعة الاسلامية ٠

٨٢ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :

لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)

ط ٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠

(حرف الذال)

٨٣ ذخائر المواريث في الدلالة على الأحاديث :

لعبد الغني النابلسي ـ ط ٠ دار المعرفة ٠

٨٤ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم :

للدارقطني (ت ٢٨٥هـ) ـ ط ٠ مؤسسة الكتب ٠

(حرف الزاى)

٨٥ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم :

للشيخ محمد عبيد الله الجكني الشنقيطي (ت ١٣٦٢هـ) ٠

٨٦ زاد المسير في علم التفسير :

لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى القرشي (ت ٥٩٧هـ) ـ ط ٠ المكتب الاسلامي ٠

(حرف السين)

٨٧ سبل السلام شرح بلوغ المرام :

لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)

ط ٠ دار الفكر ٠

٨٨ السنة قبل التدوين :

للدكتور محمد عجاج الخطيب ـ ط ٠ دار الفكر ٠

٨٩ سنن ابن ماجه :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٢ هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد

عبد الباقي - ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٠ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) :

ط. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

٩١ سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) :

ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٩٢ سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) :

دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٩٣ سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) :

تحقيق فواز أحمد وخالد السبع - ط. دار الكتب العلمية.

٩٤ السنن الصغير :

للبيهقي (ت ٤٥٨) - تحقيق د. عبد المعطي

٩٥ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) :

ط. المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٩٦ السنن :

الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) - تحقيق د. خليل ابراهيم - ط. دار القبلة.

٩٧ سير أعلام النبلاء :

للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. دار الرسالة.

(حرف الشين)

٩٨ الشجرة في أحوال الرجال وأمارات النبوة :

للجوزجاني (ت ٢٥٢هـ) - تحقيق الدكتور عبد العليم - ط.

دار الطحاوي.

٩٩ شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

١٠٠ شرح السنة :

للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ـ حققه وعلق عليه الأرناؤوط

ومحمد زهير الشاوي . ط . المكتب .

١٠١ شرح معاني الآثار :

للطحاوي (ت ٣٢١هـ) ـ دار الكتب العلمية .

(حرف الصاد)

١٠٢ صحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ـ تحقيق أحمد

عبد الغفور عطار .

١٠٣ صحيح البخاري ـ محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) :

ط . دار الكتب العلمية .

١٠٤ صحيح ابن خزيمة ـ محمد بن اسحاق (ت ٣١١ هـ) :

حققه وعلق عليه الدكتور مصطفى الأعظمي ـ المكتب الاسلامي .

١٠٥ صحيح الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير :

للألباني ـ المكتب الاسلامي .

١٠٦ صحيح سنن أبي داود :

للألباني ـ مكتبة التربية العربية لدول الخليج .

١٠٧ صحيح سنن الترمذي :

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

١٠٨ صحيح مسلم بن الحجاج القرشي (ت ٢٦١هـ) :

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية

والافتاء والدعوة والارشاد ـ بالمملكة العربية السعودية .

١٠٩ صحيح مسلم بشرح الأبي (ت ٨٢٧ هـ) :

ط • دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان •

١١٠ صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٢٦ هـ) :

ط • دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان • ومكتب التربية العربية لدول الخليج العربي •

١١١ صحيح محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) :

ترتيب علي بن بلبان ـ المسمى الاحسان ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان •

(حرف الضاد)

١١٢ الضعفاء الصغير:

للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ دار المعرفة •

١١٣ الضعفاء والمتروكون :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ـ ط • مكتبة المعارف بالرياض •

١١٤ الضعفاء والمتروكون :

لأحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ـ دار الوعي بحلب •

(حرف الطاء)

١١٥ طبقات الشافعية الكبرى :

لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ـ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ـ ط • عيسى البابي الحلبي وشركاه •

١١٦ طبقات الفقهاء :

لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ـ حققه احسان عباس ـ ط • دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان •

١١٧ الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) - ط . دار صادر .

١١٨ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها :

لابن حبان - المعروف بأبي الشيخ . ط . دار الكتاب - بيروت - لبنان .

تحقيق عبد الغفار سليمان ، وكسروي حسن .

١١٩ طبقات خليفة بن خياط بن شباب العصفري (ت ٢٤٠ هـ) :

تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - ط . دار طيبة للنشر والتوزيع

بالرياض .

(حرف العين)

١٢٠ العلل :

تأليف علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ١٧٨ هـ) بتحقيق مصطفى

الأعظمي .

١٢١ علوم الحديث :

لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق وشرح

نور الدين عتر - ط . دار الفكر .

١٢٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

للعيني (ت ٨٥٥ هـ) - ط . مصطفى البابي وأولاده بمصر .

١٢٣ عمل اليوم والليلة :

لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) - تحقيق فاروق حمادة - ط . مكتبة

المعارف بالرباط - المغرب .

١٢٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود :

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية - ضبط

وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(حـــرف الغـــين)

١٢٥ غاية النهاية في طبقات القرّاء :

لأحمد بن محمد بن الجزرى (ت ٨٣٣ هـ) ـ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان ٠

(حـــرف الفـــاء)

١٢٦ الفائق في غريب الحديث :

لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ) ـ تحقيق علي محمد البجاوى ومحمد أبي الفضل ابراهيم ـ ط٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١٢٧ فتح البارى بشرح صحيح البخارى :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ـ ط٠ دار المعرفة ـ بيروت ٠

١٢٨ الفتح الرباني بلـــوغ الأماني :

للساعاتي ـ ط٠

١٢٩ فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ـ ط٠ دار الكتب العلمية ٠

١٣٠ فتوح مصر وأخبارها :

لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم القرشي المصرى ، ط٠ مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل ٠

١٣١ الفخرى في الآداب السلطانية والدول الاسلامية :

لمحمد بن علي بن طباطبا (ت ٧٠٩هـ) ـ ط٠ دار صادر ـ بيروت ٠

١٣٢ فهرست محمد بن خير بن عمر بن خليفة ـ ما رواه عن (ت ٥٧٥هـ) :

ط٠ المكتب التجارى ـ بيروت ٠

١٢٣ فيض القدير بشرح الجامع الصغير :

لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى ـ ط ٠ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ٠

(حرف القاف)

١٢٤ قاعدة في الجرح والتعديل :

لتقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ـ بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ط ٠ دار الوعي ـ بحلب ٠

١٢٥ القرى لقاصد أم القرى :

لمحيي الدين الطبرى (ت ٦٩٤ هـ) ط ٠ دار الفكر ٠

١٢٦ القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ـ ط ٠ الحلبي وشركاه بالقاهرة ٠

(حرف الكاف)

١٢٧ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط ٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ٠

١٢٨ الكامل في ضعفاء الرجال :

لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ـ ط ٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١٢٩ كتاب الأموال :

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق وتعليق خليل هراس محمد ط ٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١٤٠ كتاب بحر الدم في من تكلم فيه أحمد بمدح أو بذم :

تأليف يوسف بن حسين بن عبد الهادى ، أبو أسامة ـ ط ٠ دار الراية ٠

١٤١ كتاب العلل ومعرفة الرجال :

لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ـ ط . المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٢ كتاب العظمة :

لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) ـ تحقيق رضا الله ـ ط . دار المعرفة .

١٤٣ كتاب الكواكب النيرات :

لابن الكيال (ت ٩٣٩هـ) بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .
ط . دار المأمون للتراث .

١٤٤ كتاب المراسيل :

لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بتحقيق أحمد عصام .

١٤٥ كتاب المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن ـ ان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ـ ط . مؤسسة الرسالة .

١٤٦ كتاب الموضوعات :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٤٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ـ ط . دار الفكر .

١٤٨ كشف الخفاء ومزيل الالباس :

للعجلوني (ت ١١٦٢هـ) ـكتبة التراث الاسلامي .

١٤٩ الكفاية في علم الرواية :

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ـ ط • التراث العربي •

(حرف اللام)

١٥٠ الألباب في تهذيب الأنساب :

لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) .. ط • دار صادر ـ بيروت

١٥١ لسان العرب :

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري

(ت ٧١١ هـ) ـ ط • دار الفكر •

١٥٢ لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتناثرة :

للزبيدي (ت ٧٣٢ هـ) ط • دار الكتب العلمية •

١٥٣ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :

لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ ط • احياء التراث العربي •

(حرف الميم)

١٥٤ المجموع شرح المهذب :

للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ ط • دار الفكر •

١٥٥ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي :

للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٤٥٦ هـ) ـ مكتبة

الجمهورية العربية •

١٥٦ المحرر في الحديث :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)

بتحقيق المرعشلي •

١٥٧ المحلى :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ـ مكتبة الجمهورية العربية .

١٥٨ مختار الصحاح :

للامام محمد بن أبي بكر الرازي ـ عني بترتيبه محمود خاطر بك الناشر دار الفكر .

١٥٩ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ حققه صبرى بن عبد الخالق ـ مؤسسة الكتب الثقافية .

١٦٠ مختصر سنن أبي داود :

بتحقيق محمد حامد الفقي ـ ط . مكتبة السنة المحمدية .

١٦١ مراسيل أبي داود مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر :

تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

١٦٢ مرويات عبد الله بن وهب المصرى في السنن الأربعة :

لأحمد ذي النورين أحمد الجكني .

١٦٣ مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) :

ط . دار المعرفة .

١٦٤ مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) :

تحقيق حسن سليم أسد ـ ط . دار المأمون .

١٦٥ مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) : وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
ط . المكتب الاسلامي .

١٦٦ مسند اسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) لمسند عائشة :
تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي .

١٦٧ مسند الشهاب :
للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٥٩٨ هـ) ـ حققه حمدي عبد المجيد السلفي ـ مؤسسة الرسالة .

١٦٨ مسند سعد بن أبي وقاص :
للدورقي البغدادي (ت ٢٤٦ هـ) ـ حققه حسين حامد صبري ـ ط . دار البشائر الاسلامية .

١٦٩ مسند عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) :
حققه صبحي السامرائي ـ ط . مكتبة المعارف .

١٧٠ مسند عبد الله بن عمر :
خرجه أبو أمية محمد ابراهيم الطرسوسي ـ ط . دار النفائس .

١٧١ مسند علي بن أبي طالب :
للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ ط . المطبعة العزيزية ـ حيدر آباد الهند .

١٧٢ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :
لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ـ تحقيق الدكتور عزت علي عطية . مطبعة حسان

١٧٣ المصنف في الأحاديث والآثار :

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ـ الدار السلفية .

١٧٤ المصنف :

لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ـ توزيع المكتب الاسلامي .

١٧٥ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تحقيق الأعظمي ـ توزيع الباز .

١٧٦ المعجم الأوسط :

للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ـ حققه محمود الطحان ـ ط . مكتبة المعارف بالرياض .

١٧٧ معجم البلدان:

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموى (ت ٦٢٦ هـ) ـ ط . دار صادر .

١٧٨ المعجم الصغير :

للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ـ ط . دار الكتب العلمية .

١٧٩ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى :

الاتحاد الأممي للمجامع العلمية ـ ط . بريل في لندن .

١٨٠ معرفة السنن والآثار :

للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق أمين قلعجي ـ ط . دار الوعي .

١٨١ المغني في ضبط أسماء الرجال :

للشيخ محمد طاهر الهندى (ت ٩٨٦ هـ) ـ ط . دار الكتاب العربي ـ بلبنان .

١٨٢ المغــني :

لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله التركي ، وعبد الفتــاح الحلو ـ ط . هجــر بالقاهــرة .

١٨٣ مفتــاح كنــوز السنة :

نقله الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط . احياء التراث العربي .

١٨٤ المقاصـد الحسنـة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

للسخاوى (ت ٩٠٢ هـ) ـ دار الكتب العلميـة .

١٨٥ مناهـل العرفـان في علوم القرآن :

لمحمد عبد العظيم الزرقاني ـ ط . دار احياء الكتب العربيــة ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٨٦ المنتـقى شرح موطـأ مالـك :

للباجي (ت ٤٩٤ هـ) ـ مطبعة السعادة بمصـر .

١٨٧ المنتـــقى :

لابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق البارودى ـ ط . مؤسسة الثقافـــة دار الجنـــان .

١٨٨ موسوعة أطـراف الحديث :

١٨٩ موطأ الامـام مالك بن أنـس (ت ١٧٩ هـ) :

صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد البــاقــــي ـ ط . دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي .

١٩٠ موطـــأ مالـك برواية ابن القاسـم وتلخيص القابسي (ت ١٩١ هـ) :

حققه علوى مالكي ـ ط . دار الشروق .

١٩١ موطأ الامام مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني :

حققه د٠ بشار عواد ، و د٠ محمود خليل ـ ط٠ مؤسسة الرسالة ٠

١٩٢ الموقظة في علم مصطلح الحديث :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ٠

١٩٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ تحقيق علي البجاوي ـ ط٠ دار المعرفة بيروت ـ لبنان ٠

(حرف النون)

١٩٧ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) ـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ٠

١٩٨ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر :

لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ـ علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي ـ ط٠ المكتبة الفيصلية ٠

١٩٩ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية :

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ـ الطبعة الثانية مع زيادات في التحقيق ـ توزيع المكتب الاسلامي ٠

٢٠٠ نهاية الأرب في فنون الأدب :

للنويري (ت ٧٣٣ هـ) ـ دار الكتب ٠

٢٠١ النهاية في غريب الحديث والأثر :

لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ـ ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ـ ط٠ دار الفكر

٢٠٢ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :

للشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(حرف الواو)

٢٠٣ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ـ تحقيق الدكتور احسان عباس

ط . دار صادر ـ بيروت .

موضوعات الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المسبوق لا يجهر بالقراءة فيما فاته	٤٨	٣٩/٣٥٤
سجود التلاوة في الحج ،وص ،والنجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم ربك	٥٥,٥٤,٥٢, ٥٠,٤٩	٤٢/٣٥٧ ،٤١/٣٥٦ ،٤٠/٣٥٥ ٤٤/٣٥٩ ،٤٣/٣٥٨
سجود المستمع بسجود القارئ	٥٧,٥٦	٤٦/٣٦١ ،٤٥/٣٦٠
متابعة الإمام في كل شيء	٥٩	٤٨/٣٦٣
مبادرة المأموم قضاء ما فاته بعد سلام الإمام	٦٢,٦١	٥٠/٣٦٥ ،٤٩/٣٦٤
هل يصلي الإمام النافلة في مصلاه الذي صلى فيه الفرض	٦٤,٦٣	٥٢/٣٧٦ ،٥١/٣٦٦
مسؤولية الإمام	٦٦,٦٥	٥٤/٣٦٩ ،٥٣/٣٦٨
المسيء صلاته	٦٨،٦٧	٥٦/٣٧١ ،٥٥/٣٧٠

سبب نزول قوله تعالى { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا... }	١٩١	١٧٠/٤٨٤
جماع أبواب الديات فيما دون النفس	١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦	١٧٢/٤٨٦، ١٧٣/٤٨٧، ١٧٤/٤٨٨، ١٧٥/٤٨٩
إسقاط القود عن الثنايا	١٩٧، ١٩٨	١٧٦/٤٩٠، ١٧٧/٤٩١
القود في اليد والرجل والأصابع	١٩٩	١٧٨/٤٩٢
ما دون الموضحة عفو بين المسلمين	٢٠٠	١٧٩/٤٩٣
الجناية على الإمام	٢٠١، ٢٠٢	١٨٠/٤٩٤، ١٨١/٤٩٥، ١٨٢/٤٩٦، ٤٩٧

فهرس الأحاديث مرتبة

حرف الألف	رقم الحديث
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته الخ	٦٤/٣٧٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الخ	١٧/٣٣٢
إن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية الخ	١٧٤/٤٨٨
إن الصلاة كانت تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل	٣٢/٤٥٢
إن عبد الله بن عمر إذا أغمي عليه وذهب عقله لم يقض صلاته	١٢٠/٤٣٥
إن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي	٧/٤٦٤
إن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يختضبن ويصلين والحناء على أيديهن	١٠٥/٤٢٠